شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 277.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صداقها فالاشكال انه لو دخل بها هل للسيد ان يمنع منها صداقها ام لا على اربعة اقوال قيل له ان تزاحمه الغرماء
بها اجمع وقيل له ان تزاحمه الاربع دينار وقول الثالث بالتفصيل بين ان تتواصل زوجها بينها ام لا فان تواصل مع زوجها بينها
والا فلها ان تزاحمه ۞ مسئلة ومن زوج امته وشرط ان ما ولدته فهو حر لم يجز هذا النكاح وهذا من الشروط الفاسدة به النكاح
قبل وبعده وهو المشار اليه قبل اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في موضعين احدهما في صداقها الثاني في اولادها اما صداقها فهو جائز
قبل البناء او بعده وان كان قبل البناء فلا صداق لها وان كان بعد البناء فلها الصداق واختلف مالك في لها هل التسمية وبه قال الشافعي
واصحابه ان لها صداق المثل ثم جمهور العلماء اذا اعتقدوا لها ما لا حل الحرية للاولاد ولم يقل هل يكونا ذلك الاولاد ولم لا الحكم
في الاولاد هل هم احرار ام لا فعلى الاول وجه ان يأتي بينهم وبين من ملك السيد منهم احرارا فاتى بينهم بعد ان باعها سيدها فهم رقيق
المشتري كما قال في كتاب العتق وكل من تلده جميعهم حر وبه قال في اولادها فان استحقت بعد ذلك العتق فاولادها
ايضا عتقوا لانها عتقت ما عتقت ثم استحقت فان المستحق ان كان العتق كل ذلك هذا ما اذا تقدمت الحرية بينهم في القسم الاول وهو ان يكون
لا يتزوج لكن قال الرجل لامته هذه الاولاد احرار عتق عليه ان الولاد للسيد وبه قال في كتاب الولاء ۞ **فصل في نكاح التفويض**
الكلام فيها في موضعين احدهما في جواز النكاح في لزوم الصداق وان مات الزوج قبل البناء او بعده اما جوازه فهو كما لانه
او جه جائز ومشروع وغالبا فيه اما الجواز فهو ان يفوض الامر الى الزوج ولم يذكر الصداق وهو شرط اسقاطه والمشروع ان يكون الانفصال
ما يتفق به المفوض اليه من قليل وكثير والتغلب فيه ان يكون التفويض الى غير الزوج من اب او وصي او اجنبي والاول هو الكاين كما تقدم
الثاني هو المشروع لما فيه من الغرض الثالث هو التغلب فيه من جهة منعه وحكم به المفوض اليه من قليل او كثير منعه وهو قول
الغير في باب التحكيم ومن لم يفهم منها ذلك جوزه فيما اذا كان التفويض الى الزوج لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة تقديره ولم تفرضوا لهن فريضة والفرض الايجاب اذا قلنا بجواز ان يكون
بالخيار بين ثلاثة اوجه احدها ان يفرض لها صداقا فيكفي ان يسمي لها مهرا ووليها او بعضا فاوجه ثم لها الا المتعة خاصة او يفرض
لها اقل منه فاذا فرض لها اقل منه فرضيت به من وليها بذلك جاز فان رضي به احدهما او امتنع الاخر فالحكم في ابنته البكر والكلام
الاب ولا كلام للبنت ۞ واما الثيب الرشيدة فالكلام لها دون الوجه واما المسئلة فولان هل يجوز لها الرد فلا قول لها فولان فاما بان
من الكتاب وقد ترجمنا هذه المسئلة في كتاب النكاح الاول لوجوبها واحكامها ۞ واما مدات وهي قال في الكتاب لا بد من
النقاء فيها صداقا ولا فلا يجوز واعتبر مواضع جوازه فيها قال والذي ينبغي ان يقال الكلام للوجه في الثاني وهذا قال الاول فولان فاما بان
الكلام في ارجاء مقدار النكاح كما هو التفويض كما قلنا ۞ واما الحالة التي فيه لا وهي دونها وان مات فكيف هذه الحالة هذا فيها
على اربعة اوجه احدها ان يسمي لها في صحته الثاني ان يسمي لها في المرض ولم يدخل عليها الثالث ان يموت ولم يسم لها اقلا
الرابع ان لم يسم لها اقلا حتى مات وقد بنا بها في صحته او في مرضه فاذا سمى لها في الصحة فلا اشكال ان لها الصداق وهل يدخل
فيها او لم يدخل بها فيه ابو حنيفة ان الموت كالدخول وان سمى في المرض ودخل بها فكان لها الاقل من التسمية او من صداق المثل وان
لها في المرض ولم يدخل بها حتى مات فلا صداق لها ولها الميراث ان كانت ممن ترث وان كانت ممن لا ترث من زوجة او بعد عدة فولان
في المذهب قيل لها جميع التسمية في ثلاثة وتخالف بها اهل الاصل قيل لها وقيل لها وهو الصحيح ان الزوج سماها وفي نيته ان يدخل
بها ولم يفعل له الاصابة فوجب ان يكون لا يكون في الثلث الا ما ربه له الثلث واما الرابع من الوجوه وهو اذا لم يسم لها حتى
مات وقد بنا بها في صحته كان لها صداق مثلها خلافا عمر النكاح في المرض بصحة عقد النكاح حتى يجب فيه الصداق من راس المال
۞ قوله لو جن الزوج بعد عقد النكاح قبل المسيس او بقرب ما وضعه له المرأة ومن بكر والوصي من يجوز امره عليها وجواب
في ابنته البكر قال بعضهم قوله او بعده كما هو انه يجوز للاب ان يفعل من صداق ابنته بعد وجوبه من غير كلام خلاف قوله
في كتاب النكاح الاول وقال الاخرون قوله او بعده ما يرجع الثيب لا على الاب في ابنته البكر وقال اخرون انما تكلم في المسئلة اذا
سماها الزوج صداقا كثيرا عن ثلاثة تلويحات في الكتاب ۞ مسئلة الدعوى في الصداق بين الزوجين اذا اختلفا

Fractatus Principalis, ac Inutilis de variis Jurisprudentiae titulis, de divortio, de perjurio, de hereditate, testamento, paenitentia &c.

n. 1026.

مسألة ما من عشرة أوجه أحدها أن يختلفا في ذات الصداق وكثرته الثاني في التفويض والتسمية: الثالث في دفعه إليها
اختلافهما في الاجتماع الخامس في جهة النكاح وفساده، أما اختلافهما في كثرة الصداق وقلته وجهان إما أن يكون قبل الطلاق
أو بعده، إما بعد الطلاق فالقول قول الزوج مع يمينه لأنه موكي عليه إن ادعاها يشبه وإن ادعاها ما لا يشبه فالقول قول المرأة
إن ادعت ما يشبه وإن ادعت ما لا يشبه يتحالفان ويتراجعان في صداق المثل وإن اختلفا قبل الطلاق وجهان إما أن يكون قبل
أو بعده، إما بعد البناء فالقول قول الزوج لأنه أمكنته من نفسها تسليما في التسليم والمرأة قبل البناء والتخيير
الزوج في إتمام ما ادعت والإكتفاء بما ادعى، وإما اختلافهما في التسمية والتفويض ادعى الزوج تفويضا وادعت المرأة تسمية فالقول
قول الزوج إذا جرى العرف بتفويض أو بالتفويض والتسمية معا وإن لم يجر العرف بالتفويض فالقول قول المرأة ويحكم أن الزوج
كذبه العرف لقوله تعالى فرضتم أو بالعرف، وإما إن اختلفا في دفع الصداق إن يكون قبل البناء أو بعده، فإن كان البناء فالقول
قول المرأة لأن سلعتها دامية تبرها وإن كان بعد البناء وجهان أن يدعي الزوج أنه عجل لها بعد ما بنا بها أو قبل البناء فإن قال
عجلتها بعد ما ثبت فيه فلا يصدق لأن الذمة مشغولة بالصداق كما إذا لزم وإن قال عجلت لها قبل البناء فهل يصدق
أما إن يكون الصداق في الحلول أما بشرط أو أما بعرف أو في التأخير أما بشرط أو أما بعرف فإن كان في الحلول فالقول قولها مع يمينها
على التعجيل وجهان أما إن يدخل قبل الأجل أو بعده فإن دخل بها قبل الأجل صدقت عليه وإن دخل به بعده فالقول قولها في
الكتاب يصدق في ذلك وفي غير الكتاب لا يصدق ويفصل قولها عليه ومن اختلف في هذه الأحوال فيمتنع من تسليمه بغير الأجل ولم
يقبض المشتري السلعة حتى حال الأجل والبائع منعه من قبضها حتى يقبض الثمن فقولان من هذا يؤخذ أن البائع منع سلعته
حتى يقبض الثمن بذلك لأن فالصداق الزوج عليها وإن اختلفا في الاجتماع فقال أحدهما عقدنا على عبد وقال الآخر على حر إذا وقع
وجهان أما إن يكون قبل البناء أو بعده فإن كان قبل البناء تحالفا وتتاركا ويعود البناء بتحالفهما ويغرم الزوج صداق المثل إلا
أن يكون أكثر مما ادعته المرأة أو يكون أقل من قيمة ما ادعاه الزوج بخلاف البيع لأن أحدهما تسامح على الآخر في النكاح كما
قال إذا استحق المشتري المصداق أن لها قيمة ذلك الشيء ولم يقل يرجع بصداق المثل لأن ذلك الشيء إذا كانت قيمته أكثر مما
سمته من الزوج فيجب بذلك لأن المعنى كان الجواب في هذه المسألة وعلى القول قول الزوج إن ادعاها يشبه
أعني أن يصدق في مثله جنسا ومقدارا وما عبد الملك إن كان قبل البناء تحالفا وتفاسخا وبعد البناء يحكم الزوج إن التسمية
كما تقدم وإن اختلفا في الصحة والفساد قبل البناء أو بعده البناء فقبل البناء وادعت المرأة لا تصدق جملة وإن ادعاه الزوج فرق
بينهما وتجب المرأة وأخذ نصف الصداق والزوج مسمى، وإن اختلفا بعد البناء وادعت الفساد أيضا لا يصدقونها وإن ادعاه الزوج
وكان الفساد مما يقبل عليه فيصدقونه أيضا ويغرم التسمية التي ادعت المرأة وإن كان مما يقبل عليه بعد البناء صدقت الزوجة
على الجملة مع ادعت المرأة الفساد فلا تصدق قبل البناء أو بعده وإن ادعاه الزوج وجهان قبل البناء أو بعده، فإن كان قبل
البناء صدق في الفسخ ولا يصدق في الصداق وإن كان بعد البناء والنكاح مما يقبل عليه فسخ وغرم الصداق وإن كان مما يقبل عليه
تثبت النكاح وتصدق المرأة في الصداق مسألة نكاح التحكيم وقد قدمنا في باب التفويض أن نكاح التحكيم و
التفويض إلى من فيه إلى غير الزوج مختلف فيه قيل الجواز مطلقا لا فرق بين تحكيم الزوج وتحكيم المرأة وغيرهما وقيل لا يجوز
مطلقا أيضا وهو قول الغير في الكتاب أيضا وقيل التفصيل بين تحكيم الزوج فيجوز وتحكيم غيره فيمنع وقيل بالتفصيل
بين تحكيم المرأة فيمنع وتحكيم غيرها فيجوز فإذا قلنا بالجواز فهل هو كالتفويض في جميع وجوهه أو يخالفه في التحكيم
يجوز فيه إلى الزوج كما لو حكم الحاكم بين الصداق أو أقل أو أكثر ويقال إن كان التحكيم للزوج فهو كالتفويض
في جميع وجوهه اختلف المتأولون في الكتاب في ذلك مسألة نكاح الهاشمي قد فرغنا منها في الجزء الأول
مسألة نكاح الأرقاء الكلام فيه في ثلاثة مواضع أحدها في جوازه الثاني في صداقه الثالث في صيغة النكاح وفيه ثلاثة أوجه جائز
وممنوع ومختلف فيه فالجائز هو الرقيق الذي يجبر على النكاح أو الرقيق المكاتب لصاحبه وقد يجبر عليه فإن نكاحه جائز وهو قوله

2

وهو قوله في كتاب الإيمان بالطلاق وفي كلامه أنه جائز وكل من نكاحه جائز أيضا وكالمرهون والمنوم المحبوب
على الموت ولم يكن لصاحبه واختلف فيه هو الممنوع ولم يقدر على الموت ولم يقل لصاحبه وهل يجوز نكاحه أم لا مشهور
المذهب في الكتاب وغيره أنه لا يجوز فإذا قلنا بمنعه فإن زوجه ونزل فهو على ثلاثة أوجه أحدها يعلم به إلا بعد
الموت الثاني إن يعلم به في الحالة الثالث أن يعلم به وهو مريض فإن علم به بعد الصحة فقولان قال مرة في الكتاب يصح
بناء على أن الفساد إذا كان من جهة الصحة لم يفسد وإذا كان من جهة الفقر لم يفسد وقال مرة يجوز بناء على
أن الفساد إذا كان من جهة الصحة لأنه مصروف إلى الثلث ولا يبرأ من جملة الثلث إلا فيتبين أن الزوجة
وهو من الورثة بحكمه واشتهر تفاوت النكاح بنكاح كبير إذا لم يعلم به حتى عتق أن النكاح جائز لزوال علة منعه
بالعتق وإن لم يعلم به وهو مريض هل يصح أم لا على القول بصحته إذا لم يكن لزوجه يصح إذا لم يكن عليه وهو مريض وأما
على القول بحكمه إذا لم يكن قولان هل يوقف حتى يصح أو يفسد وهو مريض إذا لم يعلم به حتى مات فلا يرث لها وأما الصداق إذا
هل تأخذه أم لا وجهان أما إن يكون قبل البناء أو بعده وإن لم يتزوجها فلا صداق لها وإن بنا بها فالصداق واختلف فيما يكون لها من الصداق
والمسمى وهو كما من الكتاب هذا إذا لا قبل من التسمية أو صداق المثل وهو قوله في كتاب الإيمان بالطلاق وصداق المثل على الطلاق وهو
المشهور وابن القاسم مسألة الشهادة في الرضاع جميعا أربعة رجلان وامرأتان رجل وامرأتان فقولان وامرأتان
وشهادة امرأتين من غير رجل يصح النص قولان واختلف في التحريم على قولين من مذهب الكتاب لا تحرم به وفي غير الكتاب تحرم
به مسألة امرأة واحدة مع الهشو يصح النص قولان واحدة في غير الهشو قولان كما هو جوابه هنا لا يصح شهادة في كتاب
الرضاع يتوه عنه فإن بعضهم هذا اختلاف من قوله وقال آخرون إنما اختلفا في كتاب النكاح وجمع من كتاب الرضاع وإنما
قال في كتاب النكاح لا تجوز شهادة يريد التحريم وفي كتاب الرضاع يتوهم عنها فصار هذا حكم آخر وتكلم إذا في النكاح على
حكم وتكلم في الرضاع على حكم آخر وله يصح أن يا مرأة التزويج في كلا الموضعين ولكن النص مع الهشو فوافقه مع عدمها
مسألة وإذا تزوج أخوان أختين فإن دخل بإحداهما وأخرى زوجة أخيه أي أخرى فالمسألة على أربعة أوجه فإن علم الزوج
ولم تعلم المرأة حرم الزوج وغرم الصداق ولا شيء على المرأة فإن علمت المرأة ولم يعلم هو فرقت ولا صداق لها ولا شيء على الزوج وإن
علما جميعا حرما معا ولا صداق لهما وإن لم يعلما معا لا حرمة عليهما مسألة واختلف في الصداق هنا عليه الصداق وفي كتاب
الإماء فيمن اشترى ثوبا فقطعه البائع من ربه غير ثوبه فقطعه فقال هذا شيء على الفاعل فيجعل قيمة ذلك على الواطئ وهو قوله في
كتاب الاستبراء فيمن اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فحرية قال لا صداق عليه قال بعضهم هذا اختلاف من قوله فإذا
غرم الصداق هل يرجع به على من غره أم لا قال في الكتاب يرجع به قال بعضهم هذا مما يدل على أن الغرور قول يلزم وقال
آخرون لا يلزم هذا غرور بعض وإذا الصداق لم يدفعه قولان قال بعضهم صداق المثل وقال آخرون التسمية ويجب الخلاف إذا
اختلفت الصداقات فإن انتفعت بأن انتفعنا أو تقاربت فلا إشكال مسألة من يزوج امرأة فإذا أن
يتواصفا بينا قال في الكتاب ليس له ذلك إنما هو له أن يشير عليها منه جميع منصوصة فإذا باع نصفها ليس لشريكه
أن يكون عليه ما بقي لم يبعه منها وما يتهاز وجها في دار يسكنها وليس للشريك أن يمنعه فإنما له أن من أهل الصنعة
فكانت في دار البائع فهل المشتري أن يأتي إليها ليأخذها وليس في البائع أن يوصلها إلى دار المشتري مسألة وإذا ملك
أمرأة زوجين جاهلا وتنبه أصبح النكاح ثم يكون إن كان هو المالك له قبل النكاح بفسخ وبكاملك اليمين
إذا ملكها أجمع إن الإجماع أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته فإن ملكته كل يوم لا يجوز للعبد أن يتزوج
بسيدته مسألة الخنثى وأنه يحكم له فخرج السؤال في الرجل من ذكر ومن رجل وإن كان من وجه جمع امرأة وإن كان
منهما ذكرا إذا سبقهما جاز تساويا في السبق فالحكم للأكثر وإن تساويا وكانت له لحية فهو رجل وإن لم تكن
له لحية وكان له ثديان من امرأة فإن كانا له معا التثدي والتحية أو هما معا فهو مشكل لا يتحكم وإن يتحكم

في رأسه في الخلافة احتياطا وبنا حر عن صعوب الرجال ويقوم عن صعوب النساء ويكون له نصف الميراث
وميراثه كله قال ابن حبيب ﴿ مسئلة رجلين يدعيان امرأة فكل واحد منهما يدعي انه زوجته قال السلطان ثلاثة
اقسام اما ان يأتيا معا بالبينة او لم يأتيا معا او اتى احدهما بالبينة ولم يأت الآخر فان اتيا معا فقضى له بها
وان لم يأتيا معا واحدة منهما والمرأة منكرة فلا شيء لكل واحد منهما فيه وان اقرت لاحدهما وانكرت للآخر وجهان اما ان يكونا
من اهل البلد او يكونا غريبين من اهل البلد فلا نكاح لواحد منهما ولا تصدق ولو كانا غريبين صرفة الا
ان يبين بكرها فلا تصدق وان اتيا معا بالبينة احداهما عادلة والاخرى غير عادلة فانه يقضى للعادلة وان
عرفتا معا واختلفت التواريخ قضي بها للاعدل ان تخير ان علمت وان لم تعلم فسخ النكاحين جميعا ويحتمل
بعد ذلك من احبت منهما او من عينهما وان نكحت غيرهما لزم الطلاق لكل واحد منهما وان نكحت احدهما لزم الطلاق
لمن نكحها ان كان هو الاول والا لزمه طلاق ان الحكم عليه بالطلاق كلام وان هو الآخر والا لزمه ايضا اذ لم يزوج وان كانت
الشهادة في مجلس واحد فقال ابن القاسم يفسخ النكاحان ولا يقضى باحدهما لاختلاف اليوم وقال سحنون يقضى باعدلهما
لتباين اليوم في مسئلة ومن زوج عبده وضمن صداقها ثم وهبه له يفسخ نكاحها وان اعتق ابقى النكاح
لا يفسخ وان لم يفترقا نظر فان لم يبن بها رجع العبد الى سيده وان بنا بها فيولها ملكا وقال فيمن زوج عبده امة ثم وهبها
له وقال يفسخ النكاح ثم لا قال فيها لعبده فسخ النكاح اعتقها السيد ام لا ان لم يقبلها العبد واعتقها السيد فلا
يفسخ وان لم يعتق فان النكاح يفسخ وبوجه من هذه المسئلة ان المشتري ان يجبر عبده على قبول الهبة ﴿ مسئلة ثم
تطلب صداقها الزوج بعد العقد وجهان اما ان يكون الصداق معينا او مضمونا فان كان معينا فلها قبضه او لوليه
ان كانت صغيرة ﴿ وان كان مضمونا في الذمة فلا يجب عليه دفعه حتى يكون من الدخول فاذا بلغ وبلغت حد
الجماع عنده وان لم تبلغ حد ذلك او كان صغيرا فلا يلزمه دفعه وانما يقبض الثمن عنه قبض المثمون الا ان يكون بلغه
ويزيد حوله عليها من المرة فيلزمه دفعه حينئذ واختلف اذا بلغ حد الجماع عنده ولم يحتلم
بعد فقال في الكتاب لا يلزمه حتى يحتلم وفي غير الكتاب يلزمه فان اعسر به الزوج وجهان اما ان يكون قبل البناء او بعده
فان كان بعد البناء فلا شيء عليه حتى يتيسر وان لم يتيسر وجهان من يرى ان ﴿ اما من يرى انه يلزم مرة بعد مرة فان
وجد والا حبس بالنفقة وقيل يلزم له ستين فان لم يجد يلزم له سنة وان لم يرجع له شيء فوجهان واختلف في تأويل الكتاب فقال
بعضهم كما هو الكتاب انه يلزم له وقال آخرون بل اراد في الكتاب انه ان رجي له يفسخ في الحال وان لم يرج له يلزم جميعا
فيما ان مرين ما ﴿ مسئلة من تزوج امرأة بصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل الى موت او فراق فان يفسخ
قبل البناء ويلزمه بقدره واختلفا قوله في الصداق بعد البناء فان عليه صداق المثل وقال مرة عليه قيمة الموجل كما غرر مع العجل
يلزم كما هو الان كل نكاح وقع بصداق غرر ان يكون بالزوج اذا بنا بها فيجب كما غرر وقال بعضهم انما تكلم في الكتاب
اذا كانت عادة اهل البلد ان الصداق انما يكون بالموت او فراق خاصة ولا يرى فان صداق المثل ان يزوجها بشيء مؤجل او نقد
ارضه يجوز وكانت عادة اهل البلد في الصداق انه يؤخذ الكل جزء حتى يؤخذ فيقوم بالدراهم فيقع من المكتري وقيل ان عليه
صداق المثل ايضا بكل فرض التسمية فلا ينقص من العدد المسمى وذكر قاله في اول كتاب النكاح في باب وجه الشغار فجاريا هذا
للانه انوا فيمن صداق المثل ما بلغ وقيل قيمة الموجل مع التسمية وقيل صداق المثل ما لم يكن اقل من المسمى فلا ينقص منه
﴿ مسئلة ما يجب للمرأة على الزوج من المعروف سوى الصداق ويلزم من يرى بزوجة حتى تبتغيها هنه الى آخر الكلام الكلام في
هذه المسئلة في ستة مواضع احدها في معرفة النفقة المذكورة الثاني في وقت وجوبها الثالث في شروطه وجوبها
الرابع فيما يحكم بها الحاكم عند عدم الزوج الخامس في كيف ما وجب لها بعد القبض السادس في وجوب مفاصلتها مع
الزوج في دين وجب له عليها ﴿ اما ما يجب لها من المعروف سوى الصداق فستة اشياء منها النفقة والكسوة والسكنى والفرش

والغطاء والوطء وحسن العشرة والمعاشرة وما يزيل الشحناء والوداد عن نفسها من الخنا والسواء والمنع
الاتساع على الانفاق ﴿ اما وقت وجوب النفقة والسكنى والكسوة والغطاء والوطء وما به تزيل الشحناء عن نفسها فحسب
فيه ثلاثة اقوال قول تجب بالعقد والتمكين وبه قال سحنون وهو كما مر قول ابن القاسم في كتاب ابن يونس الثاني في باب يكون
الفساد الاول وقيل تجب بالتمكين والعقد الثاني وقيل لا تجب الا بالمخصوص وهو قول ابن شهاب في الامارة وهما
ثلاثة احدها ان يكونا صغيرين ﴿ الثاني ان يكونا كبيرين الثالث ان يكونا كبيرين او بلغ الزوج الاحتلام وبلغت من حد الجماع
فعلما لزمه الدخول وقلنا من شرطه ان يكونا صغيرين لعدم ان من ادعى احدهما ما ادعى وكان مرضا يقدر معه على الجماع
لزمه قوله حدا وان بلغ حد السياق ولا يلزمه شيء قولا واحدا وان لم يقدر على الجماع ولم يبلغ حد السياق فيما مرضوا ولم يلزمه وقال
ابن القاسم لزمه وقال بعضهم هو خلاف وقال آخرون تفسير ولا خلاف اذا كان هو الذي يرى ولم يبلغ حد السياق انه يلزمه
لزمه الدخول واما الخلاف اذا مرضت فقلنا من شرطهما ان يكونا كبيرين احتمل ان من الصغير والصغيرة اذا مرضا
هو العجز فقال ابن القاسم في الكتاب يلزمه كالكبير وقيل لا يلزمه اصلا وقيل ان اشتركت عليه حين العقد لزمه منه والا لا يلزمه
وان كانت هي امة الخلاف في المذهب معلوم ايضا والدليل على ان هذه الاشياء واجبة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقوله في المطلقات فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله تعالى لا تضار والدة بولدها والمولود له ولدها وقوله عليه السلام
لهند حين اشتكت عليه بقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف واذا ثبت النفقة من الزوج ومعنى ذلك
ينقسم على قسمين احدهما ان تكاليفه بالنفقة الماضية الثاني ان تكاليفه بالنفقة المستقبلة اما ان طلبته بالنفقة الماضية
ينقسم على قسمين احدهما ان تكاليفه بالنفقة الماضية الثاني ان تكاليفه بالنفقة المستقبلة اما ان يكون معسرا وقت انفاقها كما نفسها ام لا
فان كان معسرا فلا شيء لها وان كان موسرا وجهان اما ان يصرفها في نفقة نفسها او يكسوها وجهان ﴿ وان كان حاضرا البلد
او غائبا عنه فان كان حاضرا صرف ونحوه وان كان غائبا فثلاثة اقوال في الكتاب ان رفعت امرها الى السلطان عرفت وان لم تفعل
الجواز ولا رفعت امرها لم تعرف وان عرفها انها هي المنفقة على نفسها فثلاثة اوجه ان تتبعه على ان ترجع وهي كما
كان لها الزوج وان نفقت على الا ترجع فلا شيء لها عليه اذا علم ايضا وان جعل الحال الذي انفقت عليه قولان قال مالك ان ترجع
عليه وقال في كتاب السماع ان جعلها زوجة محمولة على الصلة حتى تثبت العداوة منه ﴿ واما ان طلبت اليه النفقة المستقبلة
وجهان موسرا او معسرا اما المعسر وجهان حاضرا وغائبا فقوله ان هل يكلف عليه السلطان لعدم النفقة وهو غائب ام لا كما
قوله في الكتاب لا يكلف عليه وفي غير الكتاب تكلف عليه ﴿ واما الحاضر ثلاثة اقوال قيل تكلف عليه حينئذ من غير تلوم وقيل
يتلوم له جملة وقيل ان كان من يرجى له تلوم له وان كان من لا يرجى له فلا يتلوم له وتكلف عليه فحينئذ واذا قلنا بالتلوم وما
مدته اربعة اقوال قيل يوم وشهر وقيل ايام وقيل الشهر ونحوه وقيل الشهر والشهران وان كان موسرا فثلاثة او وجهان يطلبها
وهي غائبة وله مال بلد او يطلبه وهو حاضر ملدا ايضا او تطلبه عند ارادته السفر وان كان غائبا وله مال في البلد فعلى
السلطان ان يعلموا به ليأخذ من ماله وان كان حاضرا وجهان اما ان يرفعها بالنفقة او يقتضي مال رب فلا اشكال وان امتنع فكان
مال يكلف عليه السلطان ام لا قيل تكلف عليه وقيل يجبر على الانفاق عليها فان عليه عند ارادته الخروج الى السفر فعلى خمسة اوجه
احدها ان تكون في عصمته الثاني ان تكون مطلقة حائل الثالث ان تكون مطلقة طلاقا رجعيا حائلا الرابع ان تطلقه طلاقا بائنا
وهي حائل حملا فان كانت في عصمته فعليه ان يعطيها نفقة مرة صبي او يعطيها كفيلا ... قال في الكتاب وان كانت
حائلا فعليه نفقة ايضا الا مرتين مرة الحيض ثلاثة مرات ومرة السجن وان طلقها بائنة وهي حائلة فلا نفقة لها
وان طلقها وهي حاملا فوان قال في الكتاب لا نفقة لها في غير الكتاب ان كان الطلاق بعد حيضة فلا نفقة لها وان كان قبل حيضة
فعليه ان يعطيها نفقة بقدر ما يكفيها ﴿ مسئلة المنفق على اجنبي واذا بعث بالسرية بالسنة الى المنفق عليه فكذلك في هذا الموضع
في المدونة خاصة وهو قوله وان فات لو نفقت مال لا يفوق لزوجه لجله لو كان تسرها مما ينفقه من ماله لزم له عليه وم

[illegible] الموضع خاصة وقوله ولا تجامع لها النفقة كما ذكرها وكما قول الشيخ في كتاب الزكوة تجامع لان الشيخ جعل نفقة
الولد كالزوجة الثابتة عليه الخ ● مسئلة واذا مرض القاضي للزوجة ثم مات او جن لا اختلفا في المقدار قال القول قول الزوج اذا ادعا
ما يشبه وان ادعا ما لا يشبه حكم فيه ان زاد عما يشبه وان لم تدعيه ابتدا لها الفرض على كل حال الا بتمكين منها فيما
مضى نفقة واما نفقة مستقبلة فليستحق لها الفرض على كل حال وكما مر قول ابن القاسم خلاف ذلك قال بعضهم يوجد
من هذه المسئلة ان رجلا اذا تزوجها واذعا الحرية ان الحاكم حكم له بنفسه وجاءت هذه انه يجلب مع نفسها ويثبت له
الحكم وفي غير الكتاب معلوم وقال الفرون لا يلزم لان كل واحد من هذين حرف ما حبه على اثبات الحكم واذا تنازعا في
مقدار ما حكم به فخلافا اذا اختلفا في اصل الحكم هل كان بينهما ● قوله اذا كانت موسرة فله مقاضاته بد
نه في نفقتها قال بعضهم هذا اذا كانت ممن يجوز الدين وقال الفرون يجوز وان لم تكن ممن يجوز لان الرجل ان يدفع لزوجته ما لزمه
عينا ويجبر على اخذها وقال الفرون ليس له ذلك لما عليها فيه من المشقة لانه كلفها مؤنة الشراء اذا لم يكن له ذلك ●
واختلف اجاز الدين وهل تجوز المقاصة اذا تراضيا ام لا قيل لا تجوز لما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه بنا
منه على ان بيع الطعام قبل ان يستوفيه في باب الصبغة وهو كما مر قوله هنا الا ان يتناول ذلك فرضا لان الرجل ان يحيل المرأة
جميع ما لها عليه من النفوق النفقة بالمال فيكون في هذا الدين مكلفا من جانب الزوجة ان تبيع الشرعا الى المقا
صة فكما مر الكتاب هنا ان القول قول من ادعى البيا وبه قال ايضا في كتاب العتق خلاف لقوله في كتاب الضرب الا ان يتاوان
● قوله بلغت الثياب او تغيرت الكسوة قبل مدتها اجبر على الخلاف في الجنس اذا اجتمعا واحكا عقوبة فيجبر على فرض
اربعة او سوى مع خمسة احببت له ان يزيد ● ومسئلة الصبي المضروبة ثم بويت في كتاب الديات ● قوله ولا نفقة لزو
جته المجوسية اذا تزوجها الاسلام والفرون بينهما قال بعضهم هذا الجواب مخالف لجوابه في كتاب النكاح الثالث ومعروف الفرون
بينهما بان قالوا مسئلة كتاب النكاح الثالث معناها اذا اعتقل عنها حتى مضى شهر وقال بعضهم انما لم تكن له النفقة لانها
الماضية حين امتنعت من الاسلام وعكس الفرون عن ذلك بان قالوا هذه المسئلة لم تعرف امرا وانما تعرف اخرته تصورا بعض
ان لم تكن ما قبل ● مسئلة اختلاف الزوجين في متاع البيت وجميع ما في الدار ولم يات واحد منهما ببينة فعلى ثلاثة
اوجه ما يعرف للرجال فهو للرجل وما يعرف للنساء فهو للمرأة وهل لا بد من اليمين لكل واحد ام لا قول ابن القاسم قال الرجل وقيل يقسم
كل واحد منهما ويحلفون قال لا يخلف كل واحد منهما فيما يقع به حرمة وما لهما معا قول ابن القاسم قال الرجل وقيل يقسم
بينهما نصفا بينهما اذا لم يكن فيهما اجنبيا او لم يكن عليه يد وما كان في الدار ولم يدعه الزوجان فهو لمن دار بها ●
مسئلة العمران ليس النساء الا حلالا قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الاية وقال ايضا مثنى وثلاث
ورباع الاية وقال ايضا فان خفتم الا تعدلوا الاية وقال النبي عليه السلام من كان له امرأتان ولم يعدل بينهن جاء يوم القيامة و
شقه مائل ما ذا نبه هذا ما يعرف في ثلاث حرمها في المكتب في نصبه الثاني بنفقته الثالث في الحب والجماع ●
واما الحب فالقلب فانه غير مستطيع والبه اشار بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا الاية وقال العدل في النفقة ايضا لا
يلزم وقد تكون احداهما اشرف منه والاخرى دنيئة وليس نفقتها واحدة واما ما يلزم الرجل ان يعدل في المكث وبالجماع وصحة العدل
بالجماع لا يمكن نفسه عن احداهما لوجود لذته في الاخرى ● واما العدل بالمكث فيقسم على اربعة اقسام احدها من
اثبات ليلة بها حرا من الثاني في الصحة بها حرا من الثالث في حالة مرضه وكونه عليلا حرا من الرابع اذا اخرج من قسمه او برء
من مرضه الخامس في وقت سفره بينهما ● اما القسم الثاني بها حرا من وجهان قيما او بكرا ان كانت ثيبا يقيم عندها
ثلاثة ايام وان كانت بكرا فسبعة ايام وليس عليه فيهما حرج واختلف هل لذي من حق الثاني بقدرها على حسب الاختلاف
بين الناس وانتخب في الكتاب واما عكس ارادته تسعير قول ايضا وهل له ان يسافر بها بغير شاء او لا بد من القرعة بينهما
واما حد له مرضه وكونه عندها حرا من ملك ان يكون من الثاني منه بنفسه اذا لم يقدر ان يدور عليهن ● واما الاخراج من مرضه

واما في مع من مرضه ومرض من يسمى هل يكون عند من يكون معه او يقرع بينهما او يخص عند من هما منهن ثلاثة اقوال واما في
حالة سفره له ان يسافر بها بغير قرعة ولا اختلاف بل يخلف من شاء صغيرة او كبيرة او محبوبة او وطن او مسنة
او غير ذلك من سائر الاحوال في وجه واحد وهو ان تكون احداهما حرة والاخرى امة قال في الكتاب يساوي بينهما وان كن
غير الكتابيات لا يساوي بينهما بل الحرة الثلثين والثلث للامة وهو قول ابن القاسم في الكتاب فاذا قلنا بالمعدل
فانه يكون يوم يوم لا اكثر وان تراضيا اكثر من ذلك جاز واختلفا اذا اراد هو تزيد ونقص هل له ذلك ام لا مر
الكتاب ليس له ذلك اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي غير الكتاب له ان يعدل بينهن بيوم واحد
من ذلك لكن واحدة ● تم الكتاب الثاني بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على نبيه ●

كتاب النكاح الثالث

مسئلة من تزوج امرأتين في عقد واحدة اعلم ان في هذا الباب خمسة اسئلة احدها الجمع بين الاختين الثاني ان يتزوج
حرتين في عقدة واحدة الثاني ان يجمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة الثالث ان يجمع بين الام والبنت الرابع ان يجمع بين
الاختين الخامس ان يتزوج واحدة بكرا واحدة ثيبا فجميع الاسئلة المتقدمة ذكرها في الكتاب اما تزويج الاختين فلا
واحدة اما ان يسبق لكل واحدة حكم اما او يجهلا في حكم واحد فان سبق الكل واحدة حرام اما جاز وبالجهل مثل ان يعقد
احدهما لكل واحدة منهما ان يجوز البيع ولا يختلف فيه وان اجهلا في حكم واحد فقولان هل يجوز النكاح ام لا قال في الكتاب
يصبح وفي غير الكتاب لا يصح وعلى المذهب هل انه يجوز وهو الاظهر قول ابن القاسم في البيع فان ارادها قبل
لها الصداق ام لا وجاز قبل البناء او بعد البناء فبعد البناء نعم وقبل البناء قولان كما مر قول ابن القاسم هنا لا [illegible]
نكاحهما صحيح جاز كما قوله فيمن تزوج ابن صغير وطلق قبل البناء فاجاز اجازة التزويج وجاز النكاح وعلى
ان يراعى هذا الاجازة ما صنعا وله واحد الفرقة الثلاث في هذا ● واما تزويج الحرة والامة في عقدة واحدة وهما الان
واحدة حكما اعلم جايز ابتدا او وجه وجه جايز وتختار الحرة وهو ما اذا كان الرجل ممن يجوز له النكاح الامة
الوجه الثاني جايز ابتدا ويكون الخيار للحرة وان لم تختر الحرة ● والوجه الثالث وهو ما اذا كان الرجل ممن لا يجوز
له نكاح الامة والحرة عالمة [illegible] وهو من لا يجوز له تزويجهما هذا فيه جهل لله ومن الا
في هذين الوجهين الاخرين بل يصح نكاح [illegible] وليفسخ على الحرة وقيل يكون النكاحان جميعا او تخير الحرة اذا
تفع وقيل يفسخ النكاحان جميعا وهذا على القولين في الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما يفسخان جميعا ● قوله
جمع تزويج اما واحدة في عقدة واحدة او في عقدتين فان كان في عقدة واحدة الكلام فيها في اربعة مواضع احدها
في [illegible] الثالث في الصحيح الرابع في الحرمة اما الحكم وهما قبل البناء وبعده فقبل البناء لا حد عليه وتعد البنا
وكما قال في الكتاب واما الصداق وهما قبل البناء وبعده فقبل البناء لا صداق عليه وبعد البناء وهما ان يكونا عالمين
بان هذا النكاح لا يجوز اختلف الزوج والزوجة او لم يعلمان معا فان علما هذا فلا صداق لها وكذلك ان لم يعلما الصداق
واما الصحيح فمعرفة الشيء اما ان يكون لهما ازواج او لا ازواج لهما او يكون لاحدهما زوج ولم يكن للاخر فان كان لهما
ازواج او لا ازواج لهما فلا بد من الصحيح فان كان لاحدهما زوج ولم يكن للاخر فالمطلقة التي لها زوج فانه يصح واما التي لا زوج
لها هل يصح وقد يصح فان لم يدخل بها حتى طلقها او دخل بالتي لها زوج فانه يصح وان دخل بها او لم يدخل بالتي لا زوج لها
فقولان في الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما قال هنا انه لا يجوز وقال في مسئلة الحرة مع الامة انه يجوز على احد القولين وهو [illegible]
وجعله الاظهر ● واما حرمة الحرة فثلاثة اوجه جمعا ثلاثة اوجه يدخل بها جميعا او لم يدخل بواحدة او يدخل بالاخرى
فان دخل بها جميعا وهما لا زوجا او لم يعلما ان الزوج والزوجة فان علما جميعا فيزنى الزنا الحلال الا دلالة اقوال
الجواز في الموطا والكراهية في المدونة والمنع في الزيادة وان لم يعلما جميعا فانه تقع الحرمة قولا واحدا وان لم يدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهما بأن يتزوج البنت أن يتأمل على الاتفاق والام على الخلاف وان دخل بواحدة دون الاخرى فان كانت الام غير المدخول بها فانها
تحرم وان كانت المدخول بها الام او جهلنا ان تكون ام او بنتا فان كانت بنتا فلا تحرم وتقيم على الخلاف والكتاب والام
على الخلاف الجاري في الصغرى الخامسة ان يصير شبهة ام بين ابن القاسم والغير ✿ واما تزوجهما في عقود متفرقة فالكلام
فيه في اربعة مواضع احدها الصحيح والحرمة والصداق والحد ✿ اما الصحيح فهو على ثلاثة اوجه ان يدخل بهما جميعا او لم
يدخل بهما او دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى فان دخل بهما جميعا اما ان يعلما معا او جهلا معا او جهل الاول
والثانية ✿ اما الثانية فانه يصح على كل حال الا في الوجه الاول ✿ وتحرم به الثانية والخلاف في الاولى الجاري في
الزنا هل تحرم الحلال ام لا ثلاثة اقوال اصل القول بانه تحرم الحلال فانه يصح النكاح هنا وعلى القول بانه لا تحرم الحلال فالنكاح
جائز هنا وعلى القول الكراهية فهو توسط ✿ واما ان لم يعلما معا فانه يصح النكاح جميعا وان لم يدخل
بهما جميعا ✿ اما الثالث فانه يصح نكاحهما على كل حال واما الاولى منهما التفصيل بين الام والبنت فان كانت
بنتا اقام عليها على الاتفاق وان كانت اما اقام عليها على الخلاف ✿ واما اذا بنا بواحدة منهما دون الاخرى فالمدخول بها ما غير المدخول
بها فانه يصح ابتداء بدخوله على الاخرى تحرم لها ✿ واما المدخول التفصيل بين الاولى والثانية واما الثانية فانه يصح
نكاحها وان كانت هي الاولى التفصيل بين الام والبنت فان كانت بنتا فليقم عليها لان الصغرى على الام لا يصير شبهة وان
كانت هي الام الخلاف بين ابن القاسم والغير ✿ واما الحرمة فثلاثة اوجه ان يدخل بهما جميعا او لم يدخل بواحدة منهما
او يدخل بواحدة دون الاخرى فان دخل بهما جميعا التفصيل بين ان يكونا عالمين او غير عالمين بين الزوج والزوجة
فان لم يعلما جميعا فهو مخير عليه وان علما فثلاثة اقوال في الزنا هل تحرم الحلال كما قدمناه ولو لم يدخل بهما جميعا ✿
التفصيل بين الاولى والثانية ✿ اما الثانية فاما ان تكون اما او بنتا فان كانت بنتا فلا تحرم ويقيم عليها وان كانت اما الخلاف لشبهة
الصغرى قول ابن القاسم وقول الغير وان كانت اما فانها تحرم لان الصغرى على البنت تحرم به الام واما الاولى التفصيل بين ان تكون
اما او بنتا اما البنت فانه يقيم عليها على الاتفاق والام على الخلاف واما ان يدخل بواحدة دون الاخرى وحكم المدخول
وغير المدخول واما غير المدخول بها فانها تحرم ✿ واما المدخول بها اما ان تكون اما او بنتا فان كانت بنتا يقيم عليها
لان الصغرى على الام لا يصير تحريما على البنت وعلى الام اما ان تتقدم او تتأخر فان تأخرت فانها لا تدخل على الام تحريما
للبنت والصغرى على البنت تحرم به الام وان تقدمت وكانت مدخولا بها لم يقيم عليها ام ✿ واما على قول ابن القاسم
يقيم عليها لان الصغرى على البنت عنده كلا صغرى وعلى قول الغير الذي يقول بشبهة الصغرى فلا يقيم عليها ✿
واما الصداق فثلاثة اوجه ان يدخل بهما جميعا او لم يدخل بهما جميعا او دخل بواحدة دون الاخرى فان دخل بهما وجهان ان
يعلما او لم يعلما اعني الزوج والزوجة فان لم يعلما فلهما الصداق لا يخرج في بين الاولى والثانية وان علما فوجهان الاولى ✿
والثانية فلا شيء لهما ✿ واما الاولى وجهان ان يدخل بها قبل اصابة الثانية ام فان دخل بها قبل اصابة الثانية فلها جميع
الصداق وان دخل بها بعد اصابة الثانية فلا صداق لها وان دخل بواحدة دون الاخرى ✿ واما المدخول بها التفصيل بين ان
يكون عالما او غير عالم فان كان غير عالم فلها الصداق ولا خيار في بين الاولى والثانية وان كان عالما فاما ان تكون الاولى
او الثانية فهي الثانية لا صداق لها لان الصداق لا يكون في الفسوخ اذا كان قبل البناء ✿ واما الصداق في الاولى وجهان
ان يكون عالما او غير عالم فان كان غير عالم فلا صداق لها وان كان عالما فوجهان كلاهما لابن القاسم لقوله لا يعذر
وقيل يعذر هذا ✿ واما ان لم يدخل بواحدة منهما وجهان الاولى والثانية اما الثانية اما ان تكون اما او بنتا فان كانت
اما فلا الصغرى على البنت تحرم به الام وان كانت بنتا اما ان يكون عالما او غير عالم فان كان غير عالم فلا صداق لها وان كان
عالما فوجهان هل يتم حين علم بصغرى الثانية ونصدا الى اسقاط الصداق ولا يتم ✿ واما الاولى وجهان عالما او غير عالم
فان كان عالما حكم وان لم يعلم فلا حكم عليه ✿ واما تزويج الاختين في صفقة واحدة او في عقدتين معين فيهن ان كانت في

في عقد مصرف فانه يفسخ الناكح ويقيم على الاولى وان كان في صفقة واحدة فهو على ثلاثة اوجه ان يتزوج
ام الاولى احدهما زوج دون الاخرى فالجواب فيهما كالجواب في نكاح الام انه ان لم يكن لها الاولى او كانت اما فسخ نكاحهما
وان كان لاحدهما خاصة ولم يكن للاخرى فهل يقيم على التي لا زوج لها ام لا قولان المتقدمان في الصفقة اذا جمعت حلالا
وما يجوز منه الخلاف بين الحلال والحرام ام لا فالحرام المحض منها هي التي لها زوج فلا يجوز مناكحته على كل حال هذا الوجه يفترق فيه
الحكم بين الام والبنت وبين له مختين مع الاختين الخلاف في التي له زوج لها سواء دخل بها او لم يدخل بها او دخل
بها والبنت بعد فيها الخلاف ✿ واما الحرمة فسنتكلم في هذه المسألة جملة خلافا الام والبنت التي تباين حسب
التحريم ✿ واما الصداق وحكمه قبل البناء او بعده فان كان قبل البناء فلا صداق لان بنا او لم يكن بعد البناء واحدة فان لم يعلما فان لم يعلما فلها الصداق فان علما وجهل الحكم قولان مبنيان على الخلاف في نزول
الحكم في من لم يعلم ان حكمه الحكم بقول ابن القاسم عليه ومن يسقطها لشبهة الصغرى بقول ابن القاسم وقد قال بن القاسم
فيمن تزوج خامسة وهو عالم تحرم بها انه يحرم مثل ذلك ايضا بين من ابطل وجوب الحكم فيمن جمع الاختين في النكاح وهو
عالم تحرم بها انه يحرم مثل ذلك ايضا بين من ابطل وجوب الحكم فيمن جمع الاختين في النكاح وهو
في التحريم ✿ واما الصداق فانه يجب للزوجة بكل حال جميعه ان كان بعد البناء او نصفه ان كان قبل البناء ✿ واما
الثانية ان لم يدخل بها فلا صداق لها قولا واحدا وان دخل بها ولم يعلم فلها المسمى وان علم فقولان ممن اوجب الحد اسقط
الصداق ومن لم يوجب الحد الزم الصداق واما الحرمة فلا من دخل بها في هذه المسألة جملة من كل وجه تجوز ان يتزوج احدهما بعد
الاخرى واما بجمع الجمع بينهما كاختين ✿ مسألة من هذا الباب اربعة اصول كفر بان النكاح في النكاح والعلم في العلم
والحكم في النكاح والنكاح في العلم فاما كفر بان النكاح فقدم واما كفر بان العلم في العلم وجهان يدخلهما الحكم فيه او يدخلهما
للوجه فان اراد بها الوجه يقسم على ثلاثة اقسام ان يكلما جميعا او لم يكلما او يكلم احدهما دون الاخر وان لم يكلما
فهو يخير فان وجه احدهما انبت عليه فان وجه كلاهما معا فانه يوقفهما حتى يختار احدهما فان وجه الثانية واراد البقاء على الاولى
فلا يحتاج الى الاختيار وان لم يوجه الاولى واراد البقاء على الثانية فلا بد من الاختيار وهذا كله فيما سوى الام والبنت ✿
واما كفر بان النكاح في العلم ثلاثة اقوال والخلاف بسبب ان احدهما هل خبر الحكم هل هو كالشرط كما قال او نقول العقد
اذا تقدم على الرضا ✿ وكفر بان العلم في النكاح فلا خلاف انه يبقى على الزوجة وان هو وجه الكلمة فانه يؤدبهم انتهى
فاذا كان لا يمنع ان يلزم زوجته اذا اراد ان يخرج عنه ✿ مسألة الاحصان يجتمع في اربعة معان يكلها راجعة الى الصحة
وهو الاسلام لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات والمؤمنات اي الاحرار فتزوج بقوله ايضا ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ويقع في النكاح لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ويقع
ايضا في الفعلة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات وبقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
الى ستة نفر وكلها البلوغ والعقل والاسلام والحرية ونكاح صحيح وهي صحيح في الخلاف فهي هذا حاصله وقلنا
مسألة احترازا من الكبير والكافر والعبد ✿ فلنا احترازا من الصغير والصغيرة لا يجتمعون وقلنا احترازا من المجنون والمجنونة
اربعة اموال اعتبر فيها عقل الرجل وقيل بعقله وقيل باعتبار عقولهما معا وقيل ان كانا عاقلين في الصغر لا ينظر
الى ما يقع لهم وقلنا وصحيحا في الخلاف وهذه الشروط ايضا في الاحصان وقلنا مسلما والصداق بجهلهما وقلنا
حرا والصغيرة لجهلها اذا اعلمت ورضيت بذلك وقلنا عاقلا احترازا من المجنون ولكن اختلف هل يعتبر عقل الزوج
دون الزوجة او يعتبر عقل الزوجة خاصة او يعتبر عقلهما جميعا كما تقدم وقلنا من جنوبه كما ان يكون مسلما
احترازا من النصراني والخلاف اذا كان الزوج نصرانيا وهي نصرانية هل تحل له المسلم كالمسلمة البتة ام لا حتى يكون
لا تحل له وهي غير الكتابية كالمجوسية لانه من الازواج وقلنا ان يكون بالغا احترازا من الصبي والصبية لا تحل وقلنا ان يكون
صغيرا عاقلا والصغيرة لا تحل

وقيل يكون وكيلا عليها والوصي للقاسم لا غير ما الكلام في هذه المسألة في خمسة مواضع احدها في الخلاف
والتجاوز والعود والحكاية والخامس الرجعة فاذا تقاربا بالسبب ثبت جميع الاحكام المذكورة في الباب فان
تنازعا وادعاه احدهما وانكر الاخر ما الاحتجاج من وجهين اما ان يكون الزمان بعد الدخول ما فان لم يكن لا خلاف في المنكر
منهما انه ليس بمحصن والخلاف في المقر قال ابن القاسم ليس بمحصن حتى يشهد برجوعه عن ذلك الا فرار واما الصداق فان كانت
الدعوى للمسيس صدقت عليه وهو قول ابن القاسم في كتاب ارخاء الستور وان كان هو المدعي ورجعت الى اقراره
اخذته به قولا واحدا وان لم ترجع الى تصديقه فقولان ابن القاسم قال يحلف ويلزمه الجلد واما الرجعة فان انكر الزوج المسيس
فلا رجعة له اعتدت من حينه وان ادعاه حلف عليها مسألة والردة تزيل احكام النكاح من حين ارتداد الزوجة من رجل او امرأة
الى اخر ما قال الكلام فيمن ارتد عن الاسلام وما يسقطه وما وجب عليه من الحقوق ام لا اما حقوق الادميين لا تسقط عنه قولا
واحدا واما حقوق الله تعالى من العبادات ينقسم على قسمين عبادة متعلقة بوقت وعبادة غير متعلقة بوقت اما غير
المتعلقة بالوقت وجهان ان ارتد بها قبل فعل ارتداده ام لا باقية به حتى يرتد فان لم يأت بها حتى ارتد لزمته قولا واحدا وان اتى
به قبل ارتداده ثم ارتد فقولان في الكتاب بعد هذا يا ايها الذين آمنوا لئن اشركت ليحبطن عملك الاية فالاغير
لا شيء عليه واما العبادات المتعلقة بالوقت فلها وجهان اما ان يفعل فعله قبل ارتداده او لا يفعل فعله حتى
ارتد او ما تركه منها في حالة الارتداد اما ان امتثلها فلا شيء عليه وما تركها في حالة كفره لزمه شيء عليه وما تركه
قبل ارتداده ثم ارتد فقولان قال ابن القاسم يعد هذا لا شيء عليه وقال غيره عليه القضاء وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف
هم في حكم المرتد اذا اسلم هل هو كالكافر الاصلي وبه قال ابن القاسم واستدل بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
الاية وليس كالكافر الاصلي وبه قال اشهب واستدل بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية
مسألة ومن ارتد وعليه نذر لله او بعتق او بكفارة وفي رواية اخرى او كفارة يمين لا يزيل احكامه اختلف
العلماء ولون في تأويل قول ابن القاسم مع غيره وفي موضع يكون فيه الخلاف بينهما قال بعضهم اذا الخلاف بينهما الاحكام
في الحلال اذا ارتدا معا الزوج والزوجة واما ان ارتد احدهما جميعا في الكتاب كالاخر وما استند به العبري
ابن القاسم هل يلزمه ام لا قال بعضهم يلزمه وقال اخرون لا يلزمه هل الكافر المجرد كالكافر المعلوم ام لا تأويلان منهم ومنهم
لم يتكلم في اثباته بالخلاف واذا تكلم فيه في الكفارة اذا كالخلاف لا فرق بينهما
مسألة الزوجان اذا اسلما او اسلم احدهما الكلام في هذا الباب في تسعة اصول وهو باب مذاهب المتنكبين احدها اذا اسلما
وقد تزوجا حالة يجوز الاسلام فيها او خيرا وهو الحكم في حكم الكافر الثاني في حكم الكافر المسلمة وبيان حكمه
الثالث في فسخ نكاحهما اذا اسلما معا واذا اسلم احدهما الرابع في فسخ النكاح بينهما بالسبي الخامس في حكم
السبي الكافرة الساد من في اسلام الاباء هو اسلام الاولاد ام لا السابع في شرط منع الذي عقدوها في حال كفرهم ام لا الكلام
اذا اعتقدوا انكاحهم فخيروهم فيما لهما ان يسلموا قبل البناء او بعده فان اسلما بعد البناء وقد قبضت قبل الاسلام فلا شيء لها غير
ذلك وان لم يقبضه فقولان ابن القاسم لها صداق مثلها وعبد الحكم لها قيمة الخمر وان اسلما قبل البناء اختلف في ذلك ثلاث
اقوال قال ابن القاسم قال يخير الزوج بين ان يمسكها او يفارق بالكلفة فيجيء اسلم وعنده
اكثر من اربع زوجات قال انه يفارق بغير كلفة قال غيره ان قبضته صداقا لكن ولا يشبه لها غيره بنفسها او لم يكن وقد اختلف
في هذه الاقوال هل قيمة لام خمرا وهو كافر بنفس الاجل ثم اسلما قبل ان يقبض الثمن عن صداق ابن القاسم يشترط ان يقبضه بعد
الاسلام فيما كالربا وكذلك هذه المسألة وقال غيره لم ان يقبضه بخلاف الربا وقال اشهب له ربع دينار حق الله
تعالى اجتهاد وقال محمد بن عبد الحكم لها قيمة الخمر اذا وكيف الكافر المسلمة جعل سبعة اقسام احدها ان يكونا
معا الثاني ان تكون بنكاح وهي المدة الرابع بنكاح ولم تعلم بانه نكاح الخامس تعلم السادس بزنا وهي امة السابع

السابع غصب وهي امة اما اذا وكيف جزت بغصب فانه لا يفعل هو قوله في كتاب الحدود في الزنا وان زنا بحرة
هي وهي تطاوعه حد الكتاب في كتاب الحدود انه لا يفعل وانما يريد الى اهل دينه وهل ربيعة في غير الكتاب انه يفعل لانه
نص للعبد وكما لو غصبها واما النكاح وهي علة وكان ذلك قبل التحريم فلا شيء عليه وبعد التحريم يعاقب واختلف فيما هل
وتطلق كما هو الكتاب هذا بانه الظاهر ولا ذكر خلافا قوله في مشروح الكافية وهو عالم قال في كتاب الفرق بالجرو قال في كتاب النكاح
الثالث ابطال نكاحهما في الحرة ايضا وهو عالم انه ذكر قوله هذا ان هذا التحريم في حال الزوجية اما اذا وطئها بعد التحريم
بعد التقدم يعاقب ايضا اما اذا لا حد او انكاحها هي كالمرة يعاقب ايضا بعد التحريم واما ان غصبها قولان في المذهب
قيل يقتل وقيل لا يقتل لكن بالعصبة وليس هذا الفرق بشيء واما جميع النكاح اذا اسلما او اسلم احدهما فان اسلما معا ينقسم على
ثلاثة اقسام احدها ان يسلما في وقت واحد الثاني ان يسلم احدهما عقيب اسلام الاخر الثالث ان يسلم بعد التحريم فان اسلما
معا في وقت واحد تبقى نكاحهما وان اسلم احدهما عقيب اسلام الاخر نكح وان اسلم هو او لا تبقى نكاحهما وان اسلمت
هي اولا وكان قبل البناء تبقى نكاحهما ايضا وان كان بعد البناء فقولان كما في الكتاب انه لا سبيل اليها خلاف لقوله في الكتاب
فيمن قال امرأته قبل البناء انت كالميتة وكرره ثلاث مرات او ثلاث وهل يلزم الجميع ام لا قال في الكتاب يلزمه في هذا ان تبقى نكاحهما وهل
الخلاف في هذا الاصل فيمن حرمت له نية الا ينتفي بقدر ما لم تنقضه وهل تنقضه ام لا مسألة الثانية اذا اسلم احدهما
بعد اسلام الاخر فيما اذا وبعد ان يخير الذي نكح ان اسلمت هي اولا وكان قبل البناء بها فقال فانت منه وان كان بعد البناء واسلم في العدة
سواء حتى يأتي اذا اسلم بعد العدة فانت منه ولا سبيل اليها واما ان اسلم هو اولا ثم اسلمت بعده له فقبل ان يعرض عليها الاسلام وهي
محبوسة واختلف في ذلك كما قولين ما بين ابن القاسم قال في الكتاب تبينان عليه كالحاكم ما لم يكن ذلك واختلف في حد القرب فيه
وقيل شهر في بعض الروايات واشهب يقول ان لم تسلم حين اسلامه فقد بانت منه واما ان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر فان كانت
هي المسلمة فهو بالخيار بينهما حينئذ ولا فرق وان اسلم هو خاصة وكانت مجوسية عرض عليها الاسلام فان رضيت تبقى على
نكاحها وان ابت فرق بينهما اذا لا يمنع منه مجوسية وهل يلزم ام لا قولان فيل يلزم لها وقيل لا يلزم فاذا قلنا لا يلزم وما
حرى ان يحتاط فيما هو ما قال في كتاب النكاح الثاني انه يفرق بينهما حينئذ وهو قوله فيه في مسألة المجوسية حيث قال لا نفقة
لها اذا لا تؤخر وفي غير الكتاب تؤخر ثلاثة ايام كالاستتابة في المرتد وقيل الشمس وهو قوله هنا وقيل الشهر والشهر في بعض
الروايات وقال بعضهم تتكلم هذا فيما اذا اختيرت هنا وفي كتاب النكاح الثاني اذا لم يختر هنا واما ان كانت كتابية او حرة
عند من المسألة كما تحته اقسام احدها ان تكون في العصمة من يجوز المقام عليها في الاسلام والثاني من لا يجوز المقام عليها
لعلة التي بينه وبينها والثالث من لا يجوز لعلة الجمع بينهما الرابع من يجوز تزوجها احدهما بعد الاخر كالامة والبنت
والخامس من لا يجوز الجمع بينهن زيادة في الحرة المشروع في الاسلام اما من يجوز المقام معها في الاسلام فان النكاح ثابت بينهما
اما من لا يجوز المقام عليها لعلة التي بينه وبينها كعمته وخالته وبنته واخته وغير ذلك فانه يفرق بقضاء في الحال
واما من لا يجوز المقام عليها لعلة الجمع بينهما من يجوز تزوجها احدهما بعد الاخر كالجمع بين الاختين وهل تختار واحدة منهما
او لا بد من الفسخ قولان ابن القاسم قال تختار احداهما ان لم يزد عليها والا فسخ بقول لا يجبر واحدة منهما وحمل الصغير عقوده الكفار
عقود نكاحهما الاسلام جاز الزوج كانه جمع بينهما بعقد واحد فلا بد من الفسخ ثم ينكح بعد من شاء منهما وابن
القاسم قال عقوده هم ليس بعقود وانما يثبت نكاحهما بالسنة والاثر واما من يمنع لعلة الجمع من لا يجوز تزوجها
بعد الاخر كالام والبنت وبنت فقال بلا انه اذا اسلم ان يدخل بهما معا او لا يدخل بواحدة او يدخل بها حرامه دون الاخرى ما لا يدخل
معا حرمتا عليه للابد ويفسخ قولا واحدا وان دخل بها حرامه فانه يفارق التي لم يدخل بها لانها حرمت عليه وهي التي دخل
بها ابن القاسم قال يقيم عليها جملة والصغير يفارقه منه معا ثم يتزوج البنت ان كانت هي التي دخل بها لانه ولا يتزوجها
مذهبه موجبه وقال ان دخل بهما ام لا وان لم يدخل بواحدة منهما قولان قال ابن القاسم في الكتاب تختار ايتهما شاء ما يعبر في الكتاب

[illegible] جميعا ثم يتزوج البقية ان شاء واما الامام فلا يتزوج جمعا في كل حال كما تقدم واما من اجاز الجمع لعلة ان زيادة في العدد
المشروع فان في الكتاب تختار منهن اربعا وفي اخيرها وفي التي يختار منهن هل له ان يطلق او يفسخ كلاف كما هو الكتاب هنا
يفسخ كلاف وط تقدم بطلاق حيث قال وتصير كطلقة وانجمع بين السوالبين ان المختار له بين العراق والاسلام في كلا الوجهين ● وانه
الصداق فان تزوجهن في عقد واحد او لم يتزوجهن مهن قال في عين الكتاب لكل واحدة نصف الصداق وقال عبد الملك
لكل واحدة خمس الصداق لانه لو جاز خمس لجمع لم يبق عليه الا صداق ان ينقسم بينهما على عشرة اسهم وتدفع لكل واحدة خمس
واما السبي هل يصح به النكاح ام لا وجهان اما ان يسبيا او يسبي احدهما ثم قدم الاخر فانه يسبيا معا فثلاثة
اوجه فان سبيا يحرم النكاح سواء سبيا جميعا او مقدم فيه ابن القاسم واشهب ان سبي يحرم النكاح وفي غير النكاح
الكتاب يفسخان على نكاحهما اجمع جملة وفي غير الكتاب ايضا يفسخان على نكاحهما الا ان يكون السبي قبل الدخول
الزوج فيكون له ان يمسكها بنكاحها واختلف في تاويل ابن قسيط في الكتاب هل هو خلاف ام لا قال بعضهم ليس بخلاف
اختلاف اذا لم يفسخ السلطان نكاحهما لا في بينهما وقال اخرون يحتمل ان يكون خلافا اذا اقر نكاحهما وفي جملة السبي
ثلاثة اوجه اما ان يفسخا في نكاحهما فتبقى على كل حال وحمل حاله فجبر السعر قال ابن قسيط او ان يسبي احدهما
وقدم الاخر فاما ان وجهان اما ان يتقدم المقدوم على السبي فان تقدم السبي على المقدوم فزوجه
جميعا لنكاحهما وان تقدم المقدوم بقي على نكاحهما وهو كما مر الكتاب ● واما وكيل الامام الكافر جاز له ان
ان يكاتبا بالزنا او يكاتبا بالجبن او بنكاح فاسد او كتابيا بزنا وجهان حربية او ذمية فان كانت ذمية حكم قولا واحدا وان كانت
حربية قول ابن القاسم قال الجد والقسم قال الاخر عليه واما وكيله بمال وجهان هو ذمية او كتابية فالحكم سبية لا تجوز على قوله
في الكتاب ● واما الكتابية فانه يجوز واما وكيله بنكاح وكانت امة قول ابن القاسم قال في الكتاب لا يجوز واشهب في غير
الكتاب يجوز واما الحرة الكتابية فنكاحها مكروه وسواء تزوجها في بلد الحرب او في بلد الاسلام ولكن الكراهية ان تكون
في بلد الحرب اشد ووجه الكراهية في بلاد الاسلام معان احدها ما فيه في الكتاب من احل لهم الطيبات الخبيث يدعو شرب الخمر والزنا
ويضاجع ويعرق وتفرقها اولادها بل قال الحرام ابتداء بين الزوجين من المودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وحرم قال في
اية اخرى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم الاية ولا وجه لكراهية
في بلد الحرب الصلتان المنفردتان وترتيب اولادهما على الكفر وتجري عليه احكام المشركين من شركة ملك الكراهية
في الخروج الى دار الحرب فكتبها من يريد السكنى بين اظهرهم واما الابناء هل هم مسلمون ام اسلام اخرهما ام قبل
يكونون مسلمين باسلام ابائهم وقيل من اسلم او جنهم مسلمون باسلامه وقيل هم مسلمون باسلام ابائهم خاصة ولا يكونوا
مسلمين باسلام الام وبالقول الاول قال ابن عمر الروايتان كما ذكر ابن مسلمة وعلى الاول من قوله وعليها اكثر الروايات فقال كما
ان من الروايات من يقول خلاف ما ذكر وبالقول الثاني يقول ابن القاسم في كتاب الجهاد وفي هذا يكونوا مسلمين باسلام الام وبالقول
الثالث يقول ابن القاسم في غير ما موضع من هذا الكتاب وفي كتاب التجارة وغير ذلك وهذا كله في الصغار واما الكبار البالغين
او المراهقين هل يكونوا مسلمين باسلام الاباء ام لا قولان اذا قلنا مسلمين باسلام الاباء ام لا وجهان ثلاثة اوجه ان يكون ذلك بعد
بلوغهم او يكون في حالة المراهقة او في حالة الصغر فان بلغوا نشوا مسلمين باسلام الاباء فان كانوا مراهقين باسلامهم موقوف
كما في الكتاب وان كانوا صغارا وزال عنهم ذلك الكبر هم مسلمون فان لم يزل عنهم ذلك الكبر حتى بلغوا وامتنعوا منه اختلف
في ذلك لانه اقوال ابن القاسم قال في الكتاب لا يقتل من لم واكثر مذاهب المذهب يجوز على الاسلام والغيرة يجوز في غير الكتابي
فان امتنعوا منه قتلوا ● واما الشرك من امر مشركي قال في الكتاب لا يلتبث من ذلك ما كان يلتبث في الاسلام ولا يصح الا
ما كان يصح الاسلام وما كان من شركه من كلاف فيها او في غيرها كما قال وفي رواية اخرى يلتبث من ذلك ما كان يلتبث في الاسلام
يسلم ويصح من ذلك ما كان يصح في الاسلام الا ما كان من شركه من كلاف فيها كما قال في رواية اخرى يلتبث من ذلك ما يلتبث في الاسلام

يسلم ويصح من ذلك ما كان يصح في الاسلام الا ما كان من شركه من كلاف فيه كما قال وفي رواية اخرى يلتبث من ذلك
ما يلتبث في الاسلام ولا ي

وانما مزج بالكعام ليغيب فيه حتى يكون الكعام وهو الغالب عليه الى غير هذا مما في الكتاب لا تقع به الحرمة
بمعنى هذا ايضا فيمن لعب الاجاكل صبيا بالتبسيل الاكثير وكما قوله يجتنب عنها لم يلزم هاهنا ان تقع به الحرمة
فسواء كان هذا اللبن من البكر او من العجوز ﴿ واما اللبن الذي يحدث بين الماشرة والوكي وهل يحصل اذا باشرت الولد فارضعته
انه لا تقع به الحرمة وبحسب اذا انتسب لوجوب اللبن بالوكي او الزيادة لان الوكي يورث اللبن وتقع به الحرمة وعلى ان الوطء المبيح
ان الولد اذا باشرته فارضعته لزمها لا ابراء ما فيس هذا الرجل صاحبه من الرجال وقد ذكر ابو لبيد ابن رشد انه ذكر
وما الكعام يكون وهو الكرف لزمها ﴿ واما اذا انتسب لزيادة هذه فانه يضاهي بشكلها من النساء وتقع به الحرمة ﴿
واما مدة الرضاع لا خلاف في حولين انها لا تحرم وقوله اذا استغنى ﴿ واما بعد الحولين فلا خلاف اذا استغنى
ان الحرمة لا تقع به فاذا لم يستغن هل تحرم ام لا قولان قيل تحرم وقيل لا تحرم فعلى القول بانها لا تحرم وهو كالمبرو على القول بانه
تحرم هنا تقع به اربعة اقوال قيل حولين وقيل حولين وزيادة الايام التي تنقص به الشهور وقيل حولين وزيادة وقيل الشهران وقيل
الى ما كمل خمس سنين او اربعة ﴿ واما لبن الفحل الا والاختلاف فيه متى ينقطع على اربعة اقوال مالك لا تنقطع ما دام
منعقدا ويكون لبنا للزوجين جميعا وهل يراعى التحريم فيما اذا كان احدهما اقل من الاخر فيكون ملقا ويكون لبنا للثاني قيل لانه
نفع جاء له ولم يتغير بخلاف الاغذاء فيه الكعام انه لا تقع به للعلة التي ذكرنا وقيل بالحول وقيل خمس سنين
كما قوله تعالى وهو امر الرضاعة ﴿ واما اذا اراد الزوجين لا اذا اراد غيرهما من الرضاعة وجهان ان يكون من الزوج او من الزوجة
وان كان من الزوجة وجهان ان يصح له لزم قوله قبل النكاح او لا يصح وان لم يصح فلا قول له الا انه تمنع على النكاح وان يصح
له لزم قوله قبل النكاح وجهان ان يصح الزوج وصرفها ام لا وان لم يصح وجهان ان تقول ام لا وان تقول لم تقول
فعليه الصداق لا حرمة عليه لكونه لم يصح وان يصح فصرفها وتحلان ملا صداق لها وان كان لا ضرار من الزوج ولا بينة عليه
جاز قبل البناء هو مكلوم عليه نصف الصداق وان كان بعد البناء عليه جميع الصداق واما ارضاع الكبيرة الصغير
فيترتب عليه ثلاثة اوجه ان تكون المرضعة من ذوات محارمه من ام او اخت او تكون زوجة او تكون اجنبية فان كانت من
ذوات محارمه فهي محرمة عليه لانها اذا ارضعتها انه فهي اخت له او اخته او جدته فهي خالته او بنت ابنه فهي بنت ابنه
ابنه او ابنته فهي بنت ابنته او ابن ابنه فهي بنت ابن ابنه لغيره بن بكر بعد الرسول او [illegible] الرضاع لا تحرم
وكما التي ارضعته واما ان ارضعتها الاجنبية وجهان ان ترضعها جميعا او ترضع واحدة فان ارضعت واحدة فيها
عليه جميعا لا يضر ذلك واما ان ارضعتها جميعا فلا يكفي واحدة ويعاد الاخرى واختلفوا هل تحرم عليه او حلالا
على الخلاف المتقدم في المتزوجة اذا اشتبه وعنده اكثر من اربع زوجات واما اذا ارضعتها زوجته وجهان ان يكون قبل
البناء بالزوجة او بعده فان كان قبل البناء بالكبيرة حرمة الكبيرة لا بد وقبلت على الصغيرة بين ان تختار ايتهما ان
ارضعت الجميع وان كان بعد البناء بالكبيرة حرمة جميعا لان كل واحدة حرمة الاخرى ﴿
واختلف في الصداق هل لها عليه او كلاهما هذا واما ارضاع الام الاولاد ينقطع على قسمين ان يكون للام لبنا ام ام لم
يكن لها لبنا فلا اشكال لها بل ما فيه وان كان لها لبنا وجهان ان تكون في عصمته او في غير عصمته فان كانت في عصمته
التفصيل بين ان تكون ممن ترضع او ممن لا ترضع فان كانت ممن ترضع فلا اشكال انه يلزمها رضاعه وان كانت ممن لا ترضع
التفصيل بين ان يقبل الولد غيرها ام لا فان قبل الولد غيرها فلا يلزمها وان لم يقبل الولد غيرها او كانت في غير عصمته
وجهان ان يجد الاب من يرضعه ام لا فان وجد من يرضعه فلا تجبر على ارضاعه الا ان كان للاب مال او للابن ان لم يكن للاب
مال وان لم يكن له احد منهما مال هل تاخذ الاجرة من بيت المال ام لا قولان وجه الاب من يرضعه تاكلا او بدون ما سالته
الام وجهان ان يكون لها الاخ لا فان لم يكن لها الكلام للاب وان كان له اخ او كان فلها ذات الثدي وهل الكلام للام
او للاب وايتان فيما اذا كان موسرا فالى اخر الكتاب للام ان ترضعه فيما ترضعه فيما تغتذي به وانه اخر الجزء للام ﴿

شرح الام ﴿ واما الفيلة ما بين الذر وما قال الناس والصحابة اخذا ملك وموقوفه وما ذكر في الحديث من الفيلة الفيلة والرضعة
التي لا تحل فيها ولا تحرم لما اذا لم يثبت النبي عليه السلام عنه الناس انه معلوم بالشهادة لا يضر فلو كان يضر فيها عنه
وقول ابن عباس انما الفيلة ان يفطم الصبي بلبن فيحصل انه عليه فتكون اذا رضعته فذلك انه وهذا الذي
فانه معلوم بالشهادة انه يضر وهاهنا في كتاب الجعل في اجارة فيضر بها اجل الاجارة فتفسخ لانه يضر بالصبي
فلذلك يلزم هاهنا ان تكون فيلة ﴿ وكره ملك استرضاع الكوافر وان يختار ذكورة بتقرير هاهنا وابتغاء البتقرير
له وبتقدير الولد بالنبات الا لبا واسقاطه بالنبات الا لبا يكون لتلبيس الخمر والخنزير والبيس وباسقاطه يكره لعلة وا
حرمة وهو غير الخمر والخنزير بمعنى هذا ان يعرف السكران كما هو غير خمر والرواية بالنبات الا لبا لخمر لانه منع لتلبيس
كما هو بمعناه ﴿ مسئلة تحصيل الشهادة في الرضاع لا تخلو من ثلاثة احوال الحرمة اما ان يكون من الاجنبيين ومن الزوجين او من
الزوجين فان كانت من الاجنبيين فلا تقبل الا من رجلين او امرأة او من الشهود فان كانت من رجل فقال انه الصبي
ام لا فان قارنه الصبي حلالا في الشرع واختلفوا هل يعيد التحريم ام لا فان لم يقارنه الصبي حلالا في التحريم انه لا يصير
واختلف في الشرع فان كانت من الشهود ان يقارنه الصبي ام لا فان قارنه لا خلاف في التحريم انه ثابت وان لم يقارنه الصبي
في التحريم فان كانت من الزوجين وجهان ان يكون الولد صغيرا او كبيرا فعلى الكبير كما تقدم في الاجنبيين فان كان صغيرا وجهان
اما ان يكون من الاب او من الام فان كان من الاب قبل النكاح من الاب افترى بعضه بانه لا يحل وان كانت من الام ان تكون زوجة
ام لا فان كانت وصية قولان في الوصية هل يصيبه سبب الاب ام لا وان كانت من الزوجين ان يتصادقا ام لا فان تصادقا قبل
النكاح ثم ظهر فان كان قبل البناء الاحكام فيما اذا دخل بها ظاهر الصداق وان لم يكن ظاهرا فالى تحريمه او تكذيبه فان صدقته
فلا شيء لها وان كذبته فلها نصف الصداق لانه منعها عليها وان كان من الزوجة اما ان يصدقها او يكذبها فان كذبها فبقية
له زوجة دخل بها ام لا فان صدقها ان يكون قبل البناء او بعده فان كان قبل البناء لا شيء لها لانها اقرت باسقاط حقها وسلمتها
هاهنا وان كان بعد البناء وصدقها اختلفوا من الصداق على اربعة اقوال قيل لا شيء لها ان كانت رشيدة لانها تقر بالزنا وقيل
لها اربع دينار اهل الصداق وهو الصحيح وقيل لها ربع دينار وقيل يرجع لها وهو قول ربيعة ﴿ ثم كتاب الرضاع يحمد الله

كتاب ارخاء العنوة

ارخاء العنوة تخلية الرجل لزوجته وان لم يكن هناك غلق باب ولا ارخاء ستر فاذا تبين هذا فيقول يتعلق بهذا الباب عشر حقوق
حق الباري تعالى وحق الزوجة وحق الزوج ﴿ واما حق الباري فثلاثة الاحلال والاحصان والعزة واما التي للزوج فهي اربعة وحقوق
قوله فهي وجوب الصداق واسقاط النصف عن نفسه ﴿ واما التي للمرأة وهي اربعة النفقة والسكنى واشكال الصداق والاحلال
فاذا تبين هذا فالخلوة على ثلاثة اقسام اما ان يتعلقا كما في ثبوت المهر او كما في المهر او تعلقا فان تعلقا بالمهر
المهر وجهان ان تثبت الخلوة ام لا فان ثبتت الخلوة فجميع الحقوق بها فاسدة وان تثبت الخلوة وجهان ان تكون خلوة بها او خلوة
زيارة فان كانت خلوة بها فلا خلاف في وجوب العزة فان كانت خلوة زيارة فهي ما فيه وان كانت خلوة زيارة فهي قولان في ثبوت
وهو قوله في الكتاب هل هي واجبة او مستحبة قولان من مذهب الكتاب واجبة هذا اذا تعلقا كما في المهر وان تعلقا
كما في ثبوت المهر وجهان ان تثبت الخلوة ام لا فان ثبتت الخلوة فلا خلاف ان جميع الحقوق واجبة فان لم تثبت الخلوة فلا خلاف
ان جميع الاحكام مستقرة ثابتة لانها اقرب من موجب ان يثبتوا الاحلال والرجعة والميراث وانما قلنا بثبوت الاحلال والعدة
لشهوتها اذ من شرطها ان يكون مهر البناء والبناء هاهنا معدوم فوجب الارجعة له واما الميراث فمن قوله تعالى ولهن الربع
الكتاب لانها خلفته قبل البناء ولا رجعة له ولا ميراث لانها بانت واما اذا تعلقا في المهر ما المسئلة كما ذكرنا وجه ان تعلم
خلوة اعني لا خلاف ان القول قول من ادعى ثبوت المهر وادعى خلوة زيارة اربعة اقوال قيل القول قول من ادعى ثبوت
المهر وقيل القول قول من ادعى نفيه القول الثالث التفصيل بين ان يكون عنينا او عنينا فان حلل عنينا وحكمت المرأة وان كان

مكنة لا صداق الزوج وقول رابع بالتفصيل بين البكر والثيب فهي البكر يتصدق اليها النساء وفي الثيب القولان وسيأتي هذا في
المعركة ﴿ مسئلة اذا ادعت المرأة الغصب على الرجل فانكر وامن فقد اسولة كلها في الكتاب احدها ان تشهد
البينة بمعاينة الوطء او بالاعتراف الصاحب بذلك الثالث بالاعتراف بها او ثالث معلقة به وهي نوعا او ترتيب
فيقول لها مضاجعة اذا اشتهرت البينة بمعاينة الوطء فلا تستكمل الصداق الا بالبينة تشهد انها شاهدته على الزنا وان شاء
طلق ثلاثا ضرب وغيبه بشهادته ثم ينكر في المرأة ما بينها وبين المرء عليه وهل هي متعلقة به ام لا فان كانت
الشهادة بالاقرار جاز ويحد لو شهادة رجلين عدلين لا تسمع وان شهد واحد بالاعتراف واستحقه بمنزلة الشهادة
في الواحد في السرقة لان الشهادة تتضمن المال والحد يجوز مع يمينه في المال واما ان يعينوا الشهود معاينة
الغصب والغيبة بما وهو قوله هذا بالقول قوله في الصداق ولا يحد واختلف هل ذلك اختلاف ام لا ﴿
وسبب الخلاف في شهادة الحال انكر هل الوجوه بعضها هذا وبعضها في كتاب الشهادات واكثرها في الحدود
والزهد والسرقة ﴿ مسئلة الكلام في الرجعة وهي تثبت بثلاثة شروط احدها ان تكون بعد البناء وان يكون دون
الثلاث وان لا يكون معه فداء وان يكون في العدة وان لا يكون من قبل الامام الا في مسئلتين المولى والعنين والنفقة
وبعد انقضاء الرجعة والخلاف انما يقع بجميع هذه الثلاثة النية والقول والفعل وانتفت منها واما اذا كان بائنا
كالا بعد الخلاف فيه ويرجع هذه الخلاف ان تكون في الكتاب والرجعة تقع بالنية مع القول وبالنية مع الفعل
او بهما جميعا واختلفا اذا كانت بالنية خاصة او بالقول خاصة يجري الخلاف في لزوم الطلاق بالفعل
هل يلزم ام لا قوله في الكتاب ﴿ والفعل هل يصدق ام لا يجري الخلاف فيمن اشترى امة فوطئها فادعى انه لم يرد
بالوطء الزام البيع قال هذا هو في كتاب الخيار لا يصدق انه لم يختر معتقا هذا البيع وكيفيه وقال هنا لا يقع الا بكون النية فيه اختلاف
وقيل يجري في البيعة وهذا من المفردات ﴿ وقوله وان قال لها قد راجعتك فاجابته وجهان انجيبه تسقط او بعد التراخي فان
كان بعد زمان او تراخ ان العدة قد انقضت فانها لا تصدق والرجعة ثابتة فيجعل السكوت هنا بعد رضا بالرجعة وما
ادعت بعد ذلك لا تصدق فيه فيوخذ من هذا ان من باع عليه ماله وهو حاضر ضامنة ان يخلد رضا اذا المسئلة على ثلاثة
اوجه ان يقارنه بالانكار بحالة البيع فله تحليفه وان الامام بعد البيع بايام فلا يرد له الا ان خاصمته وسكوته
حين البيع وان سكت زمانا هو بلا ثم قام يطلب الثمن فلا المشهور ويعرف له هبة للثمن باعها ويجوز بالثمن دون القائم
واما ان اجابته تسقط كلامه وان انقضت عدتي فلا يخلو من وجهين ما يستوي فيه عدم الرجال والنساء وما يختص به النساء
فاما من يستوي فيه عدم الرجال والنساء مثل ان تكون عدتها بالشهور والصغيرة فلا ينكر الا قوله واما ان ينكر الى العدة واما ما
يختص به النساء خاصة فوجهان ان تكون عدتها بالحيض او بالحمل واما الحمل انها تصدق اذا قالت هذا اسقطت لاقل ما يومنة
كما قال في الكتاب ﴿ واما الحيض فثلاثة اوجه ان تدعي ما تحيض فيه ثلاثة حيض لا دراوغا البتة لا اشكال انها تصدق وان ادعت
امرا لا تنقضي فيه الا دراوغا لا تصدق وان ادعت امرا تنقضي فيه العدة دراوغا هل تصدق
ام لا قال في الكتاب اذا قالت حضت ثلاثة حيض في شهر قبل النساء فان امكن ذلك عدت من حيضها وقال في كتاب
محمد لا تصدق في شهر وقال ابن القاسم لا تصدق في شهر وتكمل وسبب الخلاف في الدراوغ هل يراعى ام لا ممن قال انه يراعى
لا من هذه العلة ولعل ان تكون لك التوقف من النساء موجب تصدق ومن قال لا يراعى والشرع اذا بنى على الغالب
فوجب الا تصدق ﴿ مسئلة الكلام في المتعة في اربعة مواضع احدها في وجوبها الثاني في شروطها الثالث
فيمن يستحق بها الرابع في مقدارها واما وجوبها اختلف فيه قيل واجبة واستدل من قال واجبة بقوله تعالى متاعا على الموسع قدره
والمقتر قدره متاعا بالمعروف وهي واجبة بقضاء حق الله وقوله تعالى للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وما شروطها
واما بعد شروطها احدها ان يكون عقد النكاح والثاني ان يكون كلاما لا مهرا الثالث ان يكون

ان يكون باختيار الزوج لا من الزوجة والرابع ان يكون بعد الدخول وقبله الا او قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فاذا سمى
مهرا فلا متعة لها قبل الدخول بحسبها الاخرى ولا متعة للمتعة المختلعة والمصالحة الى آخر ما ذكر في الكتاب وقد
قدمنا هذه الشروط اجمع ﴿ واما المطلقة والمخيرة الخلاف فيهما هل لهما المتاع ام لا وان كان الاختيار منها وبالجبر وفي
الفراق والحسن فيهما وانما ضمن زيادة على ان لم يختر بقضاء القاضي من جهة الزوج ﴿ فاذا نية فلو جعلها هي واجبة
في الجميع او مندوبة في الجميع او مندوبة في البعض دون البعض في المفردات هذه الكتاب ليس بواجبة
وفي شروطها الواجب ان يكون مقدرا معلوما وهذا عين محدود وايضا ان الله تعالى جعلها على الموسع والمقتر والمعسر
لا يطيقها الا الله وقيل هي واجبة واما مقدارها فهي محدودة ام لا قال في الكتاب محدودة وفي غير الكتاب ليس بمحدودة
﴿ مسئلة الكلام في الخلع في اربعة مواضع الكلام في جوازه والكلام في اركانه وحكمه والكلام
في حالته والكلام في تقييده وهل له ان يقيده ام لا ما جوازه فمن الكتاب لقوله تعالى وان خفتم الا يقيما حدود الله
الآية وتقيده لو من الآيات الاولى الخلع على اربعة اقسام احدها ان تكون الاملاك منها جميعا او لم تحدها او تكون
من الزوج خاصة او من الزوجة خاصة فان كانت منها فهي مسئلة المحكمين فان لم تكن منها فيجوز من الزوج ما احدهما
في الامرين الاسلام والطلاق وان كانت من الزوج خاصة يجوز له ما احدهما الا مسائل خاصة ولا يجوز في الطلاق وان كان
من الزوجة يجوز في الامرين ما لا يجوز له فلا يخلو من اربعة اوجه ما يجوز ملكه وبيعه فلا اشكال في جوازه وما لا
يجوز ملكه ولا بيعه كالخمر والخنازير فلا اشكال في المنع واختلفا اما مع هذا في شيء ام لا وفي غير الكتاب لم يخلع
الخنزير وهذا لا شيء له من قوله وكما رددناه من مثل هذا واختلفا في الخلع الى اخر المسئلة واما ما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه فهي
الخلاف يجوز من ثمانية حتى الكلب المعلم ثم يبدأ هكذا احدها الرهن قال ثلاثة اقوال الجواز من الكتاب والمنع قبل
القبض او بعد القبض وهذا بناء على الخلاف في مسئلة الولاء والخمر ومن هنا ما الجواز والكل اصحابه فيما اذا كانا الرهن
المصلحة الى اجل مجهول كان جائزا واما ما يجوز ملكه ولا يجوز اخذ العوض عنه فنقول الخلاف من وجهين ما منع لغرر وما المنع
لذاته اما ما منع لغرر كالبعير الشارد وما منع لذاته كالدين فهي ثلاثة اوجه اما ان يتبرأ منه او يسلمها او التاخير للدين
على وقت الاجل التعجيل للدين قبل محله فان كان الا يتبرأ يسلمها وجهان اما ان يكون من الزوجة او من الزوج فان كان من الزوج والزوجة
لا تجوز وان خلعها على التعجيل كما قال في الكتاب يكون الناخير عن التقييد اجنبي ومن تقييد اخر ما يجوز احدهما العوض عنه
كالدين فهو لا يخلو من وجهين اما ان يكون الدين على الزوج او على الزوجة فان كان الدين على الزوج فاما ان يكون على الغرماء
على الناخير فان كان على الناخير مع حالة والعلة فيه سلبا في صفقة الناخير وفيه سلب والمنع زيادة العصمة
لها وان كان على التعجيل وجهان ان يكون حالة التعجيل ام لا فان كان حالة التعجيل كالدنانير الدراهم وكان من قرض فلا اشكال
في الجواز وله الرجعة لانه رجع عليه واعطاه وان فصل البينونة في الخلاع في تعجيل سنة الخلع وان كان من ليس له التعجيل
فلا يجوز لما في ذلك من حكم على الضمان وان يدخل دار وفي قرض الصحيح وتحفظ الدين كما هو ثم يتكلم في مفصول الرجال
فان فصل البينونة يجري كالخلاع في البينونة في الخلع هل هي مسئلة يقرض ﴿ وجبر الخلع ﴿ وان قلنا مطلق بغير عوض فان
الرجعة فله ذلك وان قلنا البينونة فلا رجعة له وان قلنا سنة على حالها وهو ان يكون الدين من عقد المداينة
الدين على المرأة وجهان ان يكون على التعجيل او على الناخير فان وقع على الناخير فلا اشكال في جوازه لانه رجل كفل ومنع وله
الرجعة وان كان على التعجيل فلا اشكال في المنع لما فيه من سلبها حق منفعة وهي زيادة قوله وان خالعه على مال
الى اجل مجهول كان حالا هذا مراعات لمن يقول المنع الفروع الخلع فيمنع الاجل واما على النسبة مراعات لمن يقول الجواز
قوله وان خالعها على عبد لها كان زائدا الزوج الى عبد وهم جائز في الخلاع النكاح لانه اذا كان في قيمة العبد فصل
جنيا اخرت بعضها بدل الصلح هذا الخلع والعبد من ناحية المرأة وان كان كتابا في مبارات مثل الرجعة اي قال في الكتاب

لا رجعة له وان كانت فيه اقل من الاجل فهو كمن طلق زوجته على ان يعطيها الى اخر ما ذكر ولا يرجع عليها بشيء ادخ
قوله نفقة العدة لا تخلو من وجهين ان يكون قبل البناء او بعده فان كان قبل البناء فلا نفقة لها ولا كسوة لما
ذكرنا وان كان بعد البناء وحملت رجعي او بائن فان كان رجعيا فلها النفقة والسكنى والكسوة وجميع اسباب الزوجية
بينهما باقية وان كان بائنا وحملت حاملا او حائلا فلا نفقة لها ولا كسوة لان اسباب الزوجية بينهما
منقطعة واما الحامل وحملت ان قيل لم نفقة الحمل الام لا حمل لم يبق من نفقة الحمل عليها النفقة والسكنى وان تبرعت
من نفقتها فلا شيء لها عليه ۞ قوله وان اتسع اخرها ابو بكر من اصحابنا ان الناس كالعدم حتى تبين البنا
وفي كتاب العدة ان الناس كالعدم حتى تبين العدم ۞ قوله وان بانت قبل ان تقع خلعا انقطعت نفقتها وبين
كتاب العدة انه اذا لم يسكنها من الورثة فان في هذين مسئلة اختلافا من الفقهاء قبل ذلك ان هذه النفقة من حق
والسكنى حق لله تعالى ۞ قوله وان قال انت كالميتة كان ظهارا عند ابي حنيفة احدهما ان قلبه قبل التعقيب وله لا قبول
لها بعد ذلك معناه لان هذا مباينة بائنة لا تحصل بها الحرمة فيقتضي الحرمة وبقي في الكتاب ۞ رواية ابن سماعة
ذلك والخلاف في التعبير عن كلها او منها ان ذلك يتعدد المجلس واما بان واذا اختلفت اقوال فيه تعدد المجلس وقيل
لا تتعدد وقيل التفصيل بين زوال العدة فلا تتعدد ۞ وان لا تتعدد ولا خلاف في الكتاب جاز الخلاف في اذا جرى الكتاب
قوله وان حاملا على ان يكون الولد عبدا وحملت ان يكون فيه الضرر لم يجز ام لا فان كان جاز فان على الخلاف
حق الحاضنة او حق المحضون فان قلنا من حق الحاضن يجوز وعلى قياس ما ذكرنا ويستفاد من هذا ايضا ان
ان ذلك من حق الحاضن فلو كان من حق المحضون لكان لا يجوز وهو قوله في كتاب النكاح في الامة اذا تبعت ملوك
الولد فقال فيه لا يجوز وان رضيت بجعله من حق المحضون الذي هو الصبي ۞ قوله وان حاملا على الاسكان
لها عليه وحملت ان يريد الزامها سكنى المسكن ام لا فان اراد الزامها سكنى المسكن يجوز وان اراد الزامها ان تسكن في المسكن
تسكن بالكراء اذا اخرجت ام لا فان كانت ممن لا تسكن بالكراء ان خرجت وتسكن في بيتها فلا اشكال انها لا تشتغل لها عليه
وان كانت ممن تسكن بالكراء لو قبل عليه الا قول من ذكر ايضا من ذكر البيت التي تسكن مثلها او من هذا البيت ۞ قوله
وان حاملا على نفقة الولد ونفقة الزوج وحملت في الحولين فيما ذكر على الحولين فيه ان الفقه والفرق وفي ما تجوز وهو الحكم
وابن القاسم بالمنع والفرق بين هذا وما تقدم من جواز الخلع بالغرر ان هذا يتكرر كل اسبوع وان الغرر لا يقدر
عليه وليس في الغرر من جنس مكروه هذا وهذا امر واستمرار واما ما كان من الحولين المتصل بين الولد وان مع ۞ واما الزوج
الخلاف فيه كما تقدم واما الولد فان الجواز واذا حكموا الحولين بالجواز انه معكم كعام الصبي اذا هو الذي جعل الفعل
في حكم التبع والتفويض اذا كان جائزا وان جاءت بولد من ماء والزنا هو ولا ينفي الزوج فان ملاعن ولم ار احد كلب ذي بيان كلامه
واذا تكلم على العادة انهم لا يكلبونه ۞ قوله اذا انتفع الخلع كلا فان من حق حملت لم يجز على الخلاف
في النسق والله اعلم ۞ قوله وان حاملا على مال ثم تبين انه قد ابانها قبل ذلك فالخلع باطل وفي هذا الباب خمسة اصول
احدها ان يخالعها على مال ثم تبين انه قد ابانها قبل ذلك فالخلع باطل بالاتفاق لانه خالعها ثم خالعها
الثاني ان تكون الصغيرة باسرة مثل ان يحكمها او هو عم او اخته من الرضاعة او امرأة يجوز ان عليه ۞ الرابع ان يكون
بالزوج جنون او جذام والخامس ان يكون له ابن ما ان كان بها ما يجوز للزوج ما احدهما وان كان هو عنين يوجب الرد
هذا ان يجمع عاد فقد وفي كتاب النكاح ما ولا تجمع بينهما واختلفا في هذه المسائل هل هو لعبد الملك او ابن القاسم
فان جعلنا لابن القاسم صار اختلافا من قوله وان جعلنا لعبد الملك صار الخلاف بين عبد الملك وابن القاسم ولكن لابن
القاسم مثل قول عبد الملك في كتاب التدليس فيمن اشترى عبدا ثم باعه من يأبه بما قبل ما اشتراه منه ثم وجد عيبا

ثم وجد عيبا كان عند البائع الاول فالصحيح يرجع بقيام الثمن لانه يقول لا يرد عليك وما هو ابي من الثمن يبقى
الملك ۞ وان ما الصانع تقبل انه كان مكرا فيها قبل ذلك فالخلاف في هذا الرجل انما ترجع عاد بعلة لا تقبل انما جنبة وانما
ان حلف بالثلاث الا انه الصانع عاد لا ترجع ام تجيء الخلاف فيمن ما الصبي ان يصنعك ما ثبت من ثم باعه وما يصنع
ام الخلاف الجزء عاد من ان الحنث سبب ۞ يجب ان ترجع عليه عاد فجعلت امها بانت منه ثم وقع الخلع
ومن قال الخلع سابق للثلاث وجب الا ترجع عليه فحنث ثم تخلف هل يقع عليها كلا والحنث وهو الثلاث او يقع
عليها ثلاثا منه على الخلاف المتناسق هذه الكلمة الواحدة لا هذا اجتمعوا واما ان يكونا نفسهما عاد
وحملت ان يكون متبعا في مسألة لم ار جاء كان متبعا في مسألة فلا اشكال انه يرد ۞ وان كان مختلفا على الخلاف
في رواية البلاغ ورواية الاصلاح من رواية البلاغ لا ترجع به الصلاح ورواية الاصلاح لا يجوز له الزوج ۞ قوله
ومن قول ملك لو ميز لا تقضي في التلبيط لا في المجلس مقدار لم يكن القول هو لم من اجل ان التلبيط لا يتعدد المجلس
قول ملك انما يكون القول قبله الاصل انه فضت بزلة ثم ما عدا مقدار لم يقض وجاء مقدار فيقول ان القول قول
الزوج ۞ مسألة المبارات تفسير هذا الباب ان يقول كلاف الوي كالمرة عليه في الجملة اجمع وحملت الجواز
او عبيد الصبي وحملت ذكرا وانثى اما الاناث وحملت من قبله لا تتزاح ومن لا يملكه ۞ اما من يملكه بتجوز في الطلاق
ومن لا يملكه الخلاف ۞ واما الذكور وحملت صغارا او كبارا ۞ واما الكبير فلا يكون عليه واما الصغير فلانه امر
تجوز جملة وقيل لا تجوز وقيل تجوز في الصوف ولا تجوز في غير الصوف ۞ واما الاحرار وحملت في اناثا واما الا
ثلاث وحملت ذكرا او نبيا اما النجيبة وحملت من البلوغ فثلاثة اقوال وبعد البلوغ فلا تجيز ۞ واما الذكور وحملت صغيرا او
كبيرا ۞ وجملة المسجد فوق الصغير من حد الخلاف ۞ قوله ولا تخلع امة ولا ام ولد من زوج بمال الا باذن
المسجد الى قوله ولا تمنع الامة ان تبتغي معناه تمنع الزوج بما هنا ولا يمنع به وان لم يمنعه السيد ولا تكون
معارضة لما تقدم في كتاب النكاح الاول في الصغير والمكاتب اذا تزوجا بغير اذن السيد لانه فرض هنا له خلاف هكذا
۞ مسألة خلع الرضيع الرضيع والرضاعة اما ذكر الكلام فيه من ثلاثة هو احدها في الخلع الثاني في الطلاق
والثالث في الميراث اما الطلاق فلا خلاف واما الخلع ففي بعض هذا نجوز لانه لا علة تمنع فيه وانما الكلام في الميراث فان مات
من يرضعه فالمنزلة في التعصب من استحقاق الوارث وان مات من يرثه اذا لم تنفعه من جهته واما ورثتها حماية للذريعة الباب
واما الخلع الرضيع الكلام فيه من ثلاثة مواضع كما تقدم ايضا اما الطلاق لازم واما الميراث فلا ميراث بينهما ۞ واما الخلع
اختلاف فيه من الكتاب على الاصل اقوال قول انه لا تجوز جملة ولو ذرهم واحدا لما فيه من حيلة الوارث وان هذا الباب
الاستيلاد وقيل ابن القاسم بالتفصيل بين ان يكون مثل ما انه او اقل او اكثر فان كان مثل ما انه او اقل جاز وان كان
اكثر يمكن الجميع لان له حيلة لوارث فوجب ان يمكن الجميع وليس هذا الكثير بالذي الرضيع على ثلثه حيث تمكن
الزيادة هذا صحة لان له حيلة في غير الوارث وهذا منع الجميع وابن القاسم الخلع جائز ويكون من ثلثه وعن مثل ما انه تمنعا
عيسى ابن القاسم وقيل ليس في المسألة خلافا وانما الكلام ملك وعيسى ابن القاسم قول ملك وعيسى ابن مع كلام ابن القاسم
اذا قلنا بالجواز وهو قيد ابن ابي زيد ابن ابي زيد لقوله الخلاف في الخلع والتفصيل فيتصور ما ذكر الزوج
وصية لوارثه هذا اذا كان معينا من غير او عقار وفيت ومنعه من بيعه واما اذا كان الخلع ذا ابن او مراهق او وصيا
قوله فكيف يكون احدا مراتبه فيقال انه لا اخراج تدبيرا رجعيا يقال هي كالان ابرأ لا نية له واختلف في هذه المسألة
قال في الكتاب تطلق واحدة وفي غير الكتاب تطلق ثلاثا لان ابن ابي زيد التزويج في الكتاب وقيل بقيمة للابد ابن
كالرجعة التي سالت ثم لا حق عليه الا واحدة وفيه الخلاف كما قال في الكتاب اذا لا اجرى ۞ قوله فيه ما منع
بريدا اذا كان ملبا لانه خلاف من تكبيره بالنفقة وخارج الشرع والصلح ۞ قوله ولا يبيع الطعام قبل قبضه

وبها المعروفة يكره له بيعه ۞ **مسألة** المحظية الكلام فيما فيه ستة مواضع احدها فيمن يستحق
المحظية فمن لا يستحقها الثاني في بيان مقدار المحظية الثالث في الوجوه التي تحل بها المحظية الرابع في استيلاد الولد
الخامس في حكم المحظية السادس في هيئة المحظور اما من يستحقها فلا اشكال ان الاقرب فالاقرب وهي
واجبة بالقرآن والسنة اما من القرآن فقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الآية وعقيب ذلك من الآية
الدالة عليه انكر من ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وما اشبهه وكذا لو جمعت ان يكون مؤمنا مكتسبا
ليلا باكل نفقته وان يكون حرا والعبد لا حظ له وان يكون بين اكثر الاولياء في بلد واحد وان يكون من غير بعض
الايتام وهو الابكار دون الثيب وكذا يكره التزويج في ثلاثة اوجه ان يكون التنازع بين الاولياء في ثلاثة اوجه ان يكون التنازع
بين النساء او بين الرجال او بين الرجال والنساء واذا كان بين النساء فالام مقدمة ثم الجدة للام ثم الخالة ثم الجدة
للاب ثم العمة ثم بنات الاخ واما بين الرجال فالاب ثم الاخ ثم الجد واما مع هذا الجد كابن الاخ فلا ولاية في النكاح لان
المحظية مبنية على الشفقة ولكنا نعلم ان شفقة الجد وحدانيته اكثر من شفقة ابن الاخ فاذا عدم ابن الاخ ثم العم
ثم ابن العم ثم مولى الاعلى ثم الاسفل وان كانت بين الرجال والنساء وجهان ان يكون هناك اب ام او لا يكون هناك
اب فان كان فان النساء مقدمات على جميع الاولياء وان كان هناك اب فاربعة اقوال قبل الاب مقدم على الاخت وقد بينا وهو
مذهب الكتاب وقيل مقدم على الخالة وما بعدها وهو قوله في كتاب محمد وقيل مقدم على العمة وهو قوله في كتاب الصرف وقيل
ان جميع النساء مقدمة عليه وهو قوله في كتاب ابن حبيب واما الاستيلاء بالولد فانه يجوز بستة شروط احدها ان يكون
رجلة انتقال وان يكون الى ابعد من موضعه وان يكون الى موضع امن وان يكون الولد والوالد يصلح له
وقيل وان يكون من غرب من الكافر لم يتزوج من النساء وان اراد الام الخروج الى مثل الفرية تمنع من ذلك واختلف
في حكم الغرب فقال في المدونة البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم وقيل ثلاثة ايام وقيل الشهر يعيده وقيل مسيرة
اليوم قريب للام ان تزوج بالولد الذي وقال ايضا اذا كان لا ينقطع عنهم وهو قريب من تحيض ان يجد ما شاء وهو ابين بقول التي
وهذا كله مروي عن مالك واما حرمة المحظية التي تحصل بين الذكور والاناث في الاناث فهي تحرم بين الذكور والاناث
الذكور قولان قبل البلوغ وهو قوله في الكتاب وقول ابن القاسم وعبد الملك وبه قال الاوزاعي حيث قال لا تتزوج بنت السيد
اذا اراد التحريم بالبيع واما مولاته فلا اشكال في النسبة والكفرة والشبهة والمنتقلة من النسب فهي بين الاولاد
وهو جواب في الكتاب بناء على ان الزنى من الكفر وهذه حالها لا تحرم فيما اذا لم تعلم ان يكون ولد حلال وقيل
الحلال من وجه ان ولد من حلال يستوي في حلة الجبر وقيل فيها عاد فكر الجاهلية بنا ابنة الزنى
المحصن كما ان عليه نفقته وكسوته دون نفسه وكسوته هي كذلك الى ان يكون له مال ينفق عليه ما يتزوجه
قوله وان ذات الام او تحت ما جاء من هو (مصر بالام اذا كانت غائبة محرم من الصبيان في قوله اذا كانت عاقلة من الصبيان
لان من لا يحرم منه ابنه وبين الصبيان لا حلال له وان كانت اصغر بالام يكتب الام وابنت الاب ۞ مسألة المعتدة تعتبر
لا بالاولاد ان زوجات وهي اللبيب الاخر الكتاب لا حق فيه ومن اصولها بنات هي حيض واحد الكون بعد كله يمكن بين مشاع وكلاهما يمكن عليه النفقة

مسألة في المعتدات

الاصل في هذا الكتاب قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
والآية في اعداد الكلام في هذا الباب في اربعة مواضع احدها في اعداد الطلاق الثاني في الحالة التي تكون فيها المرأة حيث تحل الثالث في
عدة المعتدات الرابع فيما يجوز للرجل من امرأته بعد الطلاق فاما اعداد الطلاق فهو على اربعة اوجه جائز ومندوب ومكروه وحرام وهو كتاب
فيه فاما الجائز ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه والثاني ان يطلقها في طهر مسها فيه واختلفا في وجه الكراهية فيه على اربعة اقوال وبالاول
احدها لمس الهرة لا تنذر باب في نفسه بالاقراء او بالوضع او بالشهور وهذا مكتوب على الوجوب ولا يكون هذه الحالة من زوجته اذا لا

انما لا تنتقل الى النسبة وقيل الكتاب يكون عاجزا فيس من فيه ان الله لو امر من ذلك لم يمنع من تحقيق والثاني وبالثاني انه انما كره لما يلحقه
الندم خاصة اذا كثر ولا حاجة ان يخلي ويدع الى في حسن المعاشرة صادر وان كثر ما جاء من قوله او الولد الحمل
ولو هذا والمستوم ان يكلفها وهي حائض جاء بالعرف ولا ما فيه لعلة تكون الكثرة وقيل انه اذا كلفها وهي في الحيض
هكذا يكون لعلها الكثرة ولكنها تصير حتى تمات زوج ولا حضرة ولا مارغة من زوج وهذا ما كانت تفعله الجاهلية
واذا كان الطلاق في الحيض فانه يجبر على الرجعة فان امتنع راجعه عليه السلطان واختلف هل له ان يكلفها اذا راجعت
عليه السلطان بغير احداث فيه او لا من نية الرجعة فاذا راجعها واراد ان يطلقها فانه يمهله كما طال من الكتاب وانما منع
ان يطلق في الطهر الذي يلي الحيض الذي راجعها فيه لا لمراجعتها لمن فيه فاذا امر من الكثرة صار كالمراجعة فيه وجوبا ان
يمنع الا يطلق فيه والعلة التي كرهه فيه لمسها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيستبين ان حملها كان اذا امسك والرابع المختلف فيه
وهي ان تكون حاملا هل يجوز الا يحول ولا يطلقها او يمسها قبل الدخول الخلاف بين هذا هل يجوز ايضا قولان وسبب الخلاف في النهي
عن الطلاق في الحيض هل هو معلل او تعبد شرعا من غير معلل ويجوز ان يمنع جملة لا فرق بين ان تكون هذه عدة
او تكون لا وهذا نوع من الفصل البيدا بنا منه كانه غير معلل اذا ليس هذا تكون عدة ومن قال معلل يتكون عدة
حاجة وجب ان يجوز في الفصل كما جاز في الحيض من غير الدخول ولا يطلقها ما لم تكن ولا بما يلزم من هذه ۞ واما اعداد
المعتدات فعلى ثمانية : المستراب والحامل والمستحاضة والمرضع والصغيرة والايسة وذات الاقراء والحامل وصورتها
ومنع الحمل والاختلاف في حكم الحامل في الطلاق بالثلاث بالثلاث والخلاف في الموت هل هي كذلك بالثلاث او بالسنة لان السورة والآية
بانه في المطلقات وهل تتناول الآية المتوفى عنها ام لا ۞ واما المستراب وهما من مستراب بحيض الحيض او بغير الحيض الحيض والمستراب
بحيض البحض فاما الصغيرة حتى تكرهب الرابعة لا هو ويجوز الموت والخلاف واختلف متى تجلس على اربعة اقوال قبل ربع سنين وهو
قوله في الكتاب في باب العتق الثاني وقبل خمس سنين وهو قوله هنا فانت له تعتد لو اذا تفرق وكره لا يلزم الاختلاف هنا
حيث قال الكرم ان هذا الخبر ليس من الشارع ولا حجة في كتاب الله وقبل سبع سنين كما قال امرأة بن عجلان حكم النبي عليه السلام
بالولد الجابه معل هذا الخبر واختلفوا الصلاة بقيمة تن والكتوم وقيل تن ابدا وهي رواية اشهب واما ذات الاقراء
كما تعمدا جاءت فسنين في امرأة بن عجلان ذات الاقراء بن سنين وكما سبع سنين وجه من قال ابدا لا الكتاب ان يكون ما الجد الذي
العلم لا يعرف على الاقل ان يكون بها ابدا ۞ واما المستراب بما يحيض البحض وجهان من موت او طلاق واما من طلاق واربعة اقوال
قبل ستة اشهر وقبل تسعة اشهر وقبل خمس سنين قبل ثلاث ۞ وسبب الخلاف ما مر الاربعة هل له ثلاثة اشهر او لا بد من تسعة
اشهر او الوضع فالبين على الحكم ما مر الاربعة هل له ثلاثة اشهر لا بد من تسعة اشهر او الوضع فالبا من على الحكم ما مر
الاربعة لقول الاول تسعة اشهر ثم يعني الخلاف من هذا من ثبوت النفر اخلو بعد من الاربعة بل من تسعة وهو ما يتبوت النفر اخل
بكتبا بتسعة اشهر وفي القول الثاني ان مرها ثلاثة لما لم يكن بعد الخلاف ايضا في النفر اصل وتبوتها من ما يدي النفر اخل لا من تسعة
اشهر وفي القول الثالث بتبوتها يكتفي بثلاثة اشهر ۞ واما ذات الحيض من موت وجهان ان تكون حرة او امة فان كانت حرة فثلاثة
اقوال ثلاث الباب الاول تسعة اشهر وهو قوله والعكرة في الوجات قبل الرؤية لانها خوكسة او لا بالايام والشهور بحسب
تنفصل الحمل الاربعة وتنزل في هذا الاصل في الخلاف يكتفي تسعة اشهر بلا كفاية الى اربعة اشهر وعشرا ومن لا يكتفي
اربعة اشهر وعشر اكتفاء كانت وهو قوله وان كانت من ريبة او مسقطة فعليها من يوم الوفاة اربعة اشهر وعشرا
او مسقطة امر لا يحكم الثاني والقول الثالث بالتفصيل بين المستراب والمستحاضة في الريبة اربعة اشهر وعشر والمسكوت
في آخر الكتاب وبقي فصل حتى تكرهب في الكتاب ۞ واما المستحاضة وجهان ان كانت من تحيض ام لا فان كانت من تحيض
سبيلها سبيل المستراب جملة من تحيض تفصيل فان كانت من تحيض هل تعتد بالتحيض ام لا قولان مذهب الكتاب تعتد بالتحيض
وهو قوله وان كان لها قرء كراه ۞ واما الرجعية الخلاف لا تطلع الحيض في حقها لا تكون ريبة واما هي يوم ان اقرا

فلا اشكال اما في الكتابية فلا مزاحم لعموم انفكاك الولد والخلاف في الرجعية فيمن تظاهر عليها وقبل الدخول بها لان الرضاعة
تقرر كما ان الرضاع ولا نقض للرجعية وقبل ان الرضاع لها امر مجهول والمرتجع لا يدله ● واما الصغيرة وجهان ان تكون ممن يوطئ
مثلها الرجال او ان كانت ممن يحبل مثلها فولان عبد الوهاب يقول لا عدة عليها وابن الماجشون انها تقول ان لا امر مثلها العدة
عليها وان كان مثلها توطأ فهي عليه في المقدمات وفي الكتاب عليها العدة ● واما اليائسة فثلاثة اشهر لا فرق بين الحرة وغيرها
واما في حق الامة قيل شهر ونصف وقيل شهران لان كل شهر بمنزلة القرء وقيل ثلاثة اشهر لانها كالحرة فيرى ابن القاسم بين الاحرار
والاماء الكتابيات في الكتاب ● واما ذات الاقراء وجهان ان تكون من موت او طلاق فان كانت من موت وجهان حرة او امة فان كانت حرة
فعدتها اربعة اشهر وعشر والا فرجعة من حيضة اي اقراء وهذا اذا كانت حرة اما ان تحيض من حيضة اشهر الى حيضة اشهر واما
اذا كانت تحيض في اقل من ذلك وجاز ان حيضتها فالاشكال ان ذلك ربعة تنتهي الى ستة اشهر وان كانت امة فشهران
وخمس ليال والخلاف النكاح الحيضة في حقها ايضا كالحرة اختلاف فيهما معا واما في الطلاق وجهان ايضا كما هو حرة او امة
في الحرة ثلاثة قروء وفي الامة قرآن ● واما الوجه الرابع وهو ما يجوز لرجل من امرأته اذا طلقها ثلاثا او جمعا بين موضوع
وعقب فيه ما الجاز النكاح الى وجهها وكفيها تخفيفا ولا خلاف في هذا والممنوع ان تجرد له والنكاح الى جميع جسدها او تخلا
فيه الاكل معها والنكاح الى محاسنها جوازا لما لم في الكتاب اذا كان معها من تحتجب وهل يدخل الخلاف حالتي الاستمتاع ام لا قولان قبل الاختلاف
الم ابتداء وقبل الاكل له الخلاف الداخل جواز النكاح الى محاسنها وكالقول بانه يجوز النكاح الى المحاسن يقول
لبعضهم لان النكاح الى المحاسن يدل الى الفقد وقيل لا يبين جواز النكاح الى المحاسن ● قوله وليس لاربعة الايام والخمسة وما فوقها
قوله وما قرب زيادة يوم ونقصه يوم على الخمسة المذكورة فصارت سبعة ايام وتشبه يوم كما مر هذا انه زاد يوم واحد يكون
كثيرا ما حلالا ناويل في الكتاب كتاب ويل ابن الجهم في كتاب الوضوء ● قوله ولمن مات الزوج في عدة من طلاق الخلاف
في هذا من انتقال العدة وهي الميراث اما الميراث وجهان ان يطلق في الصحة او في المرض فان كان في المرض فالاشكال انما ترثه وفي
الصحة وجهان ما بينا او رجعيا فان كان بائنا لا ترث وان كان رجعيا يتوارثان ما دامت في العدة واما انتقال العدة وجهان ما بينا او
رجعيا في البائن لا تنتقل وان كان رجعيا وجهان ان يموت في العدة او بعد العدة فان مات بعد العدة فلا عدة عليها وان مات في العدة هل
عليها عدة الوفاة خلاف وبه قال مالك وابن عباس وبن جبير ان يقول عليها اقصى الاجلين لان هذا من تحتمل واحد من شيئين سبب الموت
وسبب الطلاق فلم يقول تنتقل ابن عباس يقول انه احدهما هو موت او طلاق وهو لا يدري وقيل وقف ووجه التاقين انهما
يشكلا اذا حاضت الثلاثة اقراء في اثنا وبعضا تشهر وعشرا ثم ذكر المشهور وهو خلاف من هذا الاصل ان يعتد اقصى الاجلين ●

مسئلة الاحداد في الحرم من كلام العرب هو المنع لاجل الزينة هم الحداد الحداد الحديد منع من ذلك فقيل ان المرأة
المحتدة من ما تجتنب فيه اشياء هو الكحل والطيب والخضاب والحلي ومن الكحل والطيب والخضاب المصبوغة كذا الا الاسود الا
في موضع يكثر فيه زينة وذكر القاضي عبد الوهاب كذا وكذا الا فيمن اذا كان تقع به الزينة وكما هو الكتاب ان
ان تلبس الثياب من كله لقوله وكذا لا فيمن ابيا من كله وتخليه معهم لكن قال في موضع اخر تقتصر الثياب قوله
وعلى الامة الاحداد وتعتد حيث كانت تكيت الى قوله ولا يمكنونها الا من لا يمنعها من الموضع الذي تعتد فيه حتى تتم
العدة وقال في موضع اخر في الكتاب فيما سيأتي ما هذا التجهم سيرها الى بلد اخر كان له ان تخرجها معه كالبروية يختار هذا
كلات ذا وبلات قبل الخلاف من القول الاول وقول ابن القاسم وهما او يرتحل بها عنها وقيل تكلم هنا في الجمع اختيار او هنا له
الا اجتماع اصحاب او قيل تبوت حتى ذو جها بينا وهنا لم تبوا معه بينا ● مسئلة ام الولد اما ازوجها وسيدها
يتم او كلهما موتا فتعتد اربعة اشهر وعشرا مع حيضة وهذا الجواب اذا هو كما رواه ابن وهب عن مالك جاء الاصناف الاربع
لها ان عليها تسعة اشهر اذا بيعت واما على قول ابن القاسم الذي يرى ان يتم بها ثلاثة اشهر والحيضة عليها اذا كان بين الموتين
اكثر من شهر وغير ليال اذا تصدق من اخر الموت تسعة واربعة اشهر وعشر التي تستقبل ان تكون فيه حيضة فيكمل ذلك بها

زادت على الثلاثة الاشهر التي يتم بها عند ابن القاسم في هذا الباب اربعة اصول تعني العدة ومن العدة والموعدة والعظم
والتحريم اما التحريم فالخلاف في جوازه والخلاف في الطلاق وفي الكتاب لا فيه واما العدة فمتفق ولا خلاف في ثبوتها باجماع
فان وطئ يجوز النكاح واما المواعدة فهي من اقبح الخلاف اما ان تكون في الابتداء وفيه اختلاف فيه اذا واعدها في العدة هل
يصح استحبابه ان يكتبها بعد عدتها ازيادة وهو قول ابن القاسم في الكتاب وهذا القول انه يصح اجابة ان لم يعقد عليه حتى
وكيف ما بينا التحريم على قولين اخرين اشهب عن مالك لا يتابعه وعيسى عن ابن القاسم انه يتابعها اذا قال الولد نسبه بالاجماع ●
وسبب الخلاف النهي هل الاول في صيام المفتي عنه ام لا ● واما العدة في العدة فلا خلاف انه لا يجوز ويصح منه عقد عليه
واختلف في تاثير التحريم اذا صح النكاح على اربعة اقوال قيل انه لا يحرم جملة وكيف لا وهو قول ابن الخطاب وقيل يحرم جملة
وهو قول ابن ابي ليلى وقيل الكتاب خلافا لما حكاه المتقدمون من قوله في المدونة وقول الثالث بالتفصيل بين الطلاق ام لا
يحرم وان لم يكن طلاقا يحرم وهو قول ابن القاسم في الكتاب وكما هو قول عبد العزيز في الكتاب انه ان كان في العدة او بعدها
جاز وكيفما في العدة يحرم وان كيفما بعد العدة فلا يحرم وهو قول المغيرة وغيره في الكتاب وقول مالك وعبد العزيز في الكتاب بصيغ
تكاحه وكان كالصيغة بها لخلل قوله كالصيغة بها انه عاقد كالصيغ لانه لا ذكر من الصيغ وقيل عاقد كالتحريم لقوله
الجمهور المشهور لعبد العزيز في غير الكتاب لا يحرم وقيل كما هو قوله انها تحرم ● مسئلة تداخل العدتين لا يخلوا من وجهين اما
ان يكون من شخص واحد او شخصين فان كان شخصين واحد وجهان اما ان يتجانس فان تجانس فلا خلاف انهما
تتداخلا مثل ان يطلقها ثلاثا ثم تزوجها ثم تزوجها ثم انقضاء ما بعد بينهما وكانت من ذوات الاقراء او من ذوات الشهور فالشغل
في تداخله واما ان لم يتجانسا وكانت من سببين سبب الطلاق والوطء وهل تتداخل ام لا قولان مالك يقول تداخلا وابن عباس
وغيره يقول عليها اقصى الاجلين وهي مثل ان يموت عنها وهي من عدة من طلاق فيشترك فيه سبب الخلاف اختلاف هل هي
هل هي من الحدود ام لا اذا قلنا هي حدود تداخلا اذا قلنا غير حدود لا تتداخلا وجه قول ابن عباس لانها تجتمع بعدتين
فكانت بهما معا واما ان كان من شخصين فلا تتداخلا وجهين اما ان يتجانسا ام لا فان تجانسا فولان مالك يقول يعتد بهما
يتساويان ثلاث حيض من يوم صحيح النكاح الثاني يجزيها عن الزوجين جميعا واجاز عن ابن القاسم انها لا تنتقل اذا لما تنتهي عدتها
الاولى ثم انقضت عدة الثاني يتجانسا وجهان ان يكون ما مثلا او ايسا ما كانت ساكنا فلا اختلاف ان لا تداخل قيل ان يتجانس
عدتين مثلا وبكل منهما يوم يتمها اما انها اقتدار بعدة اشهر وعشرا مثل ان تكون حيض فتطلب اقصى الاجلين وان كانت
ما وجهان ان تكون من الاولى ومن الثاني فان كانت من الاولى فلا خلاف ان الوضع يبرئها عن الزوجين جميعا وان كان من الثاني فولان
في انقضاء العدة اول الثاني بالاول ام لا في الحكم الوضع يبرئها عن الزوجين جميعا وكما حرة لا يرى ان يكون من الاول والاول من الثاني
وهل في الثاني وكذا لو من يتجه في عدة من وفات لها حيضة او قيل له قوله وهو جمعا اقصى الاجلين ما اشترك لا يبرئها من
الاول حتى يطلق اجلين قيل الخلاف من القول قيل ليس اختلاف وبناء اول ما قال الثاني الولد اما هو من الاول وفي الباب الثاني ان
الثاني الثاني وتاويل الاول يعتضد ان الاول من يبرئ من الطلاق وفي الباب الثاني يبرئ من الموت ولا يبرئ الثاني وتوجيه لمن التبريق
عدتين يتجانسا وجهان الثاني ان الثاني اسبق حقيقة وفي الاول اقرب قال في العبادة وقيل الاعتبار عن الاصابة طلاقين بينهما
الاجلين ومن قال الاستبراء ما انه يبرئها من الزوجين وهو ذكر من المسألة ان المرأة اذا وطئت بنفس الموت الزوج انه استبراء انه بيام
لها التزوج بحيض واما ان استكمله وقد تزوجها اخر حيضة فهو الثاني ولا يبرئها من الاول لكونها لم تكن اخر الاجلين فهل
ما قال ما يبرئها من عدتين من كلاهما وكما كتب بذلك حيض تبرئ الوضع لكون العدة ملكا لنفسه ● مسئلة
الصوار وهي عالية اقسام النكاح في النكاح والمحرم في الملك والملك في النكاح والنكاح في الملك واما النكاح في النكاح
فلا خلاف في الكتاب في المشهور انها تحرم وتكون في الخلاف في المتزوج من العدة كالاربعة اقوال المتقدمة ● واما الملك في
الملك فلا خلاف انه لا يحرم والتحريم وهو قوله من كتاب الاستبراء وفي كتاب العتق وفي عشر من الفواضح فيمن اشترى امة فوطئها
قبل ان استبرئها لا تحرم عليه واما النكاح في الملك فولان في الكتاب وهو جوابه في ام الولد تموت سيدها قبل ان يحل الخلاف

الدخول الوطء لأن نفس وطء الأمة المحصنة عبادة يوجب أن يكون فيها الخلاف كالاستبراء الأمة أيضا الخلاف في أن الأمة يلزمها
وقيل ظاهر الكتاب أن الخلاف يكون في الجميع أم الولد وغيرها من الإماء ﴿ وأما الملحق بالنكاح فوقوع الخلاف في الكتاب أيضا في النكاح
المتعين الوارد في القرآن في مسألة النكاح في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ولا يأتي تدل في المالكية
وتحريم النكاح على الثلاث على هذا ﴿ مسألة إذا أسلمت ذمية تحت ذمي ثم مات وهي من عكس نائم فتنظر إن عكرة الوطء
مجعلها بانت بنفس الإسلام وقيل يجب الصبر في العكرة هو أخرى بها ولا يعرف بين السبو البين من جهة المجيز فيها إذا أسلم في العكرة
هو من الفصل المتقدم في النكاح أخل ﴿ قوله وما مسلم من نكاح فاسد هو أجاز وجبين أما إن يكون متفق عليه أو مختلف فيه فلا خلاف
في العكرة مع لزوم الست وإن كان متفق عليه فإن كان قبل البناء فلا إشكال أنه لا عكرة عليها وبعد البناء فهل لا عليها ؟
العكرة أو لا استبرا فوقان في الباب الأول وعليها العكرة وهو قوله وما مسلم من نكاح فاسد أو ذات محرم والمسألة الثانية زوجته
إلى قوله والعكرة في تدل كله كالعكرة في النكاح الصحيح وتعتدي بيوتهن وفي الباب الثاني لا عكرة عليها وعليها الا
مستبرأ وهو قوله وإذا مسلم تعرومات الزوج بعد فساد العقد وإنه حالا يقال زعليه فلا عكرة عليها ولا استبراء وعليها ثلاث
حيض استبرأ إن كان مدخولا بها ولا تزوج ﴿ قوله وما مسلم من نكاح فاسد إلى آخره هل العكرة في النكاح الفاسد
عا وجبين أما إن يكون قبل البناء أو بعده فإن كان قبل البناء وجهان كلاق أو موت فالخلاف في العكرة جبلا زمه فوقوا وأحدا
لأنه بالدخول تلزم وإن الحكم متفق فيه وأما في الموت وجهان متفق عليه فالمسألة فيه لا عكرة عليها
وعليها ثلاث حيض والمختلف فيه يجب عليها الخلاف في رواية البلاغ وفي رواية السماع وبعضهم الخلاف لوجوبها عليها
عكرة وهل في الباب الثاني لا احتياط فإن كان قبل البناء وجهان كلاق أو موت فالخلاف في العكرة عليها لا عكرة عليها
هو أن إن كان موت وجهان متفق عليه لا عكرة أيضا والمختلف فيه قوله أيضا هل في الباب الأول وهل في الثاني وهذا
النفيس حسن ﴿ مسألة المفقود الشاهد بعدم العكرة وجوده ﴿ والمفقود على أربعة أقسام مفقود في بلاد الإسلام
أو في بلاد المشركين أو في جهة المسلمين في هذا العكرة وهو المفقود في جهة المشركين العقد التي تكون بينهما فإما المفقود
في بلاد الحرب واختلف فيه هل يرث العقد على الأسرى أما المفقود في العقد التي يكون بين المسلمين الخلاف فيه هل يحمل
على القتل أو على العكرة ﴿ وأما المفقود في بلاد الحرب العكرة الخلاف فيه هل يحمل أنه أسر أو على العكرة الكلام في هذا
يكون ﴿ وإذا العقد الأجل لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن تعلم حياته أو يعلم موته أو أيهما الأمر وإن أيهما الأمر تقدم
الكلام عليه وهو على أربعة أوجه كما قدمناه وإما أن علمت حياته فلا ثلاثة أوجه قبل العكرة أو بعد العكرة قبل
الدخول أو بعد الجميع فإذا علمت قبل العكرة فولان من أيهما حكم الزوج أو بانت منه فهل في الكتاب ترجع إلى حكمه
ولا يجوز لها التزوج قبل أن الحكم ما لم فلا فتنظر فلا يجوز له إليها سبيل كما هو القول أن يعيشون في عشرة عن ابن
نافع وسبب الخلاف في النص إذا أجراه الاجتهاد وإما أن علمت حياته بعد العكرة وقبل الدخول فقولان فإن علم في الكتاب أو أنه
يقول لم يزل الزوجة فإنت بالعكرة وابن القاسم واشهب يقول لم يزل المختار أنه لمن تزوجها في الكتاب ﴿ وإما أن علمت
العكرة والدخول فلا خلاف فيه في الكتاب أنها باقية للأولى فيه الخلاف من مسألة المفقود ﴿ وإما أن علمت موته فيجب
سبعة أوجه أن يكون بعد العكرة والعقد والدخول أو العقد والدخول أو العكرة أو العقد والدخول قبل الموت أو العقد
قبل الموت والدخول بعد الموت أو العقد قبل الموت والدخول العكرة أو العقد والدخول العكرة أو جملة
التوارث وإما أن كان العقد والدخول بعد الموت فلا إشكال أنها تثبت مع الثاني وترث الأولى وإما أن كان العقد والدخول
قبل الموت فإنه تثبت نكاح الثاني ولا ترث الأولى وإما أن كان العقد قبل الموت والدخول بعد العكرة فعلى القول أنها باقية
بالعقد فإنها تثبت مع الثاني ولا ترث الأولى وإما أن على القول أنها لا تفوت بالعقد فيصح نكاح الثاني ويحتمل أن يكون
التحريم لأنه كالنكاح في العكرة وإما أن كان العقد في العكرة والدخول بعد العكرة فإنه يصح نكاح الثاني وترث الأولى

الأولى وتختلف في ثابت التحريم ﴿ وإما أن جملة التوارث ﴿ قوله وينفق على امرأة المفقود في الناجز ماله لأنها
حبست عن التزوج لأجله وحال في نفقة الولد بعد الموت ولم يعلم بأنه يتبعهم قبل أنها معارضة لما تقدم فيها إذا الفرق الولد
الزكاة على البتيم ثم كرا عليه دين ولم يعلم حال هذا لا يتبع كفول الغرر في هذا وتأويله معنون وقال بعضهم إن
في هذه وقال علي بجعفر من الزكاة وبعضهم يعترض على المعترض بالكتب يكون مفرقا كان له مال مع أنه علي بجعفر من
الزكاة على كل حال ﴿ قوله ولا يفهم ورث المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمان لا يجيء إلى مثله أخذت فيه على
أقوال إلى سبعين سنة وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة سنة ﴿ مسألة انتقال العكرة من بلد إلى بلد الخلاف
أما إن تكون هو من أهل غير قرار وإن كان من قرار فالإشكال إذا انتقل لضرر جوار وتنتزع منه الولي السلطان إذا
جهة غير قرار فلها أن تتوجه حيث التزوج أهلها ولا تتوجه من قرار ﴿ قوله إذا انتقلت لضرر على رد ما الإمام
إلى الفداء ولا أكرا فيه ذكر من قوله منا لا أكرا لما الانفصال لنا تتزوجه وقيل لا يستجاب منه لأن السكنى هنا من حق الله فعلى
وليس في تحقيقها وإما النفقة من حقها وإن الزوج لو رجعا إلى الحاكم لرد ما عليه بالحكم عليه وإن التبرك من جنسها
لما النفقة قوله في المتكلفة وأحدهما وانتقل إذن لو رجل من الله تعالى فلو كان السكنى من حقها لكان يجوز
أن تراها إلى السكنى وفيه الخلاف ﴿ مسألة خروج المرأة من بلدها وجهان أما إن يكون رحلة
ابتغاء الأرباح أو لحاجة من قبض دين أو يكون إلى الحج فإن كانت لحاجة فإما أن ترجع كانت قريبة أو بعيدة ولا ترجع لها الموت
أو مع نفقة ﴿ وإما إذا كانت رحلة انتقال ثم مات وجهان أن يموت بعد الوصول إلى الموضع الذي فعكرة أم لا فإن
بعد الوصول فإنها تنتقل إلى الموضع الذي نظرها إليه كما قاله فإن كان الموت في الطريق قبل الوصول فهل السير الذي وضع
فيات قريبا أو بعيدة ومثلها معتدة أم جهاز الدار والبنزلة التي أم جهاز وجهان من قال العكرة إذا انتقلت إلى أهلها المكتسي
فمات ولم يكن شيئا أو أكثره فمات ولم يسكنه فلا تعتد حيث مات ﴿ وإما إذا كان الخروج للحج وجهان أن يكون قبل الإحرام أو بعده
فإن كان بعد الإحرام فلا تنتقل قبل الإحرام وجهان أن يكون قريبة أو بعيدة فإن كانت بعيدة فإنها تعتد وإن كانت قريبة
ولم تحرم فولان جعل القول بأنها تخرج على الصور تعتد وعلى القول أنها على القرابة تخرج وهو جوابه في الكتاب أنها ترجع من
الطريق إلى الكتابة وإن أبرزته وقدرته من عرض البيوت ﴿ قوله وحيث يجب جميع الصداق يجب السكنى وليس لها
على الصداق ﴿ قوله وإذا أنكرم المسكن موت الزوج إلى سكنى وتبع ودعا الزوج إلى غيره في الموضع لأنه الأرض تعتبر
الم ما يضرب لكثرة سكن أو سر موضع فيمنع قوله سر مسكن هنا هو الإبراز ولم يتكلم البعض في بقية الباب
الزمان ﴿ مسألة انتقال البدوية فإن هنا وتنتقل الحضرية مع أهلها حيث انتقلوا إلى أخرى فإن وجهان أن
تنتقل مع أهلها أو مع أهل الزوج وإن انتقل أهل الزوج وجهان قريبا أو بعيدا فإن كان قريبا انتقلت معهم وإن كان
بعيدا لا ينتقل معهم على عكس الأول ﴿ مسألة النكاح في الولد هنا مسألة أخرى لا تقوم في مسألة بيع الأمة وقيل
غير مسألة من الضرورة وهنا لغير ضرورة وقيل بتوارث هنا وهنا لم يتوارثا ﴿ قوله وإن كانت مستورة وإذا
كان الأمر بلدها فرضا أن المكث في البيت ينتقل من ثلاثة حضور حق الشارع وهو الزوج وحق الزوجة ﴿ مسألة
كون العكرة حالة في الكريز قال بعضها إذا خرجت امرأة مع زوجها في زيارة أو إلى الحج أو لحاجة أما إن
كون العكرة حالة في الكريز فيتضح على قسمين أما إن تعلم أنها لا تصل إلى بعد انقضاء العكرة أو تعلم أنها تصل
قبل انقضاء العكرة فإن علمت أنها لا تصل إلى بعد انقضاء العكرة فإنها تسكن بيتها وإن علمت أنها تصل قبل انقضاء العكرة
أربعة أقسام أحدها أن يخرج لزيارة الثاني لحاجة الثالث في الرابع لغرض سكنى فإن خرج لزيارة وجهان في الكتاب
أما أن يكون نفقة ترجع معه وإن لم تجد نفقة فعورة حتى تجد وإن خرجت لحاجة فإن لحاجة تتوجه ولا تنحصر وجهان

قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول رجعت وتبين أنه حرام وجهان أحدهما أن تحرم بكحمها موتها أم لا فإن قلنا
تحرم بكحمها ترجم فإن لم تحرم بكحمها هل ترجم أم لا فوجهان أصلهما في الكتاب ترجم وأبو زيد لا ترجم وسبب الخلاف
في أصل رجم الغالبة والصحابة إذا أقاما هنا بمن غلب حق الصحابة هل ترجم ومن رجم حق الغالبة قال لا ترجم وأما الحج
وجهان أن يكون قبل الإحرام أو بعده فإن كان بعد الإحرام بعرفة وإن كان قبل الإحرام وجهان أن تكون قريبة أو بعيدة
فإن كان بعيدة تعرف وإن كانت قريبة فإن قلنا بالتحاق ما في الكتاب ترجم أيضا وجعلت ثقة ترجع معه بناء على أن الحج
في الحال إنما تكلم في حج التطوع فإن لم ترجم وجب الصوم بأنه تحمل في الصورتين ترجم وإن لم ترجم لم يرض بتركي
وجهان أما إن موت قبل الخلاف المسكن أم فإن مات قبل الخلاف المسكن قبل أن تسكن حيث مات وإن مات بعد الخلاف
المسكن سكنت فيه ولا تخرج منه ● مسألة قال تعالى كل مطلقة لها السكنى وكل بائنة بطلاق بائن
تابع أو ثلاث ● أصل أن الكلام في الباب في موضعين الكلام في النفقة وفي السكنى والكلام في الأدلة عليها
فأما النفقة فالأدلة فإن هذا الباب ينقسم على قسمين إما أن يكون كالمطلقة بائنا أو رجعيا فإن كان رجعيا فإن الجميع ثابتة
أعني النفقة والكسوة والسكنى وإن كان الكلام في بائنة وجهان إما أن تكون الزوجة حاملا أو حائلا فإن كانت
حاملا فإن النفقة والسكنى واجبة وإن كانت حائلا فلها النفقة أيضا وأما السكنى فلها أن تسكن في أحد الأقراء والسنة
● فإذا أعلمنا أن السكنى ينقسم على ستة أقسام أحدها أن تكون دار الزوج بكرا أو دار الزوج بغير كرا أو تكون دار الزوج
بغير كرا أو دار الكرا فإما أن تكون دار التفيس أو دار الإجارة أو دار العارية فإن كانت دار الزوج
بغير كرا فلا إشكال أن لها أن تسكن فيها في الوقت والخلاف في الغرماء هل للغرماء أن يبيعوها ويستثنون سكنى لها حتى تنقضي
العدة أم لا وجهان أما إن كان البيع قبل الريبة أو بعد الريبة فإن كان قبل الريبة فلا إشكال أن للمشتري البيع ثم إذا كانت
الريبة فلا إشكال أن للمشتري البيع ثم إذا كانت الريبة بالمرأة هل لها الخيار فيه وجهان أم لا فإن كان قبل عيب وقبل تبرع له
بعيب وكما لو كان بعد الريبة وهل للغرماء البيع فوجهان أم لا ● وأما دار الزوج بكرا أم لا وجهان إن انعقد
الكراء أم لا وإن انعقد الكراء هل كان بعد الجواب كالجواب وإن لم ينعقد الكراء وجهان أما إن تكون الدار مكرية أم لا فإن كانت
مكرية هي كرا نفسها أيضا وإن كان الكراء بغير جزء التفصيل بين الطلاق والموت في الموت وجهان أما إن تقدم الموت على
الطلاق فلا كراء أما إن تقدم الطلاق على الموت فوجهان كالطلاق رجعي أو بائن ● وأما الرجعي فلا كراء لأنه لم يتقدم الطلاق
على الموت وأما البائن فإن قلنا إن الغائم وتحمل الكراء بعد موت الزوج وإن تأخر موت الزوج فيما سوى الفسخ في نفس الكراء الآخر إلى موت الزوج
تحمله عنه وأما في الطلاق وجهان أو مقيمين أهل كان موسرا إلى موته الكراء أم لا وإن كان معسرا لا كراء لها على الزوج
وأما إن كان الكراء الزائد البيت فإن لها وأما دار الكراء بغير كرا وجهان أما إن تكون موت أو طلاق فإن كان من موت فلا سكنى
لها على الزوج لأنه بموته وفقد ملكه عن الدار ونسخ الكراء في بقية الصورة عليه السلام أمكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب أجله ● وأما إن كان طلاق فإن كان في حال الحياة الباب الأول ينقضي فيها وهو أما كلها قبل البناء وأما قبل الإيواء الثاني بعد
فإن كان قبل البناء فإما أن يكون بغير الكراء أو بعد الكراء فإن كان بغير الكراء النكاح أو يتقدم النكاح على الكراء أو يتقدم الكراء النكاح ثلاثة
أقوال قبل الكراء وقبل النكاح وبعد النكاح وهو قول القديم في كتاب الشروط ● وسبب الخلاف في الأخير أنه هل يجب أجرة المثل
في المعروف أو كالمواضعة وفي الكتاب نص وأما إن تقدم النكاح على الكراء فإن كان قبل الإيواء فيبطل الكراء
أن تقول الإجارة كانت على حقه ● وأما إذا كان التفيس دار الإجارة فهي أحق بها حتى تنقضي عدتها وأما دار العارية وجهان
أن تكون أحق أم لا فإن كانت أحق فلها أن تسكنها وإن كانت العارية إلى مدة وجهان أما إن تبقى من المدة قبل الطلاق
أقل أم لا فإن كان بقدر مدة العارية مثل مدة الإجارة فلا إشكال أن لوسا أن تخرجها وأما إن لم يبق من المدة مثل مدة الإجارة
فهل لها أن تخرجها أم لا فوجهان ● وسبب الخلاف هل الإعارة إذا أطلقها مطلقة أو لا يقتضي أن يلزم بقضائه

بقضائه حتى لو أن من قال لم يلزم لا يقضي بها ولو بالتراجع حينئذ ● مسألة المكاتب إذا اشترى زوجته إلى آخره فإن قلنا هنا
إن الشراء المكاتب لزوجته هو البناء على بكارتها حتى مات أو عجز هل رجعت إلى التسري إلى آخره فالأول على أنه إذا مات وعجز وجهان
أما إن كانا أيضا لغو الشراء لا فإن كسبها هو الشراء إنما نقل التسري بحيضة واحدة وإن لم يكاتبها وجهان أما إن يتقدم لها حيضة أم
لا فإن تقدمت لها حيضة فإن التسري يستبرئها بحيضة واحدة وإن لم يتقدم لها حيضة فإن لم يكاتبها مرة فإن كاتبها
التسري بحيضتين وبعد الآخر ابن القاسم ومرة فإن كاتبها بكر حيضة ● وسبب الخلاف أن أصول الحيض هل
تقوم مقام العدة مرة ومرة والثاني في الفسوخ هل يكون بها عدة أو استبراء وإن قلنا عدة لا بد من حيضتين عدة الفسخ وإن قلنا
لا تكون فيه عدة فيكتفي بحيضة واحدة والأول أن الثاني في اعتبار الأول وحال الزوجة وإن اعتبر الأول هو النكاح
يقول لا بد من حيضتين وإن اعتبر حالة الزوجة وهو الأظهر فيقول تستبرئ بحيضة واحدة ● مسألة وإذا طلق بعد وفات الزوج
يفسد النكاح وجهان قبل البناء أو بعده فإن كان بعد البناء وجهان أما إن يكون من كلاف أو وفات فإن كان من كلاف فعليها ثلاثة قروء
استبراء إن كان من وفات وجهان متفق على تحريمه ومختلف فيه ما المتفق على تحريمه فعليها ثلاثة قروء والمختلف فيه فلو بلغ بعضهم
يقول تحريمه على رواية البلاغ وعلى رواية الإصلاح فعلى رواية البلاغ تلزم العدة وعلى رواية الإصلاح لا تلزم وبعضهم يقول عليها أربعة
أشهر وعشرا المتبقية وأما إذا كان قبل البناء وجهان كلاف أو موت فإن كان من كلاف فالعدة عليها لا مختلف قبل البناء وإن كان من
وفات وجهان متفق على تحريمه ومختلف فيه فما المتفق على تحريمه فلا تلزم فيه العدة وأما المختلف فيه فوجهان الروايتين كما مر

كتاب الخلاف

الخلاف على ثلاثة أقسام كل ومقيد بالمكان وجهين مع بكاية واحدة من حرمة على ثلاثة أقوال أحدها
يقع الخلاف بائنة وإن كانت بائنة ناصر الذي لم يحل الخلية والبرية وغيرهما وإليه ذهب عبد العزيز والمذهب والثاني فإن كل حرام وهو
مذهب أبي حنيفة والثالث ما ذكره الله تعالى في كتابه فهو حرام من الخلاف والحرام والقرآن وهو مذهب الشافعي وأما
الفقيه بالصفة فإنه على وجهين إن يكون للفظ الوجوب أو بلفظ الشرط فإن كان بلفظ الوجوب فهو على ثلاثة أقسام إما أن يقول بصفة
لا يتحقق إلا بالشرط أو بصفة فإن قال ابن القاسم لا شيء عليه ومعنى قول كل عليه وإن قال ابن القاسم لا شيء عليه وإن كان
الثاني ويحتمل أن يكون الأمر بغير بعيد من الأمور أو بفعل نفسه أو بفعل غيره وإن كان بفعل الغير من الأمور وجهان إما أن يقول
أم لا فإن كان إما أن يقول إلى موته بلا شيء عليه حتى يأتي وموقوفه في قوم فإن أتى لا شيء عليه وإن كان مما لا معرفة له بذلك فإنه
يجعل عليه الخلاف قولا واحدا واختلف فيما إذا اشتغل عن الخلاف حتى وجد أن تعالى الله أو قبل تطلق عليه وقبل الكل وقبل
بالتفصيل بين أن يكون من الشروع أم لا فإن كان مما يجوز في الشرع لا كل عليه وإن كان مما لا يمكنه تركه فإن هل
عليه وإما إن تعلقه بفعل نفسه وجهان أن يكون على بر أو على حنث فإن كان على بر فلا شيء عليه حتى يفعل إلا في مسألة واحدة
يجعل عليه الخلاف أم لا كما هو الكتاب لا شيء عليه والثاني يمكنه تركه وفعله فلا شيء عليه حتى يفعل إلا في مسألة واحدة
أي قال إن لم يكن بتلك فإنت كالمتي أجلها في كتاب الإيلاء والثالث ما لا يمكنه فعله فإن هل يجعل عليه الخلاف أم لا ابن
القاسم لا شيء عليه ومعنى قول كل عليه أن لا يلزم منه وإن كان في حنث فلا شيء عليه وإن كان مما لا يمكنه فعله والثاني ما
يمكنه فعله وتركه والثالث ما لا يمكنه في الحال ويمكنه فيما يستقبل كالحج فإما ما لا يمكنه فعله أما العزم الفورية
منه أو لا يمنع الشرع منه فإن لم يجعل عليه الطلاق قولا واحدا وإما ما يمكنه فعله وتركه وجهان إن يضر أجلا أم لا فإن لم يضر
فلا شيء عليه حتى يفعله واختلف هل له الإيمان وبقاؤه أم لا قولان في كتاب العتق إلا أنه وإلا فرق بين الكرة والإمهال
التوسعة وإن لم يضر أجلا لزوم له فإن مضت أم لا إلى السلطان دخل عليه الإيلاء واختلف هل الأجل من يوم اليمين أو من يوم رفع

ابن القاسم من يوم الرجع وربيعة في المدونة في كتاب الايلاء من يوم اليمين فاذا احل الاجل طلقت عليه الا ان يفيء والايلاء يجب الطلاق
معا بالوطء وان اجزاه ووطء يسقط عنه الايلاء ويأتنف الاجل ان رجعته ولا يقع عليه الطلاق وتبرأ العصمة لانه طلاق لا يكتب
الموت وان اراد ان يحث نفسه بالطلاق دون الامام فذلك له الا في مسئلة واحدة وهو انه قال امرأتي طالق ان لم اطلقها اختلف
فيه مالك انه قال قبل ان يطلق عليه وقبل ان يطلق عليه حتى ترجعه وقبل يضرب له اجل الايلاء وان كان مما لا يمكنه فعله في الحال
ولا يمكنه في ثاني حال اختلف فيه على اربعة اقوال قيل يمنع من الوطء الا ان يطلق وقيل يمنع حتى يمكنه الفعل وقيل يمنع
موت الاجل وقيل حتى يموت جملة ● واما اذا اطلقها على مهر معين وجهل ان يكون به براء كما حسنت فان كان على برهة تقوم اذا
كان فعل نفسه في الجميع وقيل التفصيل بين ان يكون على غائب او على حاضر فان كان على غائب كفعل غيره وان كان على حاضر
كفعل نفسه ● قوله وان قال لها اذا حملت فانت طالق لم يمنع من وطئها الى اخره قال ان قال لها وهي غير حامل او حملت
فوضعت فانت طالق اعمال هذه المسئلة على وجهين ان تتقدم له الاصابة ام لا فان لم تتقدم له الاصابة فلا يخلو ان يكون حلفه
مرة فاذا وطئها مرة وما تطلق عليه جنيزة او له ان يطأها في كل طهر مرة فوان مذهب الكتاب تطلق عليه جنيزة ومذهب عبد
الملك له ان يطأها في كل طهر مرة حتى يتبين الحمل لابن القاسم مثل قول عبد الملك في كتاب العتق في مسئلة الامة ان له ان يطأها في
كل طهر وان تقدمت له الاصابة وله ان يطأها قولان كما مر قال في السؤال الاول له ان يطأها وهو قوله لم يحنث وكما مرة وان
تقدم له الوطء وكما مر قال في السؤال الثاني ليس له ان يطأها وهو قوله وان وطئها في الطهر يحلفه عليه مكانها مذهب عبد
الملك كما هو له ان يطأها في كل طهر مرة فصار في جملة المسئلة ثلاثة اقوال واذا مر على قول ابن القاسم من اقوال السؤال
والخلاف لما قال في السؤال الثاني ام لا وبان قيل اختلاف من القول وهو الاصل وقيل ليس بخلاف لكن ابن القاسم ولا وبر احد
ومعناه في السؤال لم يتقدم له الوطء فلذلك قال له الوطء ومعناه في الثاني تقدمت له الاصابة فاذا قلنا له الوطء على
قول ابن القاسم في السؤال الاول وان يطلق عليه جنيزة كالسؤال الثاني او لا يطلق فوان ابن زياد ابن القاسم لكن يحنث
وعبد الملك له ان يطأها في كل طهر مرة وهو قول ابن القاسم من المصنفة الى اجل ● قوله وان قال لها انت طالق اذا وانا مت
انتم يلزمه شيء قال هذه يقع عليه بحصل الموت سابق الحنث وقال في باب الخلع فيما اذا حلفها بطلاقها البتة الا ان تخالعها وان
حلفها ان تقر له الخلع بحصل الحنث سابق الخلع وهو جوابه ايضا في كتاب العتق فيمن قال لعبده ان يعتقه فانت حر فيما عنه انه يعتق
كالبايع لنا منه ان الحنث سابق البيع فقوله في هاتين المسئلتين يرد الخلع ويعتق كالبايع ويلزم ان يقال في قوله اذا مت انت
او اذا مت انت انه مدانة فتطلق عليه لانه اجل ان يطلق كل حال قاله القفيها بو عمران وكرره عليه ● قوله ولو قال لها انت
طالق كلما حضت وكلما ابوم او شهر فهذه المسئلة فيه ثلاثة اسئلة اما قوله كلما ابوم فلا اشكال انه تطلق عليه الثلاثة جنيزة
واما السنة الذي يقع الا يحل عليه جنيزة الا ان ابن القاسم قال يحل عليه جنيزة الثلاثة لانه اجل ان يطلق كل حال وسحنون
يقول يلزمه الا الطلقة الواحدة لان السنة المتعلقة اليه الطلاق وهو السنة الثانية والثالثة فلا تلزمه الا وقد خرجت
من العدة فصارت اجنبية ولا اجنبية لا يلزمه فيها طلاق يقول سحنون واما قوله كلما شهر فلا اشكال في الاول والثاني انما
يقعان عليه جنيزة واما الثالث التفصيل بين ان يأتي في العدة او بعد خروجها من العدة فان اتى وهي باقية في العدة فانه
زمنة وان اتى بعد خروجها من العدة الخلاف فالعدة يلزم بنا منه على ان الحنث سابق فمن خلاف قوله اذا مت انا او اذا مت انت فانت
طالق انه لا شيء عليه بحصل الموت سابق الحنث وسحنون ايضا يقول جاء شهر الثالث بعد ما خرجت من العدة لا يلزم الثالثة في
اصله واما قوله كلما حضت فلا اشكال في الاول وان الثاني انما يلزم ما زوبقيا ان جنيزة والخلاف في الحيضة الثالثة الحيضة
والحنث يقعان معا فهل القول ان الحنث سابق فلا يلزم هو وجه القول الثاني ان العدة سابق الحنث لا يلزم عنه الثالث وهو
جوابه في قوله اذا مت انا او اذا مت انت ● قوله ان لم تمكني اليوم او ان لم يكن في بحنث غلام فانت طالق هو حانث
في كل حال لانه لا يكون ما لم يكن هل هو غلام ذكر ام لا وكذلك ان قال ان لم في بحنث غلام لا غير وواما قوله ان لم

اليوم لا تمكني اليوم وجاز ان يقول اذا امكرت اليوم او ان لم تمكني اليوم فانت طالق فان امكرت اليوم هو حانث بعين عليه
كل حال او عدم تنفيذ ● سم عليه حتى توجد تلك الصفة وان قال ان لم تمكني اليوم وجاز ان يوقت ما ثانيا ام لا فان لم يوقت ما ثانيا
اجلا لا شيء عليه اذ لا بد ان تمكني اليوم وكرر قوله ان لم تكلمي اليوم فلا بد من كلامها وان ضرب اجلا فانه يجب عليه الطلاق
جنيزة وان لم يجعل حتى وجدت تلك الصفة فثلاثة اقوال قيل يطلق عليه وقيل لا يطلق وقول ثالث بالتفصيل بين ان يطلق
بعضها ام لا فان طلق بعضها كانه تحمل عليه وان لم يكن طلق كانه لا يطلق عليه ● مسئلة
تكرار الطلاق ينقسم على قسمين اما ان يكون تكرره لعصمة ام لا فان كان بغير عصمة فالعصمة ينقسم على قسمين اما ان
يقع في الطلاق والعدة ثلاثا ام لا فان توالت ثلاثا فلا خلاف انها تطلق ثلاثا ان طلق بالبينة والتفكك معا وان لم تقع
بالعدة ثلاثا وجاز ان يقع بالتكرار تكبيرا ام لا فان توالت التكرار تكبيرا فلا خلاف انه لا يلزمه الا الطلقة الواحدة
وان توالت التكرار ولم تتوالى ينقسم على قسمين اما ان يكون قبل البناء او بعده فان كان بعد البناء فلا اشكال انه تحرم الثلاث
وان كان قبل البناء فهو على الخلاف في الاقرار المتنازعة هل ذلك بمنزلة الطلقة الواحدة قبل هذه الثلاثة او بمنزلة الاقرار فلا
يلزمه الا واحدة فالاصل للطلقة الواحدة وهو جوابه فيما اذا حرمته له نية الاستثناء له ينفع خلافا لجوابه فيما اذا
قال لها بعد البناء انت كالف ثلاث او انت على كعصمة حمير له لا يلزمه الكفارة من ثلاثة وصار الكفارة في عين واحدة وان
كان تكرره للعصمة ثلاثة اوجه الهاء والواو وثم فاما الهاء والواو فلا خلاف في الكتاب انه يحمل على الثلاثة وانه لا يجب الا كفارة
واما الواو فالخلاف في الكتاب لقوله وفي التسوية بالواو والتفكك وعبد ابن القاسم يحنث ولا يتوالى ● وقوله انت كظهر يوم الخميس
او ان قال في خلاف البلاد او حلفها على البلد كخلفها النهار الا ان تكون له نية على البلد او على النهار ام لا فان كانت له نية يحمل على نيته وان
لم تكن له نية يجري على الخلاف في مراعات المقاصد والالفاظ هل تعتبر وعلى مراعات الالفاظ لا تعتبر وعلى مراعات المقاصد تعتبر وله
اجاب في الكتاب كانه يحنث لانه قال البلد من النهار والنهار من البلد ● الفصل في الطلاق
كلها او واحدة او اثنتين او ثلاثا الى اخرها فان الكلام ان في هذا الباب اربعة اسئلة احدها ان يتبعض بالطلاق وشك في العدد ●
والثاني ان يتبعض بالعدد وشك في جنسها الثالث ان يتبعض بالعدد وشك في الحنث الرابع ان يشك في العدد ام لا الاول
وهو ان يتبعض بالطلاق وشك في العدد فذلك في الكتاب على ثلاثة اوجه واختلفوا هل ذلك على سبيل الوجوب او على سبيل الرشد فيتبين
بظاهر الكتاب انه على سبيل الوجوب وفي عين الكتاب يوم وبقا الكتاب في ثلاثة اسئلة فنتكلم في مواضعه في
الكتاب ● قوله وان قال لها كلما حلفتك قبل ان تزوجك او انا صبي او انا مجنون هذا كله يجري على الخلاف في الاقرار
قرار بالطلاق لا شيء عليه وقال في كتاب بيع الغرر في مسئلة الالزام يلزمه ولا يجري وقال في البضع والخلافة والمنكحة
في كتاب الغصب يجري ومسائله كثيرة وقال في ابن حبيب اذا قال اذا جرى في بيت فيها مرابا لو كنت وجين انما
لا يجري وان جرى فعل هذا لا يقبل قوله في مسئلة الصبي والمجنون يقولون كلفتك وانا صبي وانا مجنون ولو صح وبالانه يحل
الا ان يعلم انه كانت له زوجة في حال صغره وفي حال كونه مجنونا الا ان يقول قلت ان تزوجتك فانت طالق في حال الصغر وهو الذهب
في هذا كله ● مسئلة قال هذا ومن قال لامرأته نساء كالف اخرها فان اعمال المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يصبنا ونوا ما
الثاني ان يعينها ونسيها الثالث لا يعين ولا نسي فان عينوا ولا خلاف انها تطلق التي سماها وعينوا بصرف وان عين ونسي
انهن كلهن اجمع ويعتق العبيد اجمع فيما تكلم التي اخرها ما ذكر وكل من اعتق كلهن ولم يعلم ايتهما اعتق لمكنه فهما
عليه اجمع ● واما ان لم يعين شيئا ولا نوا فثلاثة اقوال قيل يطلق الجميع ويعتق الجميع وقيل يكثر في الجميع وفرق في الكتاب
بين العبيد والنساء وقال في النساء يطلق اجمع وفي العبيد يختار والفرق بين النساء والعبيد على هذا ان العتق يجوز فيه السهم
وربما يتضمن العتق على الامة ولا يتبعض الطلاق في الزوجة وهذا لا فرق في هيئة الحاجة وان كان الخلاف في هذا كله ربعا
قبله ام تنقض العدة فان كانت الثلاثة حرمت في موضع يلزم فيه الثلاثة ويقع الخلاف في موضع يكون فيه
الخلاف ● مسئلة ومن قال لامرأته نساء ما تزوجتك فانت كالف ثلاثة الى اخرها قال عنان في هذا الباب اربعة اسئلة احدها ان يقول

[illegible] طلاق رجعي [illegible] واحدة [illegible] اربعة اشهر وعشرا وتنقضي العدة بعدة عليها لو [illegible]
فان لم تعلم الصفة جعل كل واحدة ● وان [illegible] عزام وابنتها وجهل ان تكون هي عشرة واحدة او هي عشرتين فان كانت عشرة
واحدة للاث او حبه ان يدخل بالجميع او يدخل باحداهما دون الاخرى فان دخل بالجميع بلد واحدة كل منهما بالمهر
وللاموات ممن يستوفيه [illegible] كل واحدة اشتبه او لم يدخل بواحدة منهما فلا عدة ولا ميراث فان دخل بهما فلها الصداق
بالمسيس وعليها ان تستبرئ ميراث لها ولا ينبغي لغير المدخول بها وان كان في عشرة فيتزوجها ثلاثة او حبه ان يدخل بها او لم يدخل بها
او دخل بواحدة دون الاخرى فان دخل بالجميع فلكل واحدة الصداق بالمسيس ولا ميراث لها لانه مع المدخول بها باسر
وهي كل واحدة اشتبه لانه باسر وان لم يدخل بواحدة منها وجبت الاولى فلكل واحدة نصف الصداق ان دخل بها جميع
والاخرى باسر ما لها ميراث بينهما نصفين وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى وجهل [illegible] فلها
الصداق بالمسيس عليها عدة الاجلين جميعا لان تكون بعض [illegible] او تكون هي الاخرى واختلف في الميراث قيل
لها الميراث وبين ميراث لها لانها خرجت بالشك وقيل لغير المدخول بها نصف الصداق وبالباسر بالاخرى [illegible]
لم تعرف المدخول بها فالصداق بينهما نصفين لان الميراث فيستقط ثلاثة للاحتمال [illegible] ولا احتمال ان تكون
هي الاولى فيستقط جميع الميراث فيستقط ثلاثة وثلث اخرى فوجب ان يعطى نصفين على كل واحدة اقصى الاجلين للاحتمال
واما ان كن خمسة فثلاثة اوجه ان يتزوج من اجمع او لا يدخل بواحدة او دخل في البعض دون البعض فان دخل بالجميع فلها
واحدة منهن بالمسيس واما المهر فلا يختلف الحكم فيه اذا دخل بالجميع او لم يدخل بالجميع او دخل بالبعض دون البعض
ان المهر بينهما اخماسا وان لم يدخل بواحدة فاربع اصدقات بينهن اخماسا وان دخل بالبعض دون البعض لم يدخل بها
فان بقيت واحدة فعليه اربع اصدقات ونصفا وعلى التوفيق اذا دخل بواحدة وبقي اربعة فلهن خمس اصدقاء
فلا بالمسيس واختلف في الميراث فلكل واحدة اربعة اخماس صداقها [illegible] حسب ان لهن اربع اصدقات وقيل لكل واحدة
سبعة اثمان صداقها هذا على حساب ان لهن ثلاثة اصدقات ونصفا وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها الكرخي في التوفيق ●
قوله اذا اشتهر رجلان على رجل انه طلق واحدة من نسائه وجهل ان تكون معينة ام لا [illegible] معينة وقال نسيناها فهل تجوز الشهادة
ان تعرف الزوج واختلف في هذه المسئلة هل تعتبر حكما ام لا فان هذا تعتبر [illegible] وقال في كتاب الاقضية لا تعتبر [illegible] اذا اسقطت
خلافا لمالك وبوجوابه فيما اذا قام كل واحد منهما بالبينة على [illegible] ثالث واحد على الثالث حيث يسقط فلا لا تقبل بينتا
والجمع بينهما اسقاط الشهادتين في كلا السؤالين وكل لزاد اشهر واعلى جل كما لو نسوا المقدار فانه يقال للشهود
عليه اقروا بالشبهة ان تكون لا فان ابى يقال للطالب اخلعه على ما ادعيت واحرمه وان كانت غير معينة وجهل ان
تعرف منع الزوج ام لا فان عرفت الزوج قال له ان نويت واحدة قل لها والا طلق ومعناه ما هنا عرفتها وان لم تعرفها عليه
ولا تنفعه بينته وتجوز فيه الخلاف في الوجوه الجواب نظار **مسئلة** تلفيق الشهادة في الطلاق ثلاثة او حبه ان
يكون فيما بين الاقوال او فيما بين الاقوال والافعال واما الاقوال فقد تلفيق مثل تلفيق وهو جوابه فيما اذا
شهد احدهما انه طلقها يوم النحر في رمضان وشهد الاخر انه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة كلفة عليه
لانه يزوجه الاول وعشر ربيعة لا تلفيق ويحتمل قول ربيعة الوجاق ويحتمل الخلاف واما فيما بين الافعال وجهان ان تقابلا
فان كانت تلفيق وهو جوابه في دار عمرو ابن العاص اذا شهدا احدهما انه قال اذا دخلت دار عمرو ابن العاص فانت طالق
كالق وشهد الاخر انه قال لها في ذي الحجة الى قوله كلفة لان الشهادة على اليمين انما هي اصل الخلاف الشهادة على الطلاق
ان تلزم الاقوال ● واما ما بين الاقوال والافعال فلا تلفيق وهو جوابه فيما اذا شهد عليه ثلاث فهو على الطلاق المطلق بيمين [illegible]

كتاب التخيير والتمليك

لما فرغ وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين في مفهوم المطلق فيهم [illegible] او خيرها اختلافا [illegible] الى يوم [illegible]

[illegible] عن النبي [illegible] في [illegible] وجه ثلاثا [illegible]
من جعله واحدة رجعية ومنهم من جعله واحدة بائنة وعن مالك رحمه الله في [illegible] اقوال في المذهب والتمليك [illegible] الثلاثة
التخيير والتمليك من حكم [illegible] فيه الكلام في الباب فهي موضع [illegible] الكلام في اجوبة المسائل وفي موضع
وضع اجوبتها والقسم [illegible] فيها انه اذا جاء اجوبتها واقسام الاقوال [illegible] بلفظ تقتضي
الطلاق وعدد الثلاث [illegible] بلفظ تقتضي الطلاق وعدده الثالث ان يأتي بلفظ [illegible] من الطلاق ويجعل تخيير التمليك [illegible]
ان يأتي بطلاق في صفة ولكن اراد بانه يكتبه الطلاق السادس ان يأتي بما ليس من الفاظ الطلاق والسابع ان يفعل فعلا يوجب
الرجعة او الزوج ● وانما قال [illegible] ● فاما ان يأتي بلفظ تقتضي الطلاق وعدده فلا يخلو
من انه قسم اما ان يجعل [illegible] او يجعل الجميع [illegible] فقد لا يخلو من [illegible]
اما ان يقسم بالثلاث او واحدة فاما ان يقسم بالثلاث فلا ما ذكره للزوجة [illegible] بين التخيير والتمليك اذ ذلك [illegible] لا [illegible]
له وان قسمت بدون الثلاث التفصيل بين التخيير والتمليك [illegible] فانه يسقط ما يبقى [illegible]
فانه لم يكتب الايمان بالطلاق ولكنه [illegible] فانه في التخيير واما ان يكون [illegible] قبل بما يوجب [illegible]
[illegible] التمليك ايضا [illegible] ويكون [illegible] فانه في التخيير واما ان يكون [illegible] وجهان اما ان يحكم لواحدة او بالثلاث
فاما ان حكمت بالثلاث فلها [illegible] جملة لا فرق بين التخيير والتمليك اذ [illegible] واما ان حكمت بواحدة فانه لا يلزم الطلاق بين التخيير
والتمليك [illegible] ● واما ان يقسم الجميع التفصيل بين التخيير والتمليك في التخيير وجهان ان يحكم بالثلاث او بدون الثلاث فان
حكمت بالثلاث فلا [illegible] وان حكمت بدون الثلاث يسقط [illegible] ويكمل واما التمليك وجهان ان يحكم بواحدة [illegible]
فان [illegible] واحدة [illegible] فلا [illegible] وان حكمت [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] التخيير والتمليك [illegible] ● واما ان يأتي بلفظ الطلاق وعدده [illegible] الطلاق
[illegible] او عدد جميع فان [illegible] فيجعل تقسيم المنفرد في التخيير والتمليك [illegible] ● واما ان يأتي بلفظ تقتضي الطلاق ويجعل
تخيير التمليك [illegible] وهو قوله فقلت امري [illegible] فان قالت لم ارد الطلاق فقيل لها اختاري او [illegible]
ولا يجعل [illegible] فقلت امري [illegible] فقلت امري [illegible] فقلت امري [illegible] فان قالت ارادت الطلاق يسئل [illegible] الطلاق
[illegible] واحدة يجعل تقسيم المنفرد في التخيير والتمليك في الفصل الاول [illegible] الطلاق والعدد
[illegible] ان يكون [illegible] وقيل [illegible] والجميع [illegible] تقدم في الفصل الاول [illegible] الطلاق وعدده
يجعل [illegible] جميع [illegible] الاسئلة كلها [illegible] فانه لم [illegible] في نية هل تحكم بالثلاث لان جميع الصفة
[illegible] او يلزم الواحد [illegible] ● [illegible] الصفة بالصفة بتقسيم [illegible] اقسام صفة [illegible]
[illegible] قول [illegible] اخرجت نفسي [illegible] الصلاة [illegible] صفة [illegible] مكانها وصفة لا [illegible] قول اخرجت
نفسي ان سئلت [illegible] صفة [illegible] وعبارة [illegible] قول اخرجت نفسي [illegible] مكانها وعند [illegible] الظاهر [illegible] قول
[illegible] الزوج صفة يحتمل [illegible] يسقطه [illegible] قول ابن القاسم في الكتاب اذا خيرها فقال اختاري [illegible] حلت [illegible]
[illegible] يسقطه [illegible] قول ابن القاسم [illegible] وجوابه هو يلزم
فيما اذا خيرها بصفة بواحدة [illegible] يسقطه وعلى [illegible] الفرق بين [illegible] عبارة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] في كليهما جميعا [illegible] ● واما [illegible] بتقاية الطلاق [illegible] قوله في [illegible] عليه قول الزوج [illegible]
موضع [illegible] الزوج [illegible] موضع يلزم فيه الطلاق والزوج فانه يلزم من [illegible] المرأة وكل موضع [illegible] الزوج

من طلاق ابن رجعي جاز من طلاق رجعي فعلى كل واحدة اربعة اشهر وعشر وتلتقيا المطلقة وعدة عليها لو جاز
فان لم تعلم المطلقة فعلى كل واحدة ● وان كانت عزائم وابتنا وجهان ان تكون من عدة واحدة او من عدتين فان كانت عدة
واحدة ثلاثة اوجه ان يدخل بالجميع او لا يدخل بالجميع او يدخل باحداهما دون الاخرى فان دخل بالجميع فلكل واحدة صداقها بالميراث
بالاميراث فمن يكونه ما اسر كل واحدة استبرا وان لم يدخل بواحدة منهما فلا عدة ولا ميراث فان دخل بالصداق
بالمسيس وعليها الاستبراء ميراث لهما ولا نفي لنصيب المدخول بها واما ان كان عدة فيه ثلاثة اوجه ان يدخل بهما او لم يدخل بهما
او دخل بواحدة دون الاخرى فان دخل بالجميع فلكل واحدة الصداق بالمسيس وميراث لهما لانه في المدخول بها ما اسر
وعلى كل واحدة استبراء لانه ما اسر وان لم يدخل بواحدة منهما وجبت الاولى فلكل واحدة نصف الصداق لانه لم يمسها
والاخرى ما اسر ما لهما ميراث بينهما نصفين وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى وجهان ان يقرع المدخول بها ام لا فان قرعت المدخول بها فلها
الصداق بالمسيس وعليها عدة الاجلين حتى ان تكون هي الاولى منكوحة بها او تكون هي الاخرى واختلف في الميراث قيل
لها الميراث وقيل ميراث لها لانها من باب الميراث بالشك ولا نفي لنصيب المدخول بها الاخرى وما اسر بالمدخول بها المدخول وان
لم تقرع المدخول بها فالصداق بينهما نصفين لان الميراث فيستقط ثلاثة للاحتمال ان يكون بائنة ثم الميراث وللاحتمال ان تكون
هي الاولى فيقسم جميع الميراث فيستقط ثلاثة وثبت اقل فوجب ان يعطى نصفين على كل واحدة اقل الاجلين للاحتمال
واما ان كانت عزائم فيه ثلاثة اوجه ان يدخل بواحدة او دخل بالبعض دون البعض ان دخل بالجميع بالمس
واحدة فلها بالمسيس واما الميراث فلا يختلف الحكم فيها اذا دخل بالجميع او لم يدخل بالجميع او دخل بالبعض دون البعض
ان الميراث بينهما اخماسا وان لم يدخل بواحدة فاربع اصرفات بينهما اخماسا وان دخل بالبعض دون البعض لم يدخل بها
فان بقيت واحدة فعليها اربع اصرفات ونصفا وذكر التوسيب اذا دخل بواحدة وبقي اربعة فلهن خمس اصرفات
فلها بالمسيس واختلف في الميراث قيل لكل واحدة اربعة اخماس صداقها جزاء حسب ان لمن لم اصرفات وقيل لكل واحدة
سبعة اخماس صداقها جزاء حسب ان لمن ثلاثة اصرفات ونصفا وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها الكرخي في التوسيب
قوله اذا تزوج رجلان بامرأة كل واحدة من نسائه وجهان ان تكون محصنة ام لا فان كانت محصنة وقال لنسائها طالق فجزاء الشاهدة
ان الكرا الزوج واختلف في هذه المسئلة هل تعتبر حكما ام لا قال هنا تعتبر بينهما وقال في كتاب الاقضية لا تعتبر فيه اذا اسقطت
حقها فاما هنا وجوابه فيما اذا اقام كل واحد منهما البينة على دعواه ثلاث واحد عاد انا ثابت حيث سقط قال لا تعتبر بينهما
والجمع بينهما اسقاط الشهادة تتبع في كلا السوالين وكل الشاهدة اشهر واي رجل كان لا تسوا المقرا فانه يقال المشهود
عليه اقرب بالشبهة ان تكون لا فان اذا يقال للكاتب اخلعها كما ادعيت واحدة : وان كانت غير محصنة وجهان ان
يكون منع الزوج ام لا فان كان منع الزوج قال ان نويت واحدة تكون واحدة وان لا طلق ومعناه ما هنا عرفنا وان لم يكن منعا عليه
ولا تنفعه نيته ويجري فيه الخلاف في الوجوه الثلاثة **فصل** تلغى الشهادة في الطلاق بثلاثة اوجه ان
يكون فيما بين الاقوال وفيما بين الاوقات والافعال واما الاقوال فهي ان يقول انت طالق بثلاثة وجوابه فيما اذا
اشهد احدهما انه كلفها يوم الخميس من رمضان واشهد اخران كلفها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة كلفة عليه
لانه من وجه الاقرار وعن ربيعة لا تلغى ويحتمل قول ربيعة الوجاق ويحتمل الخلاف واما فيما بين الافعال وجهان ان يكون
فان كانت تلغى وهو جوابه في دار عمرو ابن العاص اذا اشهد احدهما انه فارقها رمضان دخلت دار عمرو ابن العاص فاما في
كلا في واشهد اخران فان لو في ذي الحجة لا فقوله كلفة لان الشهادة على العين انما هي اذا فعل الخلاف اشهادة على نفس الطلاق
ان تقل اقوال ● واما فيما بين الاقوال والافعال فلا تلغى وهو جوابه فيما اذا اشهد عليه ثلاث تعرف الطلاق المطلق بيمين حنث

كتاب التخيير والتمليك

قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
الاية وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين ومن بعدهم المسلمين فيهم على اراء واخبرها اختلافا كثيرا لم يوجد في ذلك

[illegible] من جعله واحدة رجعي ومنهم من جعله واحدة بائن وعن علي رضي الله عنه انه قال ثنتان بتطليقة واحدة والتخيير والتمليك من جملة
التخيير والتمليك من حكم ذكر في الكتاب فاذا ثبت ذلك فنقول الكلام في الباب في موضعين الكلام في اجوبة المسائل وفي موضع
توضيح اجوبتها والقسم الثاني في بيان ما اجوبتها واقسام الوقوع : تنقسم اقسام احدها ان يأتي بلفظ يقتضي
الطلاق وعدد الثاني ان يأتي بلفظ يقتضي الطلاق ودون عدده الثالث ان يأتي بلفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره الرابع
ان يأتي بطلاق بصفة والخامس ان يأتي بصفة الطلاق السادس ان يأتي بما ليس من الفاظ الطلاق والسابع ان يفعل فعلا يوجب
الفرقة بالروح ● والثامن ان يتزوج بامرأة [illegible] يجعل الزوج عليها ● فاما ان اتى بلفظ الطلاق وعدده فلا يخلو
من ثلاثة اقسام اما ان يكون في غير مدخول بها او في مدخول بها او في المدخول بها [illegible] ومستقيمة
اما ان يقسم بالثلاث او بواحدة فان قسم بالثلاث فلا مذكرة للزوج بين التخيير والتمليك اذ لا فرق [illegible] لا مطلع
له وان حكمت بدون الثلاث التفصيل بين التخيير والتمليك في التخيير فانه يسقط ما بيده اما في التمليك فانه [illegible]
فانه لم يتناول الايقاع الطلاق ولكنه معارض عن الاصلة لانه سواء بين التخيير والتمليك قبل ايقاعه فوجب [illegible]
ما [illegible] في التمليك ايضا ويعتبر حكمه فانه في التخيير واما ان كان مدخولا بها فلا تخلو اما ان يحكم بواحدة او بالثلاث
فان حكمت بالثلاث فلها المذكرة جملة لا فرق بين التخيير والتمليك اذا عاينت واما ان حكمت بواحدة فانه لا يلزم الطلاق بين التخيير
والتمليك في حق الوقوع ايضا ● واما ان يقع الجميع التفصيل بين التخيير والتمليك في التخيير وجهان ان يحكم بالثلاث او بدون الثلاث فان
حكمت بالثلاث فلا مذكرة له وان حكمت بدون الثلاث سقط ما بيده وبطل واما التمليك وجهان ان يحكم بواحدة او بدون الثلاث عليه
فان حكمت بواحدة فلا مذكرة له وان حكمت بدون الثلاث سقط ما بيده اما ان يكون [illegible] عند
[illegible] ● واما ان يأتي بلفظ الطلاق وعدد مستقيم ● فاما ان يأتي بلفظ الطلاق ودون عدده مثل [illegible] الطلاق
فانه [illegible] فان قال [illegible] فيه تقسيم المنقوم في التخيير والتمليك في [illegible] فقال وبقوله [illegible] وفي [illegible]
او بعد جميع فان قال [illegible] ثلاث فيه تقسيم المنقوم ايضا كما تقدم ● واما ان يأتي بلفظ يحتمل الطلاق ويحتمل
غيره [illegible] وهو قوله قلت امرك بيدك فانه ان نوى الطلاق فهو ما اراد وان قال ما اردت الطلاق فهو ما اراد الطلاق فيه ايضا اختلاف اورده
ولا يخلو اما ان [illegible] فيه تقسيم المنقوم في التخيير والتمليك في الفصل الاول والثاني [illegible] الطلاق
ان اردت فانت واحدة فيه تقسيم المنقوم في التخيير والتمليك في الفصل الاول والثاني وان اردت الطلاق فانت طالق والعلامات
فيه ايضا ان يكون في غير مدخول بها او في مدخول بها او في المدخول بها [illegible] ● واما ان اتى بلفظ الطلاق وعدده
فيه هذا ابين جميع ما ذكرنا في هذه الاصول كلها الا في [illegible] ● واما ان اتى بصفة بالصفة بتقسيم كما اذا قال [illegible]
[illegible] الا في [illegible] ● واما ان اتى بما ليس من الفاظ الطلاق [illegible] الا في [illegible]
[illegible] ● واما ان يفعل فعلا يوجب الفرقة بالروح [illegible] يجعل الزوج عليها [illegible]

قسل هي فيه . واما ان يجاب بغير الفاظ الطلاق فانه يفصل ما نويه وهو جوابه في كتاب العتق فيجزء فوض العتق
الى عبده بقال العبد انا المستقل الوارث اعلم انه اراد به العتق انه يصدق ولا عتق له وكذلك هذا . واما ان علقت بقلا
توجب الرضا بالزوج فلا اشكال ان تكون رضا بيمينه مع علمها وكذلك اذا صرحت بالرضا بالنكاح مع الزوج فلا اشكال ايضا
واما اذا جعلت امرها بيدها وهل لها ان تختار ام لا تجري على الخلاف بين ابن القاسم واشهب في كتاب الخيار فابن القاسم يقول
لها ان تختار لها وعلى يقول لا يكون ذلك بيدها فجعل قول ابن القاسم لا يبطل ما بيدها وعلى يقول يبطل هذا اذا قضت
بالجواب . واما اذا جعلها اذا اتراخت فلا تخلو من ثلاثة اقسام تملية مقيدة وتملية مطلقة وتملية مطلقة هو في جانبها
تنعقد الجلس ولها اربعة اقسام وهم قسمان او مقامان وازواج ❁ واما كلما او متى ما فلها ان تقضي مرة بعد مرة وهل يقتصر
ذلك الى الوقت والتمكين للزوج قال في الكتاب يقضي ذلك . واما قلت أقول قولها بانها تنعقد بان المجلس وقول انها لا ينعقد ان
والقول الثالث بالتفصيل بين ان واذا فاذا ينعقد . وان لا ينعقد . واما المصلوق جاز ان تكون بكتاب او برسول
والثاني ان تكون مشافهة فان كانت بكتاب او برسول فقولان قيل ينعقد المجلس بقدر وقول بكتاب او برسول وقيل لا ينعقد
واما ان كانت مشافهة فقولان ايضا في الكتاب فوجه الاول انه لا ينعقد المجلس وقوله الاخر انه ينعقد واختار ابن القاسم بقوله
الاول قيل ثلاثة اقوال وقيل ينعقد المجلس ام توقفا او تركا كلهما وقول انه ينعقد المجلس فان لا مريد ما دامت في المجلس
وقول ثالث ان ذلك بيدها ما لم يكن المجلس على احد الاقوال بعد هذا القول اذا كان المجلس وقد عاينه الفقهاء وقيل تبين هذه الاقوال
ان ينعقد المجلس او لا ينعقد . وقوله عامة النهار اذا كان في سوال عليه اجاب فان اسقطه فلا يعد حكما ❁ واما تمليك مقيد بكلما
فيه الخلاف كما قال في الطلاق المقيد في كتاب الايمان بكل ان تكون فيها فصل التفسير في الكتاب تحمل عليه هذه المسئلة ❁ قوله
وان قال لها اختاري في واحدة فاختارت نفسها وقال الزوج ما اردت الا واحدة فلا اشكال انه يحلفها لا مكان ان تكون اختارت في
مرة واحدة وتحتمل واحدة فلا يحلفها ولا اشكال ايضا اذا سال اختاري في كلمة انه لا يحلفها وقولان اذا قال لها اختاري في ثلاثة
وفي ان يفيد فيلا يحلفها وان اراد بقوله وفي ان يفيد لانه اوقع بذكره تكليفه وقيل لا يحلف من اليمين اذا اردت وفي ان يفيد وان قال لها
اختاري في تكليفين فاختارت واحدة او فيهما في التكليف وان كلفت وزادت على ما جعل لها فيلزم ما فيه لها ولا يلزم ان زادت
وان اختارت دون ما جعل لها بكل ما بيدها ولا فرق بين التخيير والتمليك في هذه الوجه لانها عدلت عما جعل ❁ قوله
وان قال لها امرك بيدك في تكليفتين فقضت بواحدة لزمه كلمة لان الفاظ تحتمل الجمع وتحتمل التفصيل وان قال لها امرك بيدك وذكر
ذلك ثلاث مرات ينوي بالتخيير ثلاث فقالت قد كلفت نفسي واحدة او اخرى المسئلة وقال فيها اذا قضت بالواحدة لزمه وله
الرجعة وانما قلنا يلزمه الواحدة وان نوى الثلاث لانه كما يصدق اذا قال نويت واحدة كذلك لا يصدق اذا قال نويت الثلاث اذا
قضت بواحدة لانه يتهم على اسقاط ما حكمت به وهو الواحدة ❁ قوله وان قال لها اختاري اليوم كله وما بقي من اليوم
الزمان كله ام لا يجري في اختلاف قول مالك في المجلس في قوله الاول والثاني وكذا وبه في الكتاب في قوله ولها ان تختار في
هذا الوقت هذا في التخيير والتمليك ❁ واما اذا قيد الخيار بالزمان والكلام كان يقول انت في كلمة اليوم او قال
الساعة جعلوا كلما مرضنا وان قضا اليوم كله لو قال لها انت طالق اليوم او هذه الساعة كانت طالق ابدا وان نيته له كما يقول
في كتاب الخيار ❁ قوله وان قال لها اختاري او اختاري بالها واحدة فقوله اختاري الخيار او الفرقة وجاز ان يريد به الطلاق وتحتمل
فان لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه وان اراد به طلاقا فهو كطلاق مضى ثلاثا لانه خيرها وهذا من لفظ التخيير لقوله اختاري اباك
لو اجابه فيلزمه الثلاث قال ابن القاسم مضى اذا اختارت المنشي الا يخيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها ولا فرق وهو
وما في وتعبيس لقول مالك وان لم يجز له فلا خيار لها وقد تردت هذه المسئلة في المدونة في رجل قال لامرأته اختاري او اختاري
الزوج يجعلوا فيه ثلاثة وبذلك قال الشيخ الفقيه ❁ قوله ومن قال لرجل خير امرأتك هذه المسئلة لا تخلو من اربعة اقسام اما
ان يجعله رسولا او يقوم اليه او يوكله في الطلاق واذا اتيها لا مرها فجعله رسولا مثل ان يرسله الى كلام امرأته او يقول له تقم

لم يرى طلاقا فان قد طلقها او ما اشبه ذلك فلا اشكال انها مطلقة لتبليغه الرسول ام لا بمنزلة الكتاب اذا كتبه عنان ما وان وكله
على طلاق امرأته فتبلغه ان يقوله وكلتك على طلاق امرأتي فله ان يقول له ما لم يقع الطلاق وليس لها ان تختار الطلاق حتى يوقعه وله
الرجعة ما لم يقع واما اذا قوض اليه ذلك وتفويض ان يقول له قد فوضت اليك امر امرأتي فيكون اليه دون المرأة ان اراد ان يطلقها فله ذلك
وليس بتمليك وهو بين الوكيل والمفوض اليه في اشتراط الفور خاصة ولا فرق بينهما في ان الطلاق وله ان يجعل الوكيل دون
المفوض اليه ❁ واما اذا لم يكن لم يرسل ما لم يجعل الخلاف فيه قيل على الرسالة وهو قوله هنا في كتاب العتق في قوله فلا فضل
ما قضت فالمفهوم من قوله فيما قضت انه على الرسالة وقيل على الوكالة وهو قوله في كتاب العتق الاول ❁
مسئلة عن رجل قال لزوجته انت علي حرام او انت حرام او قال انت حرام بانت كالاول ولم يقل علي حرام او لم يقل انت وان قال الحلال
حرام وهم يعلمون يمين شيء في وقت معه اذا قال الحلال علي حرام حتى يحرمه اذا حلفه وقال له ابن نافع الا انه لا يحنث عنده وقال
في مسئلة حكمة اذا قال حكمه طلاق وله زوجة وجارية تسمى ان يكون التفصيل بين ان تقيم عليه البينة ام قال ما منعه بينة
فلا يحرق وان لم تقم عليه البينة بانه يحدث العتق دون الفظ وقال فيمن حلف للامير تكوعا في امر كرب فيه بطلاق امرأته وقال
نويت امرأة البينة انه لا يتوافق عنه العرق بالفظ ان مسئلة من حلف للامير تكوعا اذا تنعقد اليمين على نية الحلوف بلا نية
يمين وفيه الخلاف هل تنعقد اليمين على نية الخلاف او على نية الحلوف له وهو كله ما لم يقع به حقا وهو كذلك ايضا اذ كان على
حق واما اذا كان في دم كتم عن نفسه لا خلاف انه لا حنث عليه في نفسه ولا في ماله او نفس الغير ❁ واما ما لم يقع الخلاف
❁ قوله وان وجبها او منكحا ولم تقض حتى طلقها ثلاثا او واحدة ثم تزوجها بعد زوج او بعد عدتها من الطلقة فلا
فصل الا ان هذا ملك مستأنفا وقوله ملك مستأنفا وليس هذا بعلة اسقاط الخيار نفسها لان اسقاط الخيار الذي جعل لها رضاها
بالتزويج وتمكين نفسها للزوج لا المملكة اذا مكنت نفسها اسقطت ما بيدها وهذا منه وقوله مستأنفا معارض لما في
كتاب الايمان في الطلقة الواحدة لا تكون مستأنفا ملكا ❁ قوله اذا ملك امرأته الا جنبي فلا تزيد وان نوى
وجاز ان يملكه الاجنبي ثم ان لا جاز ملكه وحلالا بينه وبينها اسقطت ما بيدها وان لم يملكه لا يبطل ما بيدها الا جنبي ❁

باب في تقسيم الفاظ الزوج

في الطلاق ❁ واما الخلو من ثلاثة اوجه نص وكناية ومحتمل والنص على ثلاثة اقسام اما ان يكون بالنية والفعل او بالنية على الايقاع وما كان بالنية والفعل فلا خلاف انه يلزم مثل ان يقول لها انت طالق وله نية هذا اجماع الفعل والنية فلا اشكال
في الزوم وان كان على النية خاصة هل يلزم ام لا قولان في الكتاب وكذلك الفعل اذا كان عاريا من النية فقولان في كل واحد منهما
اذا انفرد واما موضع يوجد منه لزومه بالنية خاصة دون الفعل اذا قال لها انت طالق او اشرب او اخرجي او تقنعي مبتدئا من
انها كالطلاق وانما يلزم فيه بالنية خاصة وموضع لا يلزم بالنية على الانفراد اذا قال لها انت على كظهر امي وان نوى الطلاق
فان في الكتاب يلزمه الظهار خاصة ولا يلزمه الطلاق وان نواه ولا تعرف في نيته ولا فوجب ان يلزمها جميعا الظهار والطلاق وقد قيل
واما موضع يلزم فيه بالفعل خاصة اذا قال لها انت طالق وقال لم نويت من وثاق فانه يلزمه في لفظا والفعل جميعا مبتدئا موضع يوجد منه
انه يلزم بالفعل خاصة وان قال هي بعوله نويت من وثاق ❁ واما موضع لا يلزم بالفعل فيها اذا الخلو يحلف على نفي بطلاق امرأته
فلما قال انت طالق بدون له فصمت فان لا نفي عليه والا فلا يلزمه جميعا مكتفى ان امرأته كافرة في كلامه الفعل فقال لا نفي عليه
واما الكناية هي فهي ما كان من الطلاق ويكون انه اراد به غير الطلاق والثاني ما كان من الثلاث ويكون انه اراد به غير
الثلاث فاما ما كان من الطلاق ويكون انه اراد غير الطلاق لا تخلو من ثلاثة اقسام اما ان يكون جوابه بسوال سابق او تكون هذه من بيئة
او لم تكن هذه قرينة ولا سوال سابق فان كان جوابه بسوال سابق فلا نفي عليه فلا منه في نيته بلفظ او ما منه في نيته مثل ان يكون
الكلام خروج عن سوال صلاة فانه اذا ما من وثاق فيها لا نفي عليه وان لم تكن هذه قرينة ولا سوال سابق كان منه فلا خلاف في
لزومه ولا يصدق فيه وان كان هذه قرينة على صدق ام لا قولان في صدقه او وثاق يصدق ❁ ويلزم الطلاق اذا لم يكن سوال
اعتبر به فيما تفصل م

في التقسيم . واما كمي الثلاث وادعاه انه اراد غير الثلاث لا تخلو امرأة جميل ان تكون له نية ام لا فان لم تكن له نية فثلاث
اقوال قيل ثلاثا وهو قوله انت خلية او برية او بائنة وقيل واحدة بائنة وهو قوله اذا قال لها انت كالف كالخلع وقيل
التفصيل بين المدخول وغير المدخول بها واحدة وفي المدخول بها ثلاثا وهو قول ربيعة في الكتاب لان ربيعة اذا
لكما اذا لم تكن له نية واما ان كانت له نية فثلاثة اقوال ايضا بينوا او لا بينوا او التفصيل قيل لا بينوا جملة وهو قوله جلد
على ظاهر بك وفي قوله انت بائنة وقيل بينوا جملة لا فرق بين ان تكون قبل البنا او بعده وهو قوله فمن خليت سبيلك
فان كانت له نية كالواحدة فليس عليه الا واحدة لا فرق بين ان تكون قبل البنا او بعده ولكنه خلا قوله انت خلية
قوله اذا قال خليت في كلا السوالين وقوله انت بالتفصيل بين ان تكون قبل البنا او بعده فقبل البنا بينوا وبعد البنا لا بينوا
وهو قول ابن القاسم في الكتاب في قوله انت خلية او برية او بائنة او حرام فقد قال ابن القاسم اذا كان قبل البنا بينوا
وبعد البنا لا بينوا ۞ واما التحليل بانه يبينوا فيه بطلاق وهو على جهة الفصل لقد يحتمل الطلاق وغير الطلاق والخامس
عند عدم النية انه طلاق وقد يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق والاكثر عند عدم النية غير الطلاق والثالث قد يحتمل
الطلاق الثلاث ويحتمل غير الثلاث والاكثر عند عدم النية انه ثلاث والرابع قد يحتمل الثلاث ويحتمل غير الثلاث والاكثر عند عدم
النية انه غير الثلاث والخامس قوله فمن خليت سبيلك ۞ واما قد يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق والاكثر عند عدم النية
انه طلاق فانه يلزمه الطلاق وهي مسئلة الغلاب وهو قوله لا نكاح بيني وبينك او قد حرمت عليك لم يسبق البيد فالخامس عند عدم
النية انه طلاق لا شيء عليه اذا كان الكلام هنا ما ولا لزمه الطلاق واما قد يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق والاكثر عند عدم
النية انه غير الطلاق وهو ان يقول لست لي بامرأة او قال لها انت لي بامرأة او لم اتزوجك او قال له رجل لامرأة فقال لا طلاق عليه
الا ان ينوي به الطلاق ۞ واما قد يحتمل الثلاث ويحتمل غير الثلاث والاكثر عند عدم النية انه ثلاث وهي مسئلة تكرار الطلاق مثل ان
يقول انت طالق انت طالق او اعتدي اعتدي اعتدي فيكرر ذلك فانه يلزمه الثلاث الا ان تكون له نية في التكرار كما قال ۞
واما قد يحتمل الثلاث ويحتمل غير الثلاث والاكثر عند عدم النية انه غير الثلاث وهو ان يخرج بلفظ الطلاق مرة واحدة ولم يكرره
فانه لا يلزمه الا طلاقا واحدة الا ان يكون له نية في الثلاث فيحمل على نيته واما قوله فمن خليت سبيلك استعمل في الكتاب بين ان
يكون له نية ام لا فان كانت له نية فله نيته في واحدة ما كرر فيها وان لم تكن له نية حمل على ثلاثا قال في مسئلة الوثاق عنا كان الطلاق
لجواب كان فله نيته وبصدق وان لم يجاب فلا يصدق وقيل يصدق مع هذه القرينة في كتاب محمد وفي المدونة لا يصدق مع
القرينة كما قال في هذه المسئلة ۞ قوله وان اراد ان يطلق ثلاثا او يجلب بها فقال انت طالق وسكت عن ذكر الثلاث وقال ما
في نيته الا واحدة فان هو حلف من هذه المسئلة ان الطلاق لا يلزم بالنية لان نيته ثلاثا فقال لا يلزمه الا ما نطق به وهي اكثر
او نيته في الكتاب ان الطلاق بالنية لا يلزم وهذه عبارة الفقيه رحمه الله وقال ابن القاسم هذا في الاغلب اذا قال لها انت طالق
او من عتيقة او ليس بيني وبينك حلال او حرام انه يجب بالله ما اراد كلاما وبصدق وان اراد الطلاق فهو واقع فيه
وينكر انه لم يرد في نفسه وعلى حكم المطلق قال ابن القاسم في رجل قال له امرأة كلمه فيها فقال فانكم فيها فقال انا من ذلك
كلاما ان ثلاثا ما يعني وان قال لا سبيل لي اليك فهي وكذلك ان قال لا حاجة لي في دين لان قال ارادت الكفارة او اليمين ابن
شهاب وان قال لها انت اسرأة مع واحدة الا ان يريد ان يثبت الطلاق فهي ثلاثا ۞ وبالله التوفيق والعصمة

كتاب الظهار

نسب الحلال بالحرام ان تشبه الرجل وكله من يحل له من النساء بمن يحرم عليه منهن تحريما مؤبدا نسب او رضاع او صهر
وكانت العرب تطلق بالظهار وكان طلاقا فجاء الشرع بالكفارة لانه ما كونه من الظهر وانما اختص الظهر بالتحريم في الظهار دون البطن والفرج
وسائر الاعضاء وان كانت اولى بالتحريم منه لان الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة عند الغشيان فاذا قال الرجل لامرأته انت علي
كظهر امي فان اراد به تحريم الزوجة المنكوحة عليه حرام كركوب امه للغشيان وهو كالارتداد وجه حمله بجملة اخر ما اوفيه تحريم
كله

وقد حكمه سواء وله جوز كناية فاذا ذكر الظهر بلا خلاف انه ظهار وان لم يذكر الظهر ثلاثة وجه احدها ان ينوي الطلاق
او لم ينو فيه فلا اشكال انه ظهار لان الطلاق فيه هل هو صريح او كناية عند ابن القاسم كناية وعند اشهب وعيسى
صريح وقوله الطلاق قول ابن القاسم واشهب كلاهما لان هذا كناية عندهما وتصريحه بالطلاق وعند عبد الملك ظهار وهو
قوله فانه يقول لا يلزمه به لان الله تعالى انزل الكفارة في الظهار وان اراد به الطلاق ولا يحتمل من لفظه شيء وقت نزول الاية سوا التحريم وان
نواه التحريم فان نيته في غير مذهبه وهو قول عبد الملك ان هذا ليس بصريح عنده ولا بكناية وقيل ظهار سماه الظهار او لم يسمه وهو
قول اشهب الا ان يسمي الطلاق وان لم يسم الظهار وقوله بالتفصيل بين ان يسمي الظهار ام لا فان سماه الظهار فهو ظهار
ان ينوي الطلاق وان لم يسم الظهار فهو طلاق ولا يصدق انه اراد الظهار الا ان يكون مستفتيا فان شهدت البينة لزم الطلاق
فاشهدت به عليه البينة والظهار اقر به على القول ان الظهار يلزم بالنية وكناية الظهار تصرفا بالنية الى الطلاق ولا يصح
الطلاق بالنية الى الظهار ۞ قوله وان قال لها انت علي كظهر فلانة او مثل ظهر فلانة لاجنبية هل
هو ظهار ام لا قولان عند ابن القاسم ظهار وعند عبد الملك طلاق ثلاثا ولا يكون ظهارا ۞ قوله ومن تظاهر من نسائه
وله طلب فيه قوله تعالى انه من يظهرون من نسائهم والمسيس من النساء بدليل قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
انه بلغ تحريم عبد الابن بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ۞ قوله اذا كان ظهر الرجل من امرأته ثم اسلم لم يلزمه ظهار هذا
مكانا نحو تسعين ثم اسلما وان كانت المرأة سلمت في كلامها ما الا تقوم بالطلاق لانه تفرق بحكم حق الله ومن المرأة بحق الله
تعالى هل عند الزوج بالاسلام ولا يسقط حق المرأة اذا اقامت بالعراق من حق الطلاق اذا طلق وكذلك هذا ۞ قوله
وان ظاهر من امرأة من زوجها ثم يطلقها ثم يراجعها من بعد ان يكفر بالظهار ويتزوجها تحت حكم الاثبات لقوله والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا ۞ مسئلة الظهار كيمين وجميع مكلف ومحجور فالمكلف قوله انت علي كظهر امي واما المحجور
فله رجعة فانه كلاما ومتاما فلا خلافا انهما ينعقدان الجلس ۞ واما ان اذا قال انه ينعقد العموم كتاب
معنى ينعقد الجلس في قوله ان هويت او رضيت او شئت الا ان يكون شيئا هو ضد اليه يحتمل هذا ولا ان يكون فيه
اليه كما كلا او متاما ويحتمل ان يكون كايلا ان اذا واله عليه تكلم ۞ قوله وان قال لها انت علي كظهر امي وانت طالق قدوم
فلان فلا شيء عليه يحمل الى بعد عشر وان قال من الساعة الى قدوم فلان كفارة عليه وكذلك الظهار ۞ قوله ومن قال لاربع
نسوة ان تزوجتكن ما تنتي كظهر امي تحت الاختلاف في مسئلة العتق اذا قال لامته ان دخلتها هذه الدار فانت حرة ان
دخلتها احدهما حمل لفظه ان جميعا فلا شيء عليه حتى يدخلها جميعا وكذلك يلزم هنا هذه الخلافا ولكن فيه بعضهن وان لم يكفر
ولم يجامع الا ولا حتى ماتت او فارقها سقطت عنه الكفارة معا لا يجب وتنوبا ان تزوجها ولا حيث الا بالوطء وفي هذه يحتمل ان
يقول من دخلت منكن هذه الدار او قال ان تزوجتكن او قال كل امرأة ابان فلا من دخلت منكن او من تزوجت منكن
او من تزوجت من النسا او ابتكن فهي كظهر امي فعليه في كل واحدة فيها ان تزوجها كفارة ان من تتزوجهن في واحدة فلا قوله
لم ان تزوجتكن وكذلك قوله كل امرأة اتزوجها ابدا فهي كظهر امي ليس عليه الا كفارة واحدة في هذين ۞ قوله وان قال
حتى ان تزوجتك فانت كظهر امي وانت طالق او بعكس ذلك فان تزوجها كلفته عليه ثم ان تزوجها بلا يمين حتى
يكفر وانما سبق الطلاق لان الظهار لا يتصور الا مع العودة فيتصور فيه الكفارة ولا عودة مع وجود الطلاق مسئلة
الكفارة من الظهار فانها تؤدى من ثلاثة اشيا كعتق وصوم الاصل فيه قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
واما الكلام الكلام فيه في ثلاثة مواضع احدها في مقدارها وفي جنسه وفيمن تكفر مع اليه ۞ فاما مقدارها فهي ثلاثة روايات
قيل هي بدل النبي عليه السلام وقيل هي واحدة لكل مسكين كما هنا فهو وجه القول الاول قياس كفارة اليمين ولا قياس
عليها من وجوه لان هذه يمين وتلك يمين فقياس الشيء على جنسه اولا وايضا ان الظهار مكفر لها واليمين انه مفيد يحصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكلوف على المفسرة بما من جنس واحد وايضا ان الرقبة مفسرة بالايمان في كفارة القتل فليست عليه الرقبة في اليمين
بالله وكذلك هذه يكمل على اليمين بالله ووجه القول الثاني ما ذكرنا هذا ان جماعا جرية الاداء اعلا الكفارة يوجب ان يحمل
عليه ووجه القول الثالث ان ذلك من هنا لانه اعلا الشبع وغاية الاشباع وهذا لم يفسد الايمان ولا كاجرية الا
ما وانما هو على نسبه واما حسنه بل اشكال انه يجزيه هذا مشام من ايضح وان كان من غير الشبع من
شعير او تمر فهل يجزيه هذا مشام او لا بد ان يزيد عليه من الشعير مقدار ذلك من الفضل ام لا قولان قال في الباب الاول يجزيه هذا مشام
من ذلك الاصناف وقال في الباب الثاني لا بد من عدل الشبع ويزيد مقدار ذلك وهل اراد عيشه او عيش اهل البلد اختلاف والصحيح انه
يراعا عيشه هو لانه هو الغالب فيه ما يشبع في نفسه ويأكل الشعير ويزيد الفضل بانه يطعم هذا الطعام لستين مسكينا
وان اطعم مائة وعشرين مسكينا لا يجوز وجهين اما ان يكون مراعا يمين او مستين او كاضرين فان كانوا ثلاثة او ما زاد فلا خلاف انه
يستانف الكفارة من اولها وان كانوا حضورا ان يكونوا فايا بايديهم او فايتا فان كان الطعام فايا بايديهم فانه يتم
من ستين منهم ويرجع الى ستين بالفرعة وان كان فايتا ومن يشتري ستين منهم او يستانف تاويلان في الكتاب ما
احمد بن خالد انه اجاز معتمدا لهذا اذا كان الطعام فايا بايديهم فيجزيه وان مات فلا شيء عليه واحد ذلك من مسئلة ابن حبيب
فيما اذا اشترى من كل مدا من ذلك يجزيه وقال الخرون يجوز وان كان فايتا بايديهم ان يشتري عليه ونحو جوابه فيهما
اذا اعدا ايام وعشائهم لان العدد صب بعض الطعام ثم يشتري عليه على انهم واحتيط ان يشبع كل عشاء ثلاثة
اقوال قيل جاز ان راسا بكل النبي عليه السلام وقيل مكروه نصا وقيل جاز الاثنان وهو قوله في الكتاب

وامن ذلك ايضا انه قد يكون فيه اربعة او خمسة مسلما حرا فقيرا حين زامن العتق وان لا يكون من يعتق عليه
المكفر فيكون لكل ذلك ماله فكانه لم يخرجه فاذا وقع ونزل واعطا المولى لا يجوز وجهين ما يكون عاما ولا الحكم
وعالما بالحكم اذا كان عالما وعالما بالحكم فلا اشكال انه خاطب بها مرة اخرى يقع تشريعا عالما بالحكم
انه لا يجزيه فيعتق ثم عتقه حرفة عبيده وان لم يعلم بالحكم او كان عالما ولم يعلم بالحكم فوجهان يكون فدية او دية جاز
كانت فاجبة اخرت منه وتدفع الى غيرهم من تستحقها وان كانت فاجبة وجهان ان يكون تسمية وانتفاعه ام لا فان كان
بسببهم وانتفاعهم وجهان ان يعلموا او لا يعلموا فان علموا فلا خلاف انهم كالمسبوق بالفرض وان لم يعلموا فعلى الخلاف في
الحكم في ماله في المشبه عن يعود عليه حكاه ابن القاسم في الزكاة اذا دفعها الى اليتيم ثم كبر الذي لا يتبع الفيء
و من قال اسم لا يتبع وان كان يضيع بسببه فوجهان ان يتبع وان لا يتبع واما خلاف انهم كالمسبوق بالفرض وعروة بالفرض
ان يتم بفروا فيه شيء عليه ويرجع الكلام الى المكره هل تكون عليه ام لا يكون في الخلاف في الجنة عن اذا جنى ما حكاه في
الخارض / واما العتق فانه يجوز بستة شروط احدها ان يعتق في كفارة واحدة في فور واحد الثاني ان يعتق جميعا
الثالث ان يكون من يبيع ملكه بعد ابتياعه اخذ ان من يعتق عليه من اقاربه / ان يكون من العبيد الجامدة
فيما سماه الكتاب والخامس ان يكون مؤمنة / والسادس ان يتفكر فيه عتقه من عقود الحرية / وقد قيل ان يعتقه في كلمة واحدة
اخذ ان البعض ان اذا بعض يشتري عليه ما بقي ان جميعه له او يقوم عليه ما فيه ان كان فيه وبين شركائه
ما وقيل ان يكون من يبيع ملكه بعد اخذ ان من يعتق عليه بعد الشراء من اقاربه وقيل ان يكون سالمة من العيوب الجامدة
وعيوب في خمسة عيب يسير الحشفة فيه وعيب يسير الحشفة فيه كالبرص والجذام قولان ان الجذام يفسر بالمنع
تكمل منه الى ما لا يتبين امره واشهب يقول يجوز مراعاة الكل وعيب كثير يمنع السعاية فلا اشكال انه لا يجوز سواء اختص
بعض الاعضاء كقطع اليد او يعم جميع الجسد وعيب كثير يعم جميع الجسد ولا يمنع السعاية فهل يجوز ايضا وعيب كثير يعم
بعض الاعضاء كالاعور والاعرج قولان ابن القاسم في الاعور الجواز والخلاف في الاعور الكثير / قوله والجزء فصح
الكبر الواحد او جمع واضعين تكمل في الاجمع او احدهما يوم تاجة السبب ومن تاجة الكثير وانما فلا يكون مؤمنة ثم ان

فيفيد وان الجنين من ام الكفر لعفته وضعه
صحيحا من ذلك من يكاتبه وعليه مرا حين ان من
الجنين ، انه جنينه ، وضعه سبيه و وضعنا فيفيد ان ذلك

احتراز من الكافر على وجه سي او كتابي مالكتابي على وجه سبي صغيرا او كبيرا اما الكبير لا يجوز انه كافر دينه وليس له ان يكبر
والصغير على وجه سبي اما ان يكون له ابوان ام لا فان كان له ابوان مملوك الكبير لا يجزيه انه كافر دين الابوان وان لم يكن له ابوان او كان
مجوسيا صغيرا او كبيرا في حقه هو لا فرق وهل يكون ام لا ابن القاسم في الكتاب الجواز وهل ذلك بعد ان يجب الى الاسلام ام يكفي
بعد ان يجب الى الاسلام ام لا ما يكفي بعد ان يجب الى الاسلام تاويلان على هذا وقيل وان لم يجب وهو كما هو / وسبب الخلاف
في نية التابع هل تنوب نية ام لا وقال في كتاب الجنائز بعض اشتراه صغيرا من نصرانيا ووضع في يسمه ثم مات انه يصلا عليه وان يسمه
سبب الاسلام وقال في كتاب النكاح في المسبية لا يوطأ حتى يجب الى الاسلام وله ان يكفر بعد نية التابع في هذا كله لا تنوب
عنه ويكفي وقيل الا يعتق فيه عتقه من عقود الحرية فان تفكر فيه فلا يخلو من وجهان اما ان يكون هو العاقد ام لا فان كان
العاقد ثم ملا يجوز جملة على ما يجوز انه كانت او وجه من وجه استحقاق وان كان معتق الى اجل يجزيه وجه وان كان مكاتب
يجزيه وجه ما يجوز وان كان مدبرا فيجزيه وجه حتى حتى مات في حياة سيده وان كان مكاتبا فيجزيه اختلافا فيه وان يصير
واما ام ولد فلا ينعقد فيها بيع وترد وان عتقت وكذلك المعتق الى اجل يرد البيع فيها وان عتق انه وضع مال الى اجل واما المكاتب
والمدبر فيجزيه اقوال قول انه يجوز البيع وان عتق وينوب عنه وقول انه لا يجوز البيع ويرد بالعجز الى الاباية للذي عتقه انه
وقول انه لا يجوز البيع وعتق ويرد البيع لعجزه بالعتق وقول رابع انه يفصل بين المكاتب والمدبر فيجيز المدبر ويتوب
واما المكاتب يرد لان عتقه كتابة فيه قال الشيخ رحمه الله / ثم كتاب تكفير رحمه الله وحسن عونه

كتاب الايلاء

الايلاء كلام الحلف هو الامتناع من الشيء او فعله باليمين كما قد قال الله تعالى وما تقول ولو ابقى منكم ما ذاتية هذه
وقد اختلف العلماء في الايلاء ستة اقوال احدها انه عام في جميع الايمان وعموما في جميع الممتنعات التي خاص في الجميع
اعني انه خاص في باليمين بالله وهذا هو حاله وكما الثالث انه عام في جميع اليمين الرابع يقصر الضرر الخامس ان يكون من
اربعة اشهر تمام لا انه اقوال في امقدمات / ثم لا يخلو ان يرد الوطء من ثلاثة اوجه اما ان يكون باليمين مطلقا او باليمين
مقيدا او غير يمين فان كان باليمين مطلقا ايقاعه عند اربعة اشهر وان كان باليمين مقيدا اجل فلا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون
مقيدا باقل من اربعة اشهر او اكثر من اربعة اشهر او اربعة اشهر خاصة فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بموقت وان زاد على اربعة اشهر
فوجهان زيادة يسيرة او كثيرة فان كانت كثيرة فلا خلاف انه موقت وهو فيها عند تمام الشهر وما يحتاج الى الاحكام ام لا قولان على ملا
في رواية المشهور انه لا يكفي عليه وان مكث سنة حتى يوقف بالاحكام او كفارة عليه وهو قول عمر وعلي وعائشة رضوان الله
عليهم وقال جماعة ايضا انه لا يكفي بعض من قال فيها الاحكام وهو قول ابن القاسم في الكتاب وقول ابن القاسم في الكتاب
يكفي عليه حتى يتركه اربعة اشهر / وسبب الخلاف في قوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم في الاية وهل الفيء في اربعة اشهر او بعدها وسبب الخلاف
بين العلماء واجبة فاذا فلا بد من تلافيها تمام الاحكام ام لا الاحكام ويجتمع مرة بعد مرة او يكفي عليه حينئذ قول ابن القاسم في
عليه موضع الاحكام مرة بعد مرة في غير هذه المسئلة في اخر الكتاب في قوله فان فاؤوا فان فعل اخبره ومرة ثانية / واما اذا
ترك الوطء بين يمين يكن من عبادة وترك الوطء فيها عند اربعة اشهر او بينكم اربعة اشهر الخلاف فان في الكتاب
لا يصح اجل المولي / فاما ما يكفيها انه الرجل فلا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكفيها بالله او باسمائه او بصفاته لا يكفيه او يكفيه بخلاف
الحلف عليه او يكفيها يوجب الحكم عليه هو ما اذا حلف بالله او باسمائه او بصفاته لا يكفيه فانه يكون موليا بثلاثة شروط
احدها ان يكفيها ترك الوطء الثاني ان يقصد الضرر الثالث ان يزيد على اربعة اشهر / وقيل ان يكفيها ترك الوطء فان يدعها عشرة
تلك الوطء فليس بمولي وقيل ان يقصد الضرر فان لم يقصد الضرر واصلاح بدنه او الاصلاح ولده فولان فان قصد الضرر
فكذلك اصلاح الولد لا يكفي عليه وقال جماعة اذا عزم وقصد الى ايلاء نفسه انه يكون موليا وهو الاولى ولم يكفي عليه والى يمين
المسلمين وقيل ان يكفيها اكثر من اربعة اشهر فان حلفها على اربعة اشهر فلا يكفي عليه / واما اذا حلفها بخلافها يكون من وجه

لما يكون الثلاث وهو ثلاث فان كان دون ثلاث فلما مر اربعة عشر فان ما ولا كفارة عليه مرة اخرى وان
كان الخلاف ثلاثا بعد الجملة خمسة اقوال فيمن حلف عليه الا يلا تريد ان يكفر معه ونيل يكفر عليه في الحالة وقيل ان يكفر
او فيه ما يجب انفصل خاصة وفيه تهاون ويزل خارجا وجاء التفصيل الخلاف وهل يكون من الوكيل التام ام لا الرواية عن مالك
لا يمكن من الوكيل ومواجه الاقوال ابن القاسم في اول الكتاب فيعد القول انه لا يمكن على القول الرواية وهل يكون موليا ام لا قولا
قال عنا انه يكون موليا وتكفل عليه في الحالة وبعد القول انه يمكن من الوكيل ثلاثة اقوال اما اذا اطلقها لما يوجب الحكم عليه
ثلاثة وجه مثل اذا اخرج انعقاد اليمين في نفسه بثلاثة اوجه ان يكون قبل الوكيل او يشتغل او بعد الجميع قبل الملك وقبل الوكيل فان
وضع فلا اشكال الا بلا يزول عنه وان اشترا خاصة فيوجد له من كتاب الله الا خلافا انه موليا وان كان قبل الجميع يجري على
في انعقاد اليمين في نفسه في اخره انما تكفل عليه بنفس اربعة اشهر واختلف العلما بانه يكون موليا على اربعة اقوال فيمن يحلف
بيمين وخاص الوكالة خاصة فيكون موليا بثلاثة شروط وهو مذهب مالك **قوله** واذا حلف بالله الا يكلم او استثنى فوكل من
يكلمه موليا والغير يكون موليا فكل واحد نافض اصله في الكفارة قال ابن القاسم انما اخرج الكفارة يزول عنه الايلا مع ان كفارة
تكون غير هذا اليمين والاستثنى انما يحتمل ان يعود على الفعل مقدرا اعاد الاستثنا على قوله لا يكلم والكلام في قال الغير هنا ايضا
في مسئلة الاستثنى انه لا يكون موليا وفي اخراج الكفارة لا يزول عنه الايلا فاخرج اصله والجميع متفقون انهم وعن ابن القاسم
بين الاستثنى والكفارة ان اخراج الكفارة تحقيقا انه ترفع اليمين والاستثنا ان مراد هو الاستثنا يحتمل ان يعود على البعض فلا اجل
له لزوما يرابه **قوله** وان قال الله الا كلمه في هذه البلدة او في هذا المصر فهو موليا قال اشهب وكانه قال الا كلمه حتى اخرج مال
كان في خروجها مشقة ومونة فهو موليا وقول الغير هذا التفسير وان قال في هذه الدار وجاز ان يكون الخروج على المراة فيه مشقة
ومونة ام لا مثل المراة الشريفة يلحقها الضرر في مثل ذلك فهي كجملة البلدة والمصر فهو موليا وان كان لا يلحقها ذلك فليس بموليا
فانه كلمت ذلك فانه تخرج بها وتجامعها في غير هذه الدار قال ابن القاسم وان قال زوجته فقال مملوك امكه فيما استقبل
هو حر او كل مال امكه صدقة فهو حانث ان يخص ذلك او يعلم فان علم فلا شيء عليه ولا يكون موليا انما لا يتوجه التصرف الا بزوال
حلفه بها وكفارة العتق **واما اذا اخص بلدة** مثل ان يقول حل بلد مكة فلا يخلوا من ثلاثة اوجه ان يكون بعد الجميع بقدر اشهر
والوكيل او يكون قبل الجميع او يكون بعد الشهر او الوكيل فلا اشكال انه زال عنه الايلا وان كان بعد الشهر او قبل الوكيل
فانه يكون موليا وان كان قبل الجميع يجري على الخلاف في وجوب انعقاد اليمين وقسم اخر اما ان يكون يشتغل او لم يكن او اشتغل
فان وكيل فلا اشكال ان البلد زال عنه وان اشترا الا خلافا انه موليا لاجل اليمين وان لم يشتغل ولا وكيل فهو موليا ام لا
وسبب الخلاف في انعقاد اليمين في نفسه هل هو كغيره احنث ام لا الا خلافا فيمن خالف الحنث انه موليا واذا الخلاف فيمن امتنع من الاصابة
فيما ابلغه قيل موليا لانه وقف عنها بسبب اليمين وهو اشترى وقيل ليس موليا اذ له ان يطاها لانه كفارة فيمن قال القول
بانها موليا لاجل فيه من يوم اليمين وفي القول انه ليس موليا لاجل فيه من يوم تركه وتخلفها في حكم هذا قبل الشمس
وقيل الاصابة وفي القول بانه لا يكون موليا انه له ان يصيب ثم لا كفارة عليه فلا كافيها عليه وليس له اليه سبيل الا يشتغل او يشتغل
الا من يوم اشترى وفي القول انه موليا لاجل فيه محسوب من يوم اليمين فلما اراد فيه اذا مضت اربعة اشهر من يوم حلفها ومن
يلزم من العسكلة بمصر لابن القاسم فوقف في هذه المسئلة في الكتاب وقال الغير لحرا قال وقال ابن القاسم انه موليا **قوله**
وان قال الله ان دخلت بلدي حرم هذا الشهر فهو حانث الا ان يكاتبه في انتهائه ثم لا فان اشتغل ولم يجامع فلا شيء عليه **قوله**
واحدا وان جامع في انتهائه مثلا ثلاثة اوجه ما كان بعد اليمين الذي وكيل فيه الخلاف فيه هل عليه قضاء ام لا وهو ظاهر المدونة
في قوله وعليه قضاء ايامه ان عليه قضاء وفي الخلاف بين ابن القاسم والعتبي في كتاب الصيام فيمن نذر صيام يوم قدوم
فلان فقدم نهارا وفيه الناذر العكس ما ابن القاسم لا شيء عليه اعتبارا بالعكس والشهب في غير الكتاب فخالف بقضائه
اعتبارا بالمقاصد **قوله** وان قال الله الا كلمه في هذه السنة الا يوما هو موليا لا يجري على الخلاف المتقدم فيمن

فيمن حلف انعقاد اليمين عليه **قوله** وان حلفها الا يكلمها حتى يقدم ولها هل هو موليا ام لا الخلاف فيه قال هنا ليس بموليا لانه قصد
الا خلاف ولذا وقال في مسئلة الرجل انه موليا مع انه قصد الى اعلام نفسه بهذا الخلاف من القول والتقديم من المسلمين انه يكون موليا
قوله وان حلفها الا يكلمها ثانية اشهر فهو فيها اربعة اشهر فما زادها فكلفت عليه ثم ارتفعها بانه تقع الوحشة عند ابن القاسم بعد
سروره بالاصابة او بانقضاء الاجل الثاني قبل انقضاء العدة او باخراج الكفارة وعند اشهب يزول عنه الايلا ولا تقع له الاربعة الاشهر
او بانقضاء اربعة اشهر الاخرين قبل انقضاء العدة وعند سحنون الملك تقع بوجه واحد وهو الاصابة خاصة ولا يقبل عنده اخراج الكفارة
بقول اشهب اخراج الكفارة **مسئلة** وان قال الله والله لا اكلمه ثم قال في عدة ان فريته فوقفها اربعة اشهر من يوم
الايلا ولا كفارة عليه ثم ارتفع فلا ايلا عليه للمجيء ثانية اذا وحنث لزمته اليمين جميعا وعكس ترجيحه بالكفارة وفي اليمين
جميعها ثم يوما واما اخراج الكفارة لليمين الاولى فانه يوقف لليمين الثانية **مسئلة** فيه الموليه لا تخلو من خمسة اوجه
اما تقوم بالاصابة او باخراج الكفارة او باخراج ما عليها عليه وهو مضمون او باخراج الكفارة وهو مضمون وهو مسلط ان كان فيه
بالوكيل فلا خلاف انه تقع وتزول عنه الايلا واما اخراج الكفارة فوقع في الكتاب بين ابن القاسم واشهب ان ابن القاسم تقع واشهب
يحتمل ان يكون اليمين بالله سلفه وان كانت حنثي مضمون فوقع قال هنا لا تقع وفي اخر كتاب الكفارة انها تقع واختلف هل له
خلاف وقيل ليس له اختلاف واذا اخبر هذا الايلا عليه بكفر تكوكا منه ولم تقم المراة عليه وهذا فانه عليه فوجب الايلا
منه الا الاصابة واما اخراج ما عليها عليه وهو مضمون الخلاف فيه ايضا في الكتاب تقع وهو قوله اذا وقفها الموليه فجعل حنثه الايلا
مثل ان يحلفها الا يكلمها فلا تراه له اخرا ويعتق عبدا له بعينه وكما قول عبد الملك لا يقبل منه الا الاصابة لان يحنث نفسه به
وانه الغيبة بالسفر وجاز في الاجل ان يكون له عبد ام لا فان لم يكن له عبد وهو صحيح فيه عبد سافر ولا يجوز ولا تقع منه
ولا يقبل له وان كان له عبد وقلا انه او وجه وجه تقع منه ووجه لا تقع منه ووجه بالتفصيل الوجه الذي تقبل منه اذا
حلفها بعينه بعينه واما الوجه الذي يقبل منه وهو اذا كان الحلو ما عليه مضمون واما الوجه الثالث وهو الكفارة وجاز اما ان
يقدر على الكفارة موسرا ام لا فان لم يكن قادرا فلا اشكال ان الغيبة بالسفر تقع عنه وان كان قادرا على الكفارة فوقع
ابن القاسم في الكتاب ما قال في الباب الاول واما ما قال في الباب الثاني قال في الباب الاول تقبل منه وهو قوله وكفر اذا من الاجل وهو
مريض او مسجون او غائب الى ان قال وبصرفه شيء بعينه او بالله هو مخالف لما في الباب الثاني ويقبل منه ولا
بعينه وهو قوله وقد قال ابن القاسم اسم في يمينه في بالله انهم ان ما واما الستة اجل يمين وهو الذي استحسن قوله وان كفر
او كفر لم يكن كلفه عليه فصار كفرة من لم يكن له عذر فيه **مسئلة** قال في الباب واذا حلفها الا يكلمها ام انه
الا في بلد كذا او مسافة قل من اربعة اشهر او اكثر او حتى يقضي فلان حقه فهو موليا وانما قلنا انه موليا لانه ممتنع
من الوكيل بيمين وقد قدمنا ان كل ممتنع من الوكيل بيمين فهو موليا فهذا منه لا انه ذكر منا يتراخى نفسه فاذا وقف بعد الاجل فقال
دعوني اخرج وحمل ان تكون بلدة قريبة مثل ما يتجر فيه ام لا فان كانت من يحتمل ترك وان كانت بعيدة كلفت عليه ولا يزال بها
اخر الله مقدار عليه كما يرى البرد اذا كانت بعيدة حيث فان لكل عليه **مسئلة** قال هنا ولا يقبل بالغيبة ولا بالمباشرة ولا
بالاجماع **والكفارة** وجاز اما ان تكون له نية ام لا فان كانت له نية في الحج فلا كفارة عليه وان لم تكن له نية فوقع من يحنث
ام لا وسبب الخلاف في اعتبار المقاصد والالفاظ فقال القول باعتبار المقاصد يحنث لان قصده الا يقربها وهو قوله وتحقق انه
كالا عتق الذي يحنث في الحج وفي القول باعتبار الالفاظ لا يحنث واذا قلنا يحنث على ما قال في الكتاب لا يقبل منه انه لا
لان كل من حلفها يحنث ان اليمين تزول عنه اذا كفر فلما انما قال الايلا فاذا عليه لا انه ذكر ما كان في نيته او يحتمل ان يقول
الوكيل في الحج بعينه فلا يزول عنه الايلا الى الكفارة واما الكفارة هو اضح لزمه فان كانت له نية فلا كفارة وان كانت له
نية كقول في مراعات المقاصد كما قدمنا **مسئلة** وان الامام اجله ثم كلفها واحرة يجعل الاجل في الامام
العدة وفيه فان كلف عليه الامام كانت كلفته خرج وفي هذه الباب ثلاث مسائل اخر ضمن غيرها من ذكر عن ابن القاسم

وقال الشافعي الأجل أربعة أشهر وعشرا وانقضاء العدة لا شيء فيه لأنه قصد إلى إسقاط حق لم يجب لكان لا شيء عليه لأنه معذور
غير مفرط وليس فيه إذا من يجب عليه شيء مما لم يكن عليه شيء معارضة لمسألة الكتاب فإن فيها شيء عليه والمسألة الثانية إذا لا
من مراته وسبق له بالإكراه ثم كلفها فقال أنا أجل أجل الفطر العدة لمدة بقاء والقيام لا شيء عليه أيضا لأن المرأة مكلفة
الرجعة إذا هي في حق الزوج فلا تجب في الرجعة أشبه من حقه: والمسألة الثانية إذا كلفها أو لا تسلم الأمة فقال أنا أمرأته
عند تمام الأجل قبل انقضاء العدة مع أنها مكلفة أو لا وجه لأنه لا تصير مثبتا إذ هي مكلفة فلا حق لها في مكاتبتها إياه فلا يعتبر

مسألة في الأصل وجهان بإذن سيدها أو بغير إذنه فإن كان بإذن سيدها فهو كالحر في جميع أيامه وإن كان بغير إذن السيد
فلا حد عليه كالحر أو يضمنون أو يضمنون وأما الكفارة فهل تجب منه أم لا؟ قولان كالحر في سواء وأما العتق فلا انتشار
إن للسيد إبطاله وقولان في المضمون في كتاب العتق وقوله في آخر المسألة في عبد جنى خطأ
انتشار هي حرة إلى آخرها فإن المسألة في ثلاثة أقسام إن أمره بالنشر وإن لم يجز جميعا لا يكون هبة فيه أو بنهاه عن الأمرين وعن النشر
خاصة جميعا لا يكون هبة أيضا لأنه مجبور لكثير ما دون والوجه الثالث إن أمره بالنشر أو أمره بالتجبير أو لم يأمره جميعا أو منع
الكراهية في الكتابة لأنه رجل فتاة أو لا حق السيد فيها ● ● ● والله يحكم الله وهو حسبه

كتاب اللعان

اللعان مأخوذ من اللعنة: اللعنة في كلام العرب هي الطرد وإنما سمي باللعان لأنه مأخوذ من لعان الرجل في دعائه في الخامسة وإن
كان الغضب في دعاء المرأة في نفسها في الخامسة فإنما يغضب عليه دعاء الرجل فلذلك سمي باللعنة لما ذكر في الآية كما قلنا، وأما
في هذا الكتاب والسنة وإجماع الأمة فأما من الكتاب قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآية ومن
السنة حديث العجلاني فإذا ثبت هذا فالكلام في هذا الباب في ستة مواضع أحدها من أقسام اللعان الثاني في صفة إيقاعها
الثالث في حكم إيقاعها الرابع في شروطه الخامس في موضعه وفي وقته السادس في حكم اللعان هل هو يمين أو طلاق
أما أقسامه فإنه ينقسم في ستة أقسام ثلاثة منها في الأزواج وثلاثة منها في الأجانب المنفي عنها أحدها أن ينفي حملا
يدعيه قبل استبراء الثاني أن يدعي ووطئ ولم يكن بعدها من غيره كما مرة الحمل وسواء قبل الوطء أو بعده ليوم أو يوم يكذبه أنه أخبره بذلك
الثالث أن يقر بحمل أنه منه مشكوك وكذا مشكوك زمان لا يلحق فيه الأنساب أو يشك في حاله فقال أو كتبته فقط فلا خلاف في
هذه الوجوه أن اللعان ثابت ● وأما الثلاثة المختلف فيها أن يقر بها بالزنا بمجرد الهرب الثاني أن ينفي حملا لم يدعه قبله استبراء
الثالث أن يدعيه وطئ في كل مرة الحمل أما في مرة الكتاب فلا يلحق في الكتاب فإن مرة أكثر الرواة أنه يجوز ولا يلاعن فإن أنها
وطئ مرة أخرى أن قرأها أو نهاها حلالا عن ولم يكفها عن نفي وتوجيه الأقوال كما مر وهذا الستة الأقسام كلها في
الكتاب وأما صفة إيمانها فيكتبها بقوله أشهد بالله خاصة أو لا يختص عليه ولا بد أن يقول أشهد بالله أربعا لا
لا يصح ● وأما الأحكام إيمانها وجهان إيمان الرجل وإيمان المرأة وأما إيمان الرجل يصير ثلاثة أشياء وإيمان المرأة تكرار أيضا يصير
ثلاثة أشياء واحد في الاتفاق والثاني في الخلاف والذي يصير إيمان الرجل في الولد ونفي الحد عن نفسه والثالث انتفاء
الحد في المرأة والذي يصير إيمان المرأة أحدها في الولد عن نفسها وانقطاع العصمة في الخلاف فيها وقيل تبقى عصمته
وتأبيد التحريم في الخلاف فيها أيضا وقيل لا يتأبد التحريم ● وأما من يصير أبدا بيمين ملاعنة أن الزوج هنا صار أبدا بيمين لأنه
مدع عليه لأن المرأة ادعت عليه الحد وادعاؤها هو ما بينا فيه وأيضا أنه في الحديث هو الذي بدأ في حديث عويمر العجلاني
وأما الثاني فلأنه أن يكونا حرين أو المرأة حرة خاصة مسلمين أو الصبيين أو فإذا فلا أن يكونا حرين أجمع أو المرأة حرة خاصة
يجب اللعان في الزوج خاصة والأحرار أحق أن يكونا عبدين أو المرأة خاصة فإنه يجب اللعان أن من قذفها
أمة فلا يجب عليه اللعان ولا حد عليه وفلا أن يكونا مسلمين أحق أن يكون المرأة كتابية فلا لعان عليه أيضا إذا أراد
الزوج في قذفه أن يكون قذفه عليها ومقامه يثبت قذفه عليها فلا يحد قذفه وفلا أن شرح وجوبه أن يكونا بالغين فإن كان غير

غير بالغين وكان الزوج غير بالغ فلا لعان أيضا إذا لا حد عليه إن قذف أو زنا وإن كانت الزوجة
وجب ما غير بالغة وجهان إذا كان تبلغ حد الاستمتاع أم لا فإن بلغت حد الاستمتاع أنه يجب عليه اللعان لأنه يصير قاذفا وإن لم تبلغ
حد الاستمتاع فلا لعان عليها إذا لا يسمى قاذفا ● وأما موضعه ووقته فعند الشافعي في العصر وفي الخلاف أنهما
يتلاعنان في وقت العصر وإنما خصوص وقت العصر لأنها وقت تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار لنص تمام هذا المسألة
في كتاب النصرة ● وأما حكمه هل هو يمين أو طلاق اختلفا فيها على ثلاثة أقوال قيل يمين وقيل طلاق وقيل لا يمين

مسألة فيمن طلق رأيت أمي في النوم تزني ولم أجامعها بعد تزوجها في وكتبتها قبل الرؤية في النوم أو قبله إلى أنها
قال الشافعي إن هذه الفصل من الفصول المنفردة الذي لا خلاف في وجوب اللعان فيه وهو إذا ادعاه رؤية ولم يكن أمها بصريح فترمسا
أنه لا خلاف أنه يلاعن لرؤيته وفي تلك الوقت عني كما مرة الحمل واختلفا في الولد هل يلحق بأمه على أربعة أقوال في الكتاب
وهو قوله مرة إن رمته الولد كما مرة لم يلزمه الولد ومرة قال ينفيه وإن كانت حاملا هذه ثلاثة أقوال كلها في الكتاب والقول الرابع
بالتفصيل بين أن يأتي به لأقل من ستة أشهر أم لا فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لزمه ميمونة وإن
أتت به لستة أشهر فأكثر فهو للعان لا يلزمه وقيل في الكتاب الأقوال الثلاثة أقوال مرة لزمه ومرة لم يلزمه فلا ينفيه
هذا في واحد ● والقول الثالث بالتفصيل بين أن يأتي به لستة أشهر أو أقل كما تقدم وقيل في الكتاب الأقوال مرة لزمه
الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر ومرة لم يلزمه وهذا كله في غير كما مرة الحمل وأما كما مرة الحمل يشترط فيها الأقوال
حاشية قال الشافعي رحمه الله أجد بها أنه لا يلزمه وينفيه باللعان الثاني يلزمه وكذلك إذا قذف بالرؤية ومن الجاه الذي
يدل أنه لا يلزمه أن الولد ولو لم يذكر الرؤية فإن كما مرة الحمل وما يرة لا تنفي فيها للتفصيل بين أن يأتي به لأقل من ستة
أشهر أو لستة أشهر لأنه كما هو وإن أتت به إلى ستة أشهر أو أكثر لأنه معلوم وقت الرؤية أنه منه فوجب أن تفصيل قال
الفقيه وقال الشيخ أبو حامد إذا أقر الحمل وادعى الرؤية وهذا نص وليس النص أن أقر بالزنا كنص وفي هذا ثلاث تأويلات أحدها
أن الحمل المذكور إنما هو عبارة عن الوطء جميعه وما في قول الشافعي في المسألة المنفردة أحدها أحوال واحد جميعه، وتأويل أنه لا بد
من اللعان واختلفا في الولد على أربعة أقوال وثلاثة كما تقدم والتأويل الثاني أنه لم يقر بالحمل في الزنا وكنه لم يقر به لنفسه بمعنى
جهة بين أن يأتي به لستة أشهر لا فلو هذا أيضا وما في التأويل الثالث أن معناه أن أقر بالحمل ثم النفي والنفي أقر به بعد ذلك
فإنه يلحقه ويصير وهذا خلاف قول مالك المنفرد في الأحوال الأولى فإن قال إنه يحتمل أن يكون أخذوا في التأويل فنقول إنما يحتمل ذلك
الحمل في قوله وإن قر بالحمل ولم يقر بالوطء كنص **مسألة** في امرأة أدعت ولدت ولدين من بكر واحد أو بطنان إذا أخر
المسألة اعلم أن هذه المسألة إذا قال لم أجامعه ينقسم على أربعة أقسام أحدها أن ينفي الولدين معا الثالث أن ينفي
الأول ويعترف بالثاني فإن استلحقهما معا وقال لم أكن مخطئا ولدت الأول هو وجهان أن يأتي به لأقل من ستة أشهر أو أكثر فإن أتت
به لأقل من ستة أشهر فلا حد عليه لأنه يستلحقهما معا وإن أتت به لستة أشهر فأكثر يسأل النساء فإن قلن إن الحمل يتأخر بعضه
فلا شيء عليه وإن قلن لا يتأخر لبعضه حد لأنه أنكر الإصابة وأكذب نفسه في الحمل أولا فإن قال أنا أصبت أيضا في أيام
ستة أشهر أو أكثر فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فالثاني منفي باللعان الأول وإن أتت به لستة أشهر يسأل النساء فإن قلن يتأخر
هكذا فلا شيء عليه وهو منفي باللعان الأول وإن قلن هذا الحمل لا يتأخر هكذا فإنه يلاعن في الثاني أيضا وإن جاء الحمل وإن أقر بالأول
ونفى الثاني وجهان كما هو إن أتت به لأقل من ستة أشهر أو أقل فإن أتت به لأقل من ستة أشهر حد ولحقا به لأنه أقر بالأول وفي نفي
الثاني مع أن الزوجة واحدة وجب عليه الحد وإن أتت به لستة أشهر حد أيضا لأنه إن قال النساء بكذا وهذا فإنه يحد لأنه
أقر ببعض النكاح ونفى البعض وإن قلن النساء بكذا أيضا حد لأنه أنكر الوطء كنص مع أنه أقر بالنكاح الثاني مبتدأ أنكر نفسه
إلا لا يكون النكاح الثاني الأمر الوطء كنص الثاني أنكر موجب الحد فيه إذا أقر الأول ونفى الثاني من كل وجه ولا حكم إذا أنكر
الأول وأقر بالثاني وجهان إن أتت به لأقل من ستة أشهر أو أكثر فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فإنه يحد لأنه من بعض

وابكر بعض وان اتت به لستة اشهر فاكثر فانه يكون له ويتكرر الى قول النساء فان قلت هذا الكلام لا يجوز لانه اخر بالثاني ولم يتجه فان
قلت ان هذا بكسر واحد لا يجوز ايضا ● قال الفقيه رحمه الله قلت لماذا قال ان هذه المراة نادرة ولا يجوز الرجل يعمل الناس من النساء
لان الناس ان يكون بكسر واحد وبينه ستة اشهر فاكثر فلذلك يرى اعتبر قال الفقيه رحمه الله وهذه المسئلة كلها عقلية
● مسئلة المراة اذا غصبت فاتت هذا وهي زوجته وقد كانت وكتبت غصبا الى اخرها فان هذه المسئلة على اربعة اقسام احدها
ان يثبت الغصب ببينة الثاني ان يتصادقا على الغصب الثالث ان يدعيه الزوج وانكرته المراة الرابع ان تدعيه المراة وانكره
الزوج فان ثبت الغصب ببينة وجاء الزوج الا يدعيه فان ادعاه بعد ما خلا بها انه بالاعزاز لم يكن عليه
شيء وان لم يكن الاعزاز لا فولان قيل لا بد من اللعان حق الله وقيل لا لا عزاز ان تصادقا على الغصب وادعاه الزوج هذا قسم واحد فلا
بد من اللعان ولكن الخلاف في مسئلتين في موضعين احدهما اذا تلاعنا وهل تقع الحرمة بينهما ام لا فولان والثاني ما الحكم اذا
تكلمت المراة هل تحرم ام لا فولان قيل ان زوال ادعاه الزوج وانكرته المراة فلا خلاف في اللعان ومن قدمنا ان تصادقا او يدعيه الزوج
خاصة هذا قسم واحد ولا بد من اللعان ● ثم رزقت الا تكتب بحمد الله وعونه يتوى

باب العتق الاول

الحلام من اشتقاقه اختلف فيه على ازيد من ثلاثة اوجه فقيل العتق الخروج من الرق وقيل الخروج
من الجودة والعتق نقول من عتق في جواده وقيل الخروج من الرق وقيل العتق الكرم وقيل العتق
من الالة الملك لان ملك الصبي زائل عن العبد ولذلك سمي بيت الله الحرام البيت العتيق لانه لا يملكه احد وقيل عتيقة وسما الحرام
قال الله تعالى منه بعد واما ابكار ● واما اثبات هذا فالعتق وجهين اما ان يكون تكرما او واجبا فاما التكرم فهو
ما اوجبه العبد على نفسه من غير حكم اوجب عليه وهو على ثلاثة اقسام ان يكون في الصحة او في المرض او بعد الموت فان كان
في الصحة وجاء منجزا او معلقا الى اجل اما المنجز فانه يعتق عليه في الحال واما المعلق الى اجل وجاء ان اجلا معلوما او مجهولا
فان كان معلوما فمثلا انه اوجه اما ان يبلغه عمري هذا معا او لا يبلغه عمري واحدهما او يبلغه عمري العبد فان كان لا يبلغه
عمري هذا معا او لا يبلغه عمري العبد سواء فلا يعتق العبد بمنزلة هذا لو قال ان مت بعد موتك هذا او ان لم يبلغه عمري هذا معا فلا
انه يلزم العتق الى اجل من ابن المال ويمنع من البيع والوطء ولا يمنع من الخدمة وان كان ما يبلغه عمر العبد خاصة
فحكمه حكم المدبر واما ان كان الى اجل مجهول فلا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يكون ما يجهل اتيانه يحتمل الاتيان ويحتمل
الاتيان ولا مزية لاحدهما على الاخر كقدوم زيد والثاني ان يجهل اتيانه ولكن لا يدل على اتيانه كما كان حال الموت فلا زوال الثالث
ان يجهل اتيانه ويحتمل الاتيان والغالب الاتيان كالحيض او ما يقوم مقامه ● واما الوجه الذي يحتمل الاتيان ويحتمل عدم
الاتيان ولا مزية لاحدهما على الاخر فلا اشكال انه لا يعتق العبد حتى يأتي ذلك والصبر الى في بلوغ الصبي والخلاف هل للعبد
البيع ام لا فولان علم بقول ابي اسحاق في العتق الثاني ولا يمنع من البيع وابن القاسم يمنع من البيع واما الاجل الذي يأتي
على كل حال كالموت فلا شك واذا مضت السنة فلا خلاف انه يعتق الى ذلك الاجل وابن القاسم يمنع من البيع والوطء وانه
معتق من ابن المال الى الاجل وهو في حيات الصبي او بعده وانه واما الاجل الذي هو الغالب اتيانه كالحيض الخلاف
فيه بين ابن القاسم واشهب فابن القاسم يقول يمنع من البيع والوطء كالذي يأتي على كل حال كالموت فلا شك واشهب
يقول كالاجل الذي لا مزية لاحدهما على الاخر من قدوم زيد وهل يمنع من البيع ام لا على الخلاف المتقدم اذا كان لا
مزية لاحدهما على الاخر ● واما اذا كان العتق في المرض فلا انه اقسام ان يقول قبل يعتق في الحال وقبل يوقف وقول ثالث
بالتفصيل بين ان يكون امواله ماموسة ام لا فان كانت ماموسة يعتق وان كانت غير ماموسة فالتوقيف احسن ● واما عتقه بقبل
موت فلا فلانه اوجه لعبد الوصية ولعبد التدبير ولعبد تحتمل ● واما العبد الوصية فانه يحمل على الوصية وله التغيير واما العبد
التدبير فهو كحكم التدبير واما العبد تحتمل التدبير ويحتمل الوصية فولان على ما اسباب في كتاب المدبر وابن القاسم حمله على الوصية
واشهب

واشهب حمله على التدبير هذا كله في عتق التكرم ● واما الواجب وجهان معينا او مضمونا واما المضمون
فانه يجب عتقه باحد اربعة اشياء بالنذر او باليمين او بحكم اوجبه على نفسه من كفارة وقتل نفس واما المعين وجهان ان يكون
في ملكه او في غير ملكه فان كان في ملكه فانه يعتق عليه باحد خمسة اشياء وهو النذر او اليمين او بالملك
او عتق البعض او التمثيل وان كان في ملك غيره فانه يجب بشرائه الا وجه ايضا الا بالملك فانه لا يتمكن ان يكون من يومئذ
ان يكون من لا يملكه بغير الشراء مثل من يعتق عليه ويتبين هذا ان يقال ما يجب بالنذر وبالتمثيل المتعلقين بالشراء لا بد من
الموضع ان يكون يمينا او نذرا معلقا او عتق البعض اذا كان بينه وبين شريكه او التمثيل وان يكون من لا يملك
ملكه بعد الشراء كالاب يوم الاخوة فانه عند ابن القاسم واشهب يعتق ويصير يعتق ويصح البيع قوله
وان قال العبد ان اشتريتك فانت حر ما اشتراه او بعضه لا يخلو هذا من ثلاثة اوجه اما ان يعلما جميعا او لم يعلما
او علم احدهما دون الاخر فان علما جميعا فلا يجوز البيع لان اشتراء النصف بالثمن المعلوم والنصف الثاني بالتقويم والتقويم
مجهولة لانه حلف بشرائه فيجوز البيع على القيمة وقد علمنا جميعا ما زوفه فانه يلزم البيع ثم قال بل ان الكتاب التدبير والعتق
يمينان مختلفان واما الذي يحمل بتدبير حتى سائله هل يختلفان ام لا انما الكل يكون انما يتساويان وهو جميعا هما الموت
انما مضروبا الى الملك والوجه الثاني انه يمنع من بيعه اختيار اسالة هل هناك وجه اخر ام لا فقلنا يختلفا في وجوه
وليس هذا موضعه الكتر فيه ● وان لم يعلما جميعا فلا اشكال الجواز لانه ما ام بل خلاف ان ما اخر المشتري النصف
القيمة يوجب الجواز لانه شيء اوجبه الحكم عليه ولم يزل على العقد ما اوقع بقيمة النصف بالثمن ويقوم عليه النصف
الثاني ثم يجوز وان علم احدهما ولم يعلم الاخر يجري الخلاف في اخر النصف فقد زال ذلك الانفراد بفساد البيع في بعض
موضع من الكتاب فعلى القول انه لا يوزع في الكل لان يجوز يحتمل ان يكون على هذا تكلم ويحتمل ايضا انه الذي يعلما
ثم اتكا ● قوله وان اشتراه بيعا فاسدا مضى ابن القاسم يفوت بالعتق فتلزمه القيمة وعند سحنون لا يجوز
ويرد وان فات فالقيمة من البائع لان البيع الفاسد عنده لا ينقض الملك ● قوله وان قال العبد ان اشتريتك فانت
حر ثم باعه الخلاف في لا يتزوجن هل يمنع ام لا فولان سحنون وعبد العزيز بن ابي سلمة لا حرية للعبد لان كنت انما وقع
بعد تمام البيع وانتقال ملكه عنه وكان عتق ملك غيره وعبد الملك يعتق في البائع واختلفا فيه قوله ولملك مثل قول عبد
العزيز وربيعة في الكتاب في قوله اذا مت انا او اذا مت انت فانت حر فان في الكتاب انه يعتق عليه ولا تكون مجعل خلاف
بعد الموت كما ان عبد العزيز وربيعة جعل العتق بعد البيع ولا فرق بين السوالبين التفريق والجمع وهذا كله اذا قال
البائع ان يعتقوم بل المشتري ان اشتريتك واما اذا قال البائع ان يعتقك وقال المشتري ان اشتريتك فقال انه قول ان في الكتاب
يعتق في البائع وقبل في المشتري وقبل لا حرية له اصلا لان المشتري سلم ما لم يملك بعد وعتق البائع ما قد خرج من ملكه وهذا
توجيه هذا القول ● فصل استكمالا وهو وجه من الستة المتقدمة لزوم العتق باحد خمسة اشياء
وهي النذر واليمين هنا ما هو التقسيم يقول الشيخ يعتق على وجهين اما ان تكون يمينه في براءة حنث ولا يتاخر
هذا الى باب فيما سبق يمين عتق جملة عبيد الكلام فيه في موضعين احدهما هل يدخل خطاب الاناث تحت خطاب الذكور
ام لا في هذا المسئلة اصولة الكلام في هذا في لفظ الجمع من السادة والعبيد هل يتكلم على الذكور والاناث ام لا والكلام
في جنس الكرامة والكلام في الازمنة فاما لفظ الجمع فلا يخلو من ثلاثة اقسام ان يقول فعلي او عبيدي او مالكي فاما قال فعلي
فلا خلاف انه يتكلم على الذكور والاناث وان قال مالكي الخلاف هل يعتق الذكور والاناث ام لا فلم يقول في الكتاب يعتق
الذكور والاناث وقال سحنون يعتق الذكور خاصة ولا يدخل الاناث تحت الذكور لان كل واحد من الجمل له لفظ يختص
به يقال مملوك للذكر ويقال مملوكة للانثى ولا يدخل الاناث تحت الذكور في قوله مالكي وسحنون قوله اذا انه لا يعرف
واما لفظ العبيد في قوله عبيدي احرار فولان ايضا قيل يعتق الذكور والاناث وقيل لا يدخل الاناث في لفظ العبيد واستدل من قال

من قال ان العبد يعم الجميع بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فلا خلاف ان الاناث داخلن في هذا ومن قال صنفان واستدل بقوله
تعالى من عبادكم وامائكم فجعلهم صنفين سوى الجنس الخدمة هل هي صنف واحد ام لا قال في الكتاب ومن قال اجر مملوكا او
جارية او عبدا اشتريته او مملكته في المستقبل فهو حر فلا خلاف في قوله جارية ان الذكر لا يدخل في الانثى ولا يدخل
خرجت خطابا وكذلك اذا ذكر عبدا لا اسما جارية وانما الخلاف في لفظ الجمع في قوله عبيدي ورد اقرار بالذكر وهل
لفظ الخدمة ام لا الخلاف قال هذا لا لفظ لان حرمة الاناث لخلاف حرمة الذكور فلا يدخلون في قول جارية او عبدا
اشتريته او ملكته في المستقبل انه لا يقع عليه لانه غير حرمة الاناث التي ذكرناها خاصة وحرمة الذكور ان منعها
واما حرمة الصنفين الاخرين فتناولها اليمين في اجناس ثم لا يقع عليه لانه لم يستثن منها وفي كتاب السلم عبيد
كله صنفان الادوب النقاد والتجارة فجعلهم صنفا واحدا لخدمة الذكور والاناث وحرة فهما قال هذا فلا يلزم ان يعتق عليه
كله اشتراه لانه استيفاء لنفسه حرمة الاناث او جلبه بالذكور ● واما اذا جلب ما يملك في الازمنة فثلاثة اوجه ان
يلفظ بلفظ الاستقبال وما يهم منه او يلفظ الحال او جاريهم منه او يلفظ كلما فاذا لفظ بلفظ الاستقبال
ان يقول كل عبد اشتريته او ملكته في المستقبل فلا اشكال انه لا يقع عليه فيما كان عنده في حالة اليمين وان تلفظ
بلفظ الحال مثل ان يقول كل عبد لي او على الساعة فلا اشكال انه لا يتناول اليمين الا ما كان عنده ● وان تلفظ بلفظ حتى
فثلاثة روايات في المدونة مثال ان يقول ان يخلف عن الدار او يعود على الملك فيقول ان دخلت هذه الدار فكل مملوك املكه
ابدا ثم وما اشبه ذلك ونهى فيه الحكم في الكتاب في مواضعه ان شاء الله ● قوله
ومن قال ركبت فلانا فعليه حر ما عاش فلا يخلو من اربعة اوجه ان يخرج من يده اختيارا او يرجع الى يده اختيارا فهذا لا اشكال
انه لا يعتق عليه ● وثانيا ان يخرج من يده اختيارا او يرجع الى يده اختيارا فقال في الكتاب يعتق عليه وابن حبيب لا يعتق عليه
وهذا ملغى ● وثالثا ان يخرج من يده اضطرارا او رجع اختيارا فقال في الكتاب ابن القاسم يقول يعتق عليه والغير يقول
لا يعتق عليه لا تهمة في بيع السلطان وابن القاسم يتهم ان يكون اشتراه عن وعد مبنية على التهمة والصحيح قول الغير هذا يقال
قول ابن القاسم هذا يلزم ان يعتق الى ناحية الرجل كما قلتم وكذلك اذا اشتراه من تركته من يرثه فصار اكثر من ميراثه
المستقبل من مقدار الميراث او اكثر فان كان اكثر يعتق عليه في التهمة في زيادته ولم يتهم على مقدار الميراث فنقول هذا
الحكم واحد يتهم في بعضه وتنتفي عنه عن البعض هذا كله يلزم فيه التفكيك الى ناحية الرجل ايضا كما تقدم ● وما
ارجع ام يرجع اختيارا فلا يعتق عليه لانتفاء التهمة ● قوله ومن جلب جارية فشفع له في عبد ان فعل كذا وكذا
ثم اشتراه فنصفه ثم حنث اعتق عليه نصفه لما حنث ونصفه بالاستكمال قبل الحنث ولا يعتق عليه قاله ابن حبيب
عن اصبغ سواء قدم الشراء او قدم البيع ثم ابتاعه من غير الشريك فان لم يستكمل عليه حتى مات الحالف لم يستكمل فان فعلا
ثم قبل الشراء اعتق عليه نصفه ويقوم عليه النصف الاخر وان باع نصيبه فوجهان ان يبيعه للشريك او لغير
الشريك فان باعه للشريك ثم اشترى نصف الشريك او تقدم الشراء من الشريك ثم باع له او باع له ثم اشترى منه الجميع كله فان
مع الشريك فانه اذا رجع اليه النصف من ناحية الشريك عتق عليه ربعه بالحنث وربعه بالاستكمال ونصفه بالتقويم
لما تقدم واما ان باع لغير الشريك ثم اشترى من الشريك ثم تكلم فلانا الخلاف فيه فاذا هذا كعبد لم يعلم
فيما زوم كتاب المراجعة لا يجاز مقدر خلاف هذا ● قوله ● ومن قال ان كلمت فلانا او يوم اكلمه فكل مملوك لي
وجبه ● يعمل اليوم كرها لحرية او يجعله للكلام فان جعله للحرية مثل ان يقول كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا فلا يعتق
عليه الا ما كان عنده من زمانه ولا يعتق عليه بعد اليمين وانما يعتق عليه ما دام في ملكه يوم حلفه واما ان
جعل الحرية للكلام والحرية معا مثل ان يقول ان كلمت فلانا فكل مملوك لي يوم اكلم فلانا حر فلا يعتق عليه الا ما كان
عنده يوم الكلام وكذلك ترجع اليمين بالطلاق والصدقة على هذا ● مسئلة اليمين بالعتق والطلاق

مسئلة اليمين بالعتق والطلاق وقرفه هذا ان اليمين من الوجوه التي تجب به العتق والطلاق وهو على
وجهين ان يكون على اثر او على حنث فان كان على اثر فلا شيء عليه حتى يحنث بالفعل الذي حلف عليه فيصير بالفعل العتق
ثم ينظر ما ان حنث في الصحة فمن راس المال وان حنث في المرض فمن الثلث فيراعى حنثه فكانه ابتداء عتقه وانه لا
يمنع من البيع والوطء لانه على المواضعة وهل يدخل من الاولاد في اليمين ام لا قولان ان ابن القاسم في الكتاب لا يدخلون ومن
عتق الكتاب يدخلون ● واما ان كان على حنث فلا يخلو من وجهين اما ان يكون مما يجوز له فعله ام لا فان كان مما لا يجوز له
فعله كقتل انسان او كفر بالله تعالى او بالله سبحانه اي غير ذلك فانه يعجل عليه العتق حينئذ سواء حنث في الحال او ان
كان مما يجوز له فعله ثلاثة اوجه وجه ينتفع به ووجه لا ينتفع به ووجه بالتفصيل ● فالوجه الذي لا ينتفع به وينتفع
منه وهو البيع فان وقع وباع وهل ان يكون قابضا او قابضا فان كان قابضا او قابضا فلا خلاف انه يرد البيع واختلاف عن
وقوفها ويرد ويعتق قولان في الكتاب مثله قول ولو فعل حين ابتاعه وان مات ولم يفعل عتق عليه في الثلث ان لم
يضر احدا فان حل الاجل ولم يفعل يصير يعتق وان حنث بنار يقول يرد البيع ويعتق في الحال ان لا تنقض صفقة شيء
الا في عتق فاجر هذا ان كان قابضا لم يفت فان مات بالعتق والولاء هل يرد ام لا قولان في سماع عيسى انه يرد وفي
سماع اصبغ انه يرد ● واما الوجه الثالث بالتفصيل بين ان يضر احدا ام لا فان ضر احدا قولان لمالك في الكتاب
اختلفا فيه قوله فمرة قال انه لا يرد ومرة قال انه يرد ● وان يضر احدا وهل ان يكون من علوم من جهة
السلطان او بعد العلوم من جهته فان كان قبل العلوم لا خلاف انه ليس له الوطء وان كان بعد العلوم فهي على الخلاف في
العلوم على من يحكم بالاجل ام لا فليس له الوطء وعلى القول انه يحكم بالاجل هل له الوطء ام لا فهي على اختلاف قول سلف
في ضرب الاجل كما تقدم وهذا مثله في حيات الخلاف ● واما ان مات قبل الاجل فلا يخلو من اربعة اوجه ان يموت وهو كاره او
على حنث او مات في الاجل او مات في العلوم فاذا مات في الاجل فلا اشكال انه لا يتبع عليه لانه مات قبل الحنث وهو قوله ولو
مات في الاجل ● عليه شيء لانه مات كاره وهو قوله ايضا فعلت كذا او فعلت كذا في اجل فهو كاره لا يتبع عليه
في هذين الوجهين ● واما ان مات في العلوم هل هو حانث ام لا قولان في الكتاب بين ابن القاسم واشهب ابن القاسم هو
حانث وهو قوله ان مات في العلوم مات على حنث واشهب قال لا يحنث ولا يعتق عليه الا ما تقدم بقوله في العلوم يقول اشهب
● وسبب الخلاف في العلوم هل هو كحكم بالاجل ام لا كما تقدم ● واما ان مات من غير اجل ولا علوم فلا اشكال انه حانث ويعتق
عليه هذا لكونه مات حانثا في الصحة الا ان مات فصار بمنزلة المدبرين ● قوله وان حلف بطلاق احد نسائه او
يعتق عبدا من عبيده فقال له اوجه اذا عينوا ولا خلاف انه لا يتبع عليه الا ما عين فاذا عين فلا خلاف ايضا انه يلزمه
الطلاق والعتق في الجميع وان لم يعين ثلاثة اقوال مذهب الكتاب لا فرق بين العتق والطلاق في العتق انه يلزم
عددا منهم وفي الطلاق يلزمه الطلاق في الجميع وقيل يلزمه العتق والطلاق في الجميع وقيل له ان يعين في الجميع والترجيه
اعلمه في عملها ● قوله ومن قال امته ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة فدخلت احداهما حنث بانه على الم يحنث
بالاخرى ومن قال لامته ان دخلتها هذه الدار فانت حرة فدخلتها وحدها دون صاحبتها فانه يقول لا شيء عليه ووجهه
قياسا على الشجرة التي قال الله عنه ادم عليه السلام عن اكلها مع انما حوا باكلت حواء منها قبل ادم فلم يلزمها شيء
حتى اكل منها ادم فحينئذ هبطا من الجنة فكذلك هذه لا يلزمه العتق فيهما حتى يدخلا جميعا وعن اشهب تعتق الداخلة
منهما فقط وعبد الملك وابن القاسم ايضا ● قوله في مسئلة العاشرة هو حر ولم يرد به الحرية فلا شيء ولو قصد به الحرية
لزمه وهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه ان يقصد به الحرية وهو عام يلزم الحرية او يقصد به الحرية ويحمل الحكم ولم يقصد
له الحرية وان لم يقصد له الحرية فلا شيء عليه وهو حواله في الكتاب لا فرق بين يوم البينة اذا علم انه دبر الكلام عن
نفسه ● قوله ومن قال له امرأته انت طالق او لعبده انت حر ثم قال لم يرد الكذب يلزمه العتق والطلاق ولا يدين
هذا على القول انه يلزمه بالحكم وعلى القول انه لا يلزمه الا بالنية فلا شيء عليه الا ما في العتبية ● قوله في تعليل ابن زياد
اعتقه احدهما على ان يخلوا من وجهين اما ان يكون بامر تحريم الا وان كان بغير امره فلا خلاف انه يرد الخلاف عليه ويقوم

يماله وان كان باذنه وجهان ان يؤديه بالكتابة او العتق وان اراد به الكتابة صح ما صنع ويرجع العبد بالنصف ويرجع
نصيب الحال الى شريكه واما اذا اراد به نصيب الاخر السيد الاخر ويكون بينهما لانه خراج العبد والخراج بين السادات
وليس لاحد ان يعلم للعبد بخلاف اذا اعتقه ◉ وان اراد به العتق وجهان ان يكون ملبا او معسرا فان كان معسرا فولان وان كان
ملبا فلا خلاف انه يقوم عليه نصيب الاخر واختلف في المال الذي اخذ من العبد على ثلاثة اقوال يرد للعبد لانه لا يجوز انتزاع احد
الشريكين من الاخر فوجب ان يرد للعبد وقيل للمعتق اذ لا يرى ما يعتق نصيبه في الابتداء مكاتبا وجه وقيل بين
الشريكين وعلى هذا يقوم العبد على انه يشترى مال وعلى القول انه يكون للمعتق او العبد يقوم على انه مال لانه مكاتبه على الاخر اذا
قومناه بعضه مال المعتق ان نفسه ◉ قوله ومن قال غلامي حر ان كلمت فلانا الا ان يشاء فلان لم يقع لانه اعاد الاستثناء على الفعل هذا هو في قوله ان كلمت فلانا الا ان يشاء فلان كما قوله ان كلمت فلانا موجب الا شيء عليه
جزء المسئلة تقدمت في كتاب التمليك وهو على اربعة اوجه تمليك ووكالة ورسالة ◉ والرابع اذا ابهم الامر وهو
الوجه كلها ظاهرة ◉ فاذا ابهم الامر كما اذا اجمل جعله على الوكالة بدليل قياس الاحكام وهو اصوالاه وان كان مسئلة التمليك
جواب واحد في المدونة وما تقدم في كتاب التمليك في قوله فلانا ما فعلت محمله على الرسالة فذكر ابو اسحاق التونسي ان ما
وقع هناك خلاف لما وقع هنا ◉ مسئلة ناجز ومنزوف اربعة اقوال وثمرت الخلاف هل يلزم بالنية خاصة
او بالنية خاصة او لا يلزم الا بالاجتماع وهي اربعة صحيحان على ذلك ومسئلة العبد اذا كان بين رجلين فلما كل واحد
منهما بخرجه حلف احدهما انه عتق الشقص اشتراه وحلف الاخر انه ما دخله فعل وجبر على يقين وعلى ظن فان كان على
ظن ثلاثة اقوال في الكتاب الرابعة في الخلاف والنظر لو صح الخبر خاصة هو الذي يلزم في هذه المسئلة والغبن لا يجبر
ان يتفق الحنث على احدهما واما ان كان كل واحد على يقين ثلاثة اوجه ان يكونا مليئين ومعسرين واحدهما ملي والاخر
معسر فان كانا مليئين جبر على الخلاف في مسئلة الشريكين اذا افترقا واحد منهما انه فراعتق حاجبه نصيبه
قيل يعتق عليهما جميعا هناك وقيل لا يعتق والتوجيه كما هو لان كل واحد اقرار نصيبه حر وانه يعتق على الاخر وان كان
واحدا اكثر لاحد التقويم وقيل لا شيء عليه كما تقدم وان كانا معسرين فلا خلاف انه لا عتق عليهما ولا شيء له وان كان احد
هما معسرا فلا خلاف في نصيب الملي انه يعتق لانه لا يعتق على المعسر لكونه مقسوما وقولان في نصيب المعسر لانه اقر
انه حر على انه يجب ان يعتق وانما يجبره الملي التقويم ◉ مسئلة السهم وهل الباب بالرق او جبر الابتداء اما ان
يسمهم باسمائهم ام لا جاز بسهامهم فلا خلاف انهم يعتقون ان حملهم الثلث من غير قرعة وان شئ من الانصبا
والا فما حمل الثلث منهم وهو ما يؤدي من قوله ولو قال راس لهم حر ولم يعينه فيما عن الا اذا اعينهم انهم
يعتقون بالقرعة وان لم يسمهم للانه او جماعة ان يعتق من منهم يريد من الجملة او جزء كل واحد من الجملة او عدد من الجملة
فان عتق جزء من الجملة وجهان اما ان تحملهم الثلث ام لا فان حملهم الثلث فلا اشكال انهم يعتقون وان لم يحملهم الثلث
فالقرعة الثلث ما حمل الثلث منهم بالقرعة في الجملة اذا حمل الثلث جميع ما ذكرنا من هذا الوجه انهم يخرجون احرارا من
الثلث وما ان لم تحملهم الثلث فالتفصيل بين الاصولة فان عينهم باسمائهم فلا خلاف فيما لم يسم من العبيد انهم
لا يدخلون في العتق ◉ واما من سماهم فانهم يعتقون بالقرعة لان كل واحد له حق تبعة لم يرفع السيد وكل من اذا اعتق جزء كل واحد
على هذا الجواب ◉ واما اذا اعتق جزء من الجملة فلا اشكال انهم يعتقون بالقرعة على ضوء الثلث فقلبها من الورقة
اذ لا مزية لاحد على الاخر ◉ واما اذا اعتق العبد وجهان اما ان يعطيه مثل العبد واقل وبقاء اكثر العبد المسماة فان
فعل مثل العبد فلا خلاف في الكتاب انهم يعتقون جميعا وهو قوله فيما اذا هلكوا الا عشرة او اقل خلاف نصيب الملك الذي
راعا الخروج ان لم يبق الا واحد عتق عن سيده واما ان يبقى اكثر العبد فلا خلاف انه يرى على العبد وهل يرى على العبد ام لا وجهان اما ان يخرج
المنهم مثل العبد او اقل فان خرج مثل العبد فلا اشكال وان خرج اقل او اكثر وما يعلمه اسهم ويكمل ما بقي من الثلث ام لا قولان
قال في الباب الاول انه لا يتكمل الى العبد خرج الاول واكثر ◉ وانه قال في الباب الثاني انه يستكمل العبد ◉ قوله من قال في صحته
ان كلمت فلانا فعبدي حر لا يخلو من وجهين اما ان يكون على بر او على حنث فان كان على بر وجهان ان يكلمه في الصحة او في المرض فان

وفي المرض فان كلمه في الصحة من راس المال وان كلمه في المرض من الثلث مكانه وقت منشئه ابتداء عتقهم فيعتبر الحالة ◉ واما
ان كانت يمينه على حنث وحلف في الصحة كما هو مبين ولم يفعل فيما هنا يعتقون ان حملتهم الثلث ◉ واما ان لم تحملهم فيعتق
منهم ما حمل الثلث منهم لا منهم بخلاف اذا كان على بر وحنث في المرض والفرق بينهما لان هذا فيما اذا كان على حنث فان الواجب
فقد سقط بينهم الموت حقه وحصلته لكل واحد حرمة العتق وكل واحد من العبيد قائم فوجب التحاصص فيما بينهم فاما اذا
كان على بر وحنث في المرض تعلقت في المرض فوجبت القرعة على ضوء الثلث ◉ قوله وان باع عبدا مسلما على قوله فلا ترجع
ولا يعتق انه من لحظة بيعه انما هذه فان كان الثمن قائما بيده او مثلا بعقاره والا صار عتق الحر بالقيمة وقوله تفسير
وهذه المسئلة بمنزلة ما ذكر في الكتاب الرجل يبيع الامة فيحبل قبل ان يتبين بها الزوج ثم اعتقها ثم كلفها الزوج حيث يقول
لا يرد العتق ولم يشترد هناك ان يكون الصداق ومعلوم فاما بين هذا هنا كان الراي تستوجب جميع الصداق ◉
قوله واذا اعتق او دبر او كاتب وهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يستغرق الدين الجميع او يستغرق بعض الرقبة او لا دين عليه
اصلا فان لم يكن عليه دين اصلا فلا اشكال انه يجوز له تدبير او كتابة او عتق وان استغرق الدين جميع ما عدا ما في العتق
والتدبير فانهم يردون ◉ واما في الكتابة وجهان ان يكون وجه الدين ام لا وان كانت وما الدين فلا اشكال انها تنفذ وتباع في الدين وان
لم تكن وما ردت اجمع اذا يكاتب بعض عبد ◉ واما ان كان عليه بعض الدين فلا ثلاثة اوجه كما هو بالا في العتق فانه يباع منه مقدار
الدين ويعتق الباقي ◉ واما التدبير يجري على الخلاف في جواز بعض التدبير على القول بانه يجوز تدبير البعض فيباع منه ما يستو
فيه الدين وعلى القول بالمنع فيمضي التدبير ويباع حتى يستوفي الدين اجمع وتجبر بالبقية ◉ واما الكتابة فانه يباع منه مقدار الدين
ويجوز الكتابة فيما هي ◉ كتابة احد الشريكين نصيبه لا يجوز له عرق بين ان يكون باذنه او بغير اذنه واما اذا بين
احد الشريكين نصيبه فخلوا من وجهين اما ان يكون باذن شريكه او بغير اذنه فان كان باذنه اقوال المنع لربعة وهو قوله رد عتاقه
والجواز لله تعالى ان التدبير كالصريح فيقوم عليه نصيب الشريك ◉ والقول الثالث بالجواز وبتماسك الشريك نصيبه وهو قوله
في عتق المسئلة ◉ واما اذا دبر بغير اذنه ثلاثة اقوال المنع والتقويم والتخيير للشريك فاذا اختار التخيير بين ما اختير ثلاثة اقوال
قيل يخير بين وجهين خاصة بين التقويم والتماسك وقيل يخير بين ثلاثة بين التقويم والتماسك والتدبير كما فعل صاحبه وقيل يخير بين اربعة
الثلاثة المتقدمة وبزيادة الرابع وهو المخاوات او التماسك بنصيبه او التدبير كما فعل
صاحبه ◉ مسئلة اذا رد السلطان عتق المدبر ثم ايسر هل يعتق عليه ام لا ثلاثة اقوال فان قال الكتاب يعتق عليه ام لا
بعد البيع وقيل ان لم يقسم الثمن وقيل ان لم ينفذ السلطان البيع فانه يعتق عليه عتق المدبر ان اذا كان للمدبر ورثة احرار حمات بعضهم
هل يرثهم ام لا وجهان قيل ان علموا الغرماء او بعدوا ان لم يعلموا فلا يرثهم حتى يجيزوا او يردوه فيما صرح من قال في الكتاب انه يرث ونحن
على الخلاف فيمن له الاجازة فاجاز هل انما اجاز عقد متقدم او عقد مستقبل قيل القول بانه اجاز عقد متقدم يرث وهو كما مر قوله فيما
اذا اجاز والفي ما وعلى القول الاخر لا يرث ◉ قوله واذا قال الرجل عتق رقبة وعليه دين وله مال وما جملة المال قبل موته ثم مات بعد
ذلك والدين يرد عتقه خلاف التصحيح لان عمل المريض موقوف وصار كوصيته بعتقهم فان اعتق في الدين البعض منهم ح
فقد اقر الدين فان اعتق في الجميع بيع الكل وهو قول مالك فيمن اعتق اماء وعليه الدين قيل في المسئلة ثلاثة اقوال قول الشافعي لا يجوز البيع ويرد
سواء كان معسرا او موسرا واخر يبطل من اشتراه اماء كما وجهين مستغرق او غير مستغرق فان كان مستغرقا مثل ان يشتريه بعشرين
وعليه عشرون مثلا فلا يرد البيع ولا يعتق عليه ويباع في دينه وقيل يجوز الشراء ويرد وهو قول الشيخ واما اذا كان غير مستغرق
فاذا كان عشرون بعض الثمن اشتراه فعلى ما يرد البيع وهو قول الشيخ في الكتاب الا ان الشيخ لقول لم ينفذ البيع بالثمن او ملاحظة
فكما انفذ البيع بالثمن بخلاف بدرة ذلك اذا هلك العبد قبل الرد من تكون مصيبته فعلى قول الشيخ من البائع وعلى قول مالك
من المشتري ◉ والقول الثاني من الاقوال الثلاثة قول ابن القاسم فقال يجوز العتق ويباع منه بمقدار الدين ويعتق ما بقي ◉
والثالث ذكره التونسي فقال يختص منه بمقدار الدين ويعتق ما بقي البائع بالتبعيض ينتقض منه
بمقدار ما باع في الدين ولا يعتق فان جمعت بين دين البائع وبين الاجنبي اقوال ثلاثة وقال يجوز رد البيع لا يرق

بين دين البايع ودين الاجنبي فانه في دين البايع بمن باب اولا واحرى وابن القاسم قال لا يرد فانه في دين البايع من باب اولا واما في دين
الاجنبي لا يرد الثالث فرق بين دين البايع ودين الاجنبي لانه خلاف السنة ان يلزم ايا ، ويضحي عنه منه وابن القاسم يجوز البيع
في الجميع ولا فرق بين ان يكون ملبا بعض الثمن او معسرا بالجميع ويباع عليه فيما عليه او بعضه ان كان ملبا بالبعض للمرتا ويلزم
في قوله وعليه دين يعتق وقوله يعتق عليه يختل ويرد البيع كقوله فيما اذا اشتراه وليس عنده الا بعض ثمنه انه يرد البيع
فصار كقول الغير وقيل في الفصل الاول هو قوله عليه دين يعتق ويباع في دينه فعلى هذه التفصيل يأتي في المسئلة ثلاثة اقوال
قول الغير لا يجوز البيع جملة ويرد ويقسم وقول ابن القاسم يباع عليه جملة وقول ملك بالتفصيل كما تقدم وقيل الخبر في المسئلة
قولان قول ملك الاول يعتق عليه وقوله الثاني يرد البيع كقول الغير فيما قبضهما ابن القاسم وقيل يجوز البيع ويباع عليه في دينه
وقيل ثلاثة اقوال كما تقدم التفصيل لملك وقولان منصوصان ﴿ وقول ابن القاسم في مسئلة المريض اذا اشترى بالخيارات وحمال ان يحمل
الثلث جميع الخيارات وعبر ام لا جاز حمل الثلث الجميع فلا اشكال انه ينجز الجميع وان لم يحمله الثلث ما الذي يجري قولان في الكتاب
قيل العتق مبدا على الخيارات جاز كانت الثلث كما في الصبر سقطت الخيارات وليس له الا قيمة عبد ، وهي عشرون وتسقط الخيارات
التي هي عشرة لان جملة اشتراه ثلاثين ثم يعتق العبد لان الصبر مبدا على الخيارات وقيل يبدا بالخيارات اذا عتق الشرط حل الخيار
اذا لم يتم البيع واحل الشرط الا الخيارات جاز لم يحمل الثلث الخيارات انفسخ البيع واحد البايع عبدا ، وانما فلما يجوز هذا البيع وان
كان البايع لا يرى ما الذي يحصل له جميع الثمن مع الخيارات او لا يحصل له لانه في يدخل على الجملة اولا وانما حل على العتق بجميع
ما اسماه مثل ولم يزد على ثلث ولا ﴿ مسئلة ﴾ اذا ابتل المريض عتق فيه في المرض وحمال ان لا يحمله الثلث ام لا وان
لم تحمله الثلث بلا خلاف ان عتقهم موقوف سواء كان له مال ام لا وان حملتهم الثلث ثلاثة اقوال قيل يعتق عتقهم في الحال وعلى
قاله ملك في المدونة وليست في البرادعي وقيل هو موقوف حتى يخرج من الثلث بعد الموت وقول ثالث بالتفصيل بين ان تكون امواله
ماعونة ام لا فان كانت امواله ماعونة يخرج في الحالة وهو قوله هنا فيما اذا مات قبل موت السيد وترك السيد زيادة وترك ابنة ثلث
النصف وبين السيد النصف الباقي ﴿ قوله اذا اعتق احد الشريكين عبدا في صحته فلا يخلو من وجهين اما ان يكون له مال
ام لا فان لم يكن له مال فلا اشكال انه لا يعتق منه الا ما اعتق وهل للشريك ان يتبعه بالقيمة اذا رضي ام لا قولان في غير الكتاب
له ذلك وبنا منعه كان الحرية تستوي في نفس الحرية العتق ﴿ واما اذا كان له مال فلا اشكال انه يقوم عليه نصيب الشريك هذا اذا كان العتق
مثلا بالتقويم عليه واجبة ولا فرق بين ان يكون العبد كثيرا او مثلا ﴿ واما اذا كان كثيرا فثلاثة اقوال قيل يعتق عليه جملة لا فرق ايضا
وقيل لا يعتق عليه وقيل بالتفصيل بين ان يكون العبد كثيرا او مثلا وان كان كثيرا يلزم التقويم والا فلا هذا كله اذا اعتق
احدهما ﴿ واما اذا قام يقوم الذي حتى جعل الثاني في العبد عقدا ما اربعة او حتى ان يعتقه بتلا او يعتقه الى اجل او يدبره او يكاتبه
فاذا اعتقه فلا مال له ثم لم يجز في الخلاف وهل يعتق عليه بنصف السر ام لا جعل القول انه يعتق عليه بنصف السر ايا فلا يجوز
عتقه موجبا التقويم على الاجنبي او كره وهو قوله في كتاب الشركة فيما اذا اعتق احد الشريكين عبدا كان بينهما فاعتق جميعه
فليس للثاني ان يضع ما فعل وليس له الا قيمة نصيبه تكريره هنا ﴿ واما اذا اعتق الى اجل او كاتب او دبر وهل له التقويم
او يتمسك حقه قولان في الكتاب ابن القاسم يصلح ما صنع ويرجع الى التقويم والغير لا تقوم له لانه استثنى من الرق
ما ليس له هذا اذا اعتق احدهما ﴿ واما اذا اعتقا جميعا وجهان ان يعتقا جميعا في مرة واحدة او يعتق احدهما
بعد الاخر فان عتقا معا وهما شريك لثلاثة اوجه ان يكونا مسلمين او معسرين او احدهما ملي والاخر معسر فان كانا
مليين فلا خلاف انه يقوم عليهما واختلف هل يكون على مقدار ملكهما او على رؤوس الاملاك ام على الشفعة او يكون
على قدر الجماجم فيما اذا اجرة فعدم الفاعل لان العبد موجود منهما ولا فرق بين اليسير والكثير فوجبت المفاوات
واما اذا كانت معسرين جميعا فلا خلاف انه لا يقوم واختلف اذا اراد الشريك الاتباع الى وقت اليسر ام لا قولان وان كان
احدهما معسرا والاخر مليا فلا خلاف ان التقويم على الملي منهما ﴿ واما اذا اعتق احدهما بعد الاخر وفي المسئلة ثلاثة
تعبيرات صح فوجهان اما ان يكون الاول مليا ام لا فان كان مليا فلا خلاف ان التقويم عليه لانه هو المبدا بالفساد وان كان الاول

كان الاول معسرا والثاني مليا حتى يقوم على الثاني ام لا قولان وعلى ما قال اذا اعتق الثاني نصف نصيبه ان الاستكمال يكون عليه ولا تقوم
على الاول ويلزم ان يكون على الذي اعتق اخرا وعلى ما قال في مسئلة للانه نفس التقويم انما يكون على الاول الذي ابتدا بالفساد
يلزم لا تقويم على الثاني ﴿ قوله واذا اعتق احد الشريكين نصيبه في عبد فلم يقوم عليه شريكه حتى ايسر اختلف فيه قول مالك
وسبب الخلاف هل التكرير في الي يوم العتق والتكرير في يوم التقويم وهو اذا كان العبد حاضرا ﴿ واما اذا كان غائبا في حالة العسر
فلم يقم عليه حتى ايسر فلا خلاف انه يقوم لان التقويم في حالة غيبته لا يجب فلما قوم صارت واجبة وان اعتق في حالة اليسر
فلم يقوم حتى اعسر فلا اشكال ان التقويم ساقط لانه رضي باسقاط حقه وان قال انا اقوم ثم قال انا اعتق فليس له الا التقويم
لانه سلم العتق ولا ورضي بالتقويم ﴿ قوله واذا اعتق احد الشريكين جنينا امة بينهما فانا وما ، بعد ان تضعه جوز ابن القا
دهاوت لولد خاصة دون الام ولم يره تفرقة وله في كتاب التجارة ما خالف فزعم مسئلة الاخوين قوله وقد سبق ملك التقويم
وهو قول الغير في غير الكتاب لا يقوم الا مع الام ﴿ قوله اذا اعتق احد الشريكين حصته وهو موسر ثم باع الاخر نصيبه
فالبيع تام البيع وهي معارضة لمسئلة مرتاع حقه في الا نظائر في كتاب القسمة الا ان يفرق بينهما بان يقال ما قال هنا
لا يجب ولا بد من التقويم وهنا ذكر صاحب الترصة بين ان يكتبه قيمة النفس وبين ان يسلم له ﴿ قوله اذا اعتق احد الشر
نصيبه في عبد واذا اعتق نصف عبد الحكم فيهما سواء فان عتق عليه في الصحة وكان له مال فلا اشكال انه يستتم ويقوم
عليه نصيب الشريك اما ان لم يعتق عليه حتى مرض صحة اقوال في الجملة قال ابن القاسم التقويم وهو قول الغير انه لا تدخل
احكام الصحة على احكام المرض بقول الغير وقول ابن القاسم يعتق عليه في الثلث حينئذ ولا يؤخر وهو قوله في المدونة
وليست في المبتدي وقول ابن القاسم فيها جملة لا فرق بين ان تكون امواله ماعونة ام لا وهو قول ملك حيث قال ملك قول
في المبتدي ان حكمه حكم العبد الاخر ما قال وقول ابن القاسم بالتفصيل بين ان تكون امواله ماعونة ام لا فان كانت امواله
ماعونة يعتق حينئذ في الثلث وان كانت امواله غير ماعونة ينتظر الى بعد الموت وهو قول ملك الاول في الكتاب حيث
قال ملك قول ثاني وهو قول ثالث بالتفصيل بين ان يقع الموت ام لا فان قع الموت عتق من الثلث ويستكمل من الثلث
فان زاد الموت فلا يقوم ولا اشكال وهو قول اشهب في غير الكتاب ولابن القاسم مثل قول اشهب في عدم التبعيض في
الصلة اذا كانت الواصل قبل قبض الموصى به فان شهد في الوجيز في نادرة لعدم التبعيض كذلك هنا يلزم اذا قبض
الموت من غير تعريض لاستكمال التقويم من بعض الشريك وهنا في الجملة وان شئت تقول اذا اعتق احد الشريكين نصيبه
او بعض عبده فلم يقم عليه حتى مرض قولان في الاول الغير يقول التقويم اذا لا تدخل احكام الصحة على احكام المرض
وابن القاسم يقول يقوم فاذا قلنا بالتقويم فهل كالمبتدي في المرض فيدخل فيه الثلاثة الاقوال التي كانت في المبتدي
المرض ويتركب عليه قول رابع بالتفصيل بين ان يقع الموت ام لا فصار في الجملة خمسة اقوال وفي المبتدي اربعة
اقوال الثلاثة في الكتاب ورابع في غير الكتاب ﴿ وقوله اذا اعتق احد الشريكين وشريكه غائب فانه يجب التقويم
على الشريك باربعة شروط وهو ان يكون العبد والعتق والشريك والمال حاضر فهذه اربعة في العبد والثالث في العتق
والثالث في الشريك والرابع في المال وفي اشكال وجوب التقويم ﴿ وتقسيم المسئلة في الاحوال ان تقول على ثلاثة اوجه
احدها ان يكون الجميع حاضرا كما قلنا ، والثاني ان يكون غائبا قريب الغيبة والثالث ان تكون الغيبة بعيدة فان كان
الجميع حاضرا فلا خلاف في وجوب التقويم وان كان بعض ذلك غائبا قريب الغيبة فان الناظر يجب في الجميع الا في العبد
فانه يقوم لانه على انه حي ولا ما يدرى للتاخير واما اذا غاب بعض ذلك وكانت غيبته بعيدة يفترق الجواب واما المال والعبد
فلا اشكال انه يؤخر التقويم الا في الغيبة التي يكون فيها التفرقة فانه يقوم في حق الغيبة ﴿ وهذا مسئلة بالرق فانه يجب
التقويم ولو قيمة له الثمن وان كان العتق وجهان ان يعطي او يغيب وعلمت حياته فان علمت حياته وكان له مال قوم وان مقدر وجهان
يعوالم اخي او حين العتق فيعتبر الراجح بكل وحين العتق قولان ﴿ قوله واذا اعتق احد الشريكين وهو معسر او كان
موسرا لم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال فقال ابن القاسم لا تمسك بالرق فيعتق ما فيه من العتق ﴿ وقوله فيعتق له

فيه البيوع والاخر فيه الثلث ، تصح وصية الرجل بالمال بينهما بقدر ما لهما معا ، فيما هان في هذا المال الجمع كما قدر الاقلاط لا كما
مضى ان يبيعها النصف لغيرهما ، قوله اذا اعتق اخر الشريكين حصته من العبد الى اخر ما قال فيه ثلاثة اقوال القول بالتقويم
في الحال وهو قول ابن القاسم لا يعتق حتى يحل الاجل وقولا اخر بالتقويم في الحالة وبين التاخير حتى يحل الاجل وقول ثالث
بالتفصيل بين ان يكون الاجل قريبا او بعيدا فان كان قريبا عجل التقويم وان كان بعيدا ام
هنا او يستهل جارحا فان استهل جارحا وكان عبدا هل يفتح ام لا الخلاف ابن اوانها هل تلحقه الحرية في بعضها ام لا
فبعض القول انه تلحقه الحرية الخلاف في الحكم في تعيين بعض القول انه يعتق وقت الخروج وقت الحكم فوجب
ان يفتح منه لان هذا من الاستهلال وهو حجة فوجب ان يفتح منه لا ابن القاسم لم يقله ولم يبينه في اصل وغيره قول
بانه لا تلحقه الحرية فعليه القيمة هذا اذا استهل فيما مضى من كان كافرا ثم اسلم بعد الضربة هل المنكر الى وقت الاسلام
فيفتح منه في العمد وبا خر دية المسلم في الخطا او المنكر الى وقت الضرب فيغرم دية الكافر الخلاف في عمده
ومن اشترى نصف ابيه او نصف من يعتق عليه لا يخلوا من ثلاثة اوجه اما ان يكون بالشراء او بالميراث او بالهبة وان كان
بالشراء فلا خلاف انه يعتق عليه ذلك النصف الذي اشتراه ويقوم عليه النصف الذي لم يشتره ان كان له مال وان لم يكن
له مال لم يعتق عليه الا ما اشتراه ، واما الميراث فانه لا اشكال انه يعتق عليه ما ورث ويقوم عليه ما لم يرث ام لا ولا
اشكال انه لا يقوم عليه غير ما ورث ، واما الهبة والصدقة فلا يخلوا من وجهين اما ان يقبل ولا يقبل هل قبل فلا اشكال انه يعتق
ما وهب له او تصدق به عليه ويقوم عليه ما لم يهب له ام لا الخلاف ، واما اذا لم يقبل فلا خلاف فيما لم يهب
له انه لا يعتق والخلاف فيما وهب له قبل يعتق عليه لانه يصير ترك القبول مضارا فاذا قلنا بالعتق لمن يكون الولاء قلنا الولاء
لمن يعتق عنه كمن اعتق رجل الولاء للمعتق عنه وقبل الموهوب او المتصدق الذي يقوم صاحب الرقبة فيطرح الولاء

كتاب العتق الثاني

الاصل في هذا الكتاب والسنة واجماع الامة ولا خلاف في عموم النسب والخلاف فيما سواهم على ثلاثة مذاهب
الاصل في عتق الاب قوله تعالى وبالوالدين احسانا والروم مما يتاخر الاحسان وقوله ان اشتريت ولو الرقيق واما عتق الولاد
قوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه الكلام فيمن يعتق
الانسان اختلف فيه على ثلاثة اقوال قيل يعتق عليه كل ذي رحم محرم وقيل لا يعتق عليه الا عمود النسب وهو
قول الشيعة الشيعة وقيل لا يعتق عليه الا عمود النسب والاخوة بتراكيب ما كانوا وهو مذهب مالك رحمه
الله في الكتاب ، قوله وهم اهل العرايض يريد الاخوة لان هذا كمن يعتق عليه ولا يرث كالجد للام والاخوة الهبات
قول ابن القاسم فيمن اشترى اباه بالخيار له او للبايع انه لا يعتق عليه الا بعد زوال الخيار ثم قال لان البيع لم يتم بينهما
الا بعد زوال الخيار ثم قال لان البيع وقراع العبد العاد وان اذا اشترى من يعتق على سيده لا يعتق على السيد اذا علم
به واشتراه هذا خلاف جوابه فيمن ملك ان يملك هل يعد مالكا قبل ان يملك قال فيما اذا اشترى اباه لا يعد مالكا
حتى يختار وهو يملك الخيار وقال في المادون يعتق على السيد اذا اشترى ولم يعلم بناء على ان ملك ان يملك يعد مالكا
قيل لانه لا نزاع فيه لم اعتقناه على السيد والجمع بين السوالين انه هذا لا نزاع في مسئلة المادون
وملك الجواز فيمن اشترى اباه ثم لا فرق بين السوالين قوله اذا اشترى غير الوالد وان له من يعتق على سيده
ما يجز شراؤه وجعل المصنف الجملة على ما اذا جهل الخلوا من وجهين اما ان يعتق عليه السيد قبل العتق او بعد العتق
فان لم يعتق عليه الا بعد العتق فلا اشكال ان اجماله كذلك ازهة لا فرق بين المعاوضة والمضاربة بشرط ان يبيعا الجميع
ليزول الا ان عتق جزء منها الجميع واما ان عتق عليه قبل العتق وجهان ان يكن او يرد فان اجاز ابطل فلا اشكال
ان جميع اجماله لا زهة فاما اذا اراد الرد وجهان مضاربة ومعاوضة واما المعاوضة فلا اشكال انها باطلة

باطلة واما المضاربة وجهان مضمونا او مضمونا ، واما العين فلا خلاف ان ذلك رد اشكال ، واما المضمون فقولان ابن القاسم
ما قال في كتاب العتق واما قال في كتاب العتق الاول في الاخت وخيار في سبب الخلاف ثلاثة تاويلات انه سبب لقوله في
هذا الكتاب يعتقه وابن القاسم له ان يمسكه ، قوله ولا يجوز للاب ان يشتري بمال ابنه لا ابنه من يعتق على الابن
فان اشتراه لا يخلوا من ثلاثة اوجه ان يكون عالما بانه يعتق على الابن عالما بالحكم او يكون عالما وجهل الحكم او غير عالم
فاما ان جهل جاهلا وجاهلا بالحكم فلا اشكال انه لا يعتق عليه اصلا لانه لم يعلم ويعتق عليه ولكن المضارع
والوكيل الذي يعلم انه لا يعتق عليهم وان كان عالما وجاهلا بالحكم تاويلان قيل كالعالم بالحكم وقيل كالعالم بهما
اصلا انه لا يعتق عليه ، واما ان كان عالما وعالما بالحكم فاربعة اقوال قول انه يعتق عليه وهو ما حكم من المضارع اذا
اشترى من يعتق على رب المال قول انه لا يجوز ويفسخ البيع وهو قوله فيمن اشترى اباه ، وعليه دين انه يفسخ كما قوام ملك
وكونه هنا وقول انه يستر فيه وهو ما قال في الوكيل على احد القولين فيه وقول ابن القاسم في غير الكتاب بانه يباع ما لم يبلغ
واما اذا لم يعلم ولا علم الحكم فلا اشكال في جميع هذه الوجوه انه يعتق على صاحب المال من الابن او موكل او مضارع او ما
دون على الخلاف في الماذون وغيره واما ان علم بمن يعتق عليه وجهل الحكم فانه يعتق عليه والخلاف هل يغرم التمن او لا يغرمه
قد تقدم في العتق الاول في المعتق الى اجل انه كما وجهين اجملا معلوما او مجهولا فان كان اجلا معلوما فلا ثلاثة اقسام تقوم ، قوله
ومن مال العبد ان جنى او متى ما جنى او متى دبره الخ وهل يقتضي التراخي ام لا قال هذا نعم وبا م له ويقتضي التراخي وليس بعقد
ان يكون لا يعتبر ان يجعل بيعه وقال في باب الخلع فيمن قال امراته ان اعطيتني الف درهم فانت طالق انها تقتضي الفور وتبيح الخلاف
ذلك كالبيع وان اعطيته كلفة ولا يكون هذا يقتضي التراخي بخلاف الذي اجاب هنا بان الكتابة ليست كالبيع ، قوله
ومن قال انه اول ولا تلزمه دين الاخر فاما اعلم ان هذا الباب اربعة اسولة ان يعلق الحرية باول لا تلزمه او بقوله او يقول لعبد تصبح
او يقول كل ولد تلزمه بالكلام في هذه الاسولة الثلاث في موضعين الكلام في بيع الامام والكلام في الاولاد هل ابن يعتقون هل الارض
وراس المال او من الثلث ، اما بيع الام لا يخلوا من ثلاثة اقسام ان تكون حاملا ولا دين عليه او حاملا وعليه دين او حاملا وان كانت حاملا
ولا دين عليه فلا خلاف انها تباع وان كانت حاملا وعليه دين فالخلاف انها تباع ان هذا عتق
الدبر ، واما تقدم العتق على الدين وجهان قبل الدين او بعد الدين فان كان بعد الدين فلا اشكال انه حر وان كان قبل الدين
فثلاثة اقوال قول الجواز البيع وهو قوله في الكتاب بناء على انه لا تلحقه الحرية وقول بالمنع وقول ثالث التبعيض
كما ان المستثنى سقط لم يتناوله البيع والمال بذكر مسئلة رابعة في التقسيم وهو اذا كانت حاملا وعليه دين انه جايزة فيه اذ كان
الخلاف فيما اذا كانت حاملا وعليه دين من ذلك الاول الا ان يكون من هذا العجل فصار مستغنى عن ذكره فلا ينكر التقسيم كما عرض في بعض
واما عتق الولد فلا يخلوا من وجهين اما ان يقوله في الصحة او في المرض فان قاله في المرض فانه يعتق من الثلث لانه عتق من رأس المال وهو
من الثلث واما ان قاله في الصحة وجهان اما ان يقوله في الصحة او في المرض فان كان في الصحة او في المرض فانه يعتق في الثلث
لو جبان يكون من رأس المال فان كان في المرض وجهان اما ان يقصر في الصحة او في المرض فان كان في المرض فانه يعتق في الثلث
فكانه حين قصر في المرض حينئذ ابتدا عتقه لانه مريض وان قصر في الصحة على الخلاف في الحرية هل تلحقه في بعض ام لا بعض
فان الحرية تلحقه في بعض من جميع من رأس المال وعليه بناء في الكتاب حيث قوله من اعتق ما في بعض الصحة وولد له في مرضه
اربعة موتة فلم تزد من رأس ماله وعلى القول ان الحرية لا تلحقه فوجب ان يخرج من الثلث وهو قوله فيما اذا ضرب رجل بطنها حيث
قال فيه ما في حين الصحة وهو جوابه ايضا فيما اذا اعتق ما في بطنها ثم استحمرت ولدت ما حيث فاذا باع ما في بطنها وهل
المسئلة معاوضة المسئلة المتقدمة اذا اعتقها في الصحة وولدته في المرض او بعد الموت على القول ان ذلك تلحقه حرية اولا
من ثلث ايضا وعلى جوابه هنا يلزم الا تباع الام في الدين حتى تضع ويلزم في عتقه في جنبه الحرية ، واما السوال الرابع حتى
الاسولة المتقدمة الاربعة وهو ان يقول ما في بطنك حر وعلى الحرية ما في بطنها فان هذا السوال مخرج بحكمه

يوجب الهبة ... في عبدي فإن كان قائما وإن فات بحوالة الأسواق وتغير الذوات أشهب فات موضع وهو قوله في أول البيوع الفاسدة وابن القاسم ... على قال إن كان له ربح فله رده لا خلاف أنه إذا فات بحوالة الأسواق وتغير الذوات أنه يفوت بالقيمة ... وابن القاسم ... بيعه عقد البيع أم لا قولا ابن القاسم وأشهب في كتاب البيوع الفاسدة أشهب فات وابن القاسم لا

مسألة الصداق اشترى العبد من يسير وشرا بما يسير الثلاثة أوجه ما يجوز ملكه وما يجوز بيعه كالحر والخنزير وكان معينا والثالث أن يكون مضمونا فإن كان مما يجوز بيعه ويجوز ملكه كالبعير الشارد والعبد الآبق فلا خلاف أنه لا ينفي للشيء الذي لو يتبعه على غرر فإن وجده واختلفوا إذا لم يجب أن يتبعه ... وسبب الخلاف في معاملة السيد مع عبده هل ذلك معاملة صحيحة أم لا وفي الكتاب ما قال لا يتبعه السيد ولا يتبعه ... وهو قوله أيضا في كتاب الكراء ليس بناء أن ذلك ليست بمعاملة وإن ذلك انتزاع وقال هناك بما سيأتي إن شاء الله في كتاب الصرف في قوله ويجوز الصرف من عبده معاملة صحيحة وهو قوله فيمن أعتق عبده وللعبد السيد بل العبد يتبعه به إلا أن يستثنيه السيد وهو جوابه في كتاب الصرف حيث قال ويجوز الصرف من عبده الصرف إلا أن يجعله فلا يتبعه وإذا الشراء بما لا يجوز ملكه كالحر أو الخنزير وكان معينا فلا إشكال أنه لا ينفي على العبد لأنه يعرف الخمر ويعرف الخنزير وأما إن كان مما لا يجوز بيعه وملكه وكان مضمونا فلا إشكال أنه يتبعه في الذمة لأنه لما منع الشرع عدوله وجاز من السيد على عبده بقيمته كالنكاح وسائر المعاوضات المضمونات في الشرع وقول ابن القاسم والقيمة في المحلة فإن تكلم ابن القاسم على المضمون وتكلم القيمة على العين فهذا معاملة مع العبد وأما إذا باعه لغيره فما لا يجوز ثم فات بالعتق فلا إشكال أنه يتبعه بقيمة العبد كسائر البيوع الفاسدة **قوله** ومن قال لعبده أنت حر وعليك في الكتاب محمد أسوله ترجع إلى الرابعة أو بنية وقيل ترجع إلى ثلاثة أجوبة أحدها أن يقول أنت حر وعليك مائة دينار وهو قوله في كتاب المكاتب والثالث أن يقول أنت حر على أن تؤدي إلي الخامس أن أديت إلي أو إن جئتني فإن قال أنت حر وعليك مائة دينار فلا خلاف أن العبد حصلت له الحرية في الحال وقولان في المال والمطلق واختلف بقوله لا تباعت عليه وسبب الخلاف هل للشرط أن يجبر عبده على الكتابة أم لا فإن قلت هذا له لم ولا ابن القاسم مثل قوله فيمن كاتب عبده ... مع غياب أمواله ولم يرهن بها ... وإذا كان قال أنت حر على أن عليك فلا خلاف أن عليه المال واختلف في الحرية هل تحصل له من الحال أم لا على قولين بفروع كتاب المكاتب كالقول الأول تحصل من الحال وابن القاسم يقول لا تباعت عليه وسبب الخلاف هل تحصل له الحرية لا بأداء أو إذا قوله على أن تؤدي أو على أن تدفع إلي فلا خلاف أنه لا تحصل له الحرية إلا بأداء وإنما الخلاف هل يجبر أم لا قال في الكتاب لا يجبر وقيل يجبر **قوله** وسبب الخلاف هل للسيد أن يجبر (بعبده على الكتابة أم لا) ... إن جئتني أو متى ما جئتني وإذا أديت إلي فلا خلاف أنه لا يعتق إلا بأداء أو هل يجبر على الأداء أو لا يجبر إلا بأداء وبالأول قيل الأول وهو قوله أنت حر على أن تدفع إلي أو على أن تؤدي إلي الخلاف إذا خرج الأول لكن ... بعارض على هذه الثلاثة أجوبة وقيل لا يجبر من هذه الأول أن قوله أنت حر إن جئتني أو متى ما جئتني يفهم منه التعويض إذا فهمنا العبد أن من هو وجه التعويض فوجب أن يكون له الخلاف بعارض على هذه الأربعة أجوبة **مسألة** كتابة المبعضة لا تخلو من ثلاثة أوجه أن يقول أن هذا كالمرض يعم وقيل يعم وإن قال له من له أن ورثت فإن أوصاها لورثته فلا إشكال أنه تقتضي التعجيل ومن المرض قوله

في الصورة البيع فيها خلاف وقيل خلاف وسبب الخلاف ينبني في الضيعة هنا تملك ابن القاسم هنا بالقسمة أو للإمام
أن يبيع العبد ويكون الحكم في الضيعة والعين إنما تملك بنفس الاستيلاء قوله وإذا انتقل عن النصراني فاعتقه ثم أراد أن يرده إلى أخرى فإن
الكافر إذا أعتق في عبد عتق من عقود الحرية ثم أراد التغيير فيه ثلاثة فصول في كل فصل منها أربعة مسائل وهي جملة المسألة
التي اعتقوه وجاء أن يعتقه في حالة الكفر ويريد أن يرده في حال الكفر الغاية أن يكون الجميع بعد الإسلام العتق والتغيير وثبات العتق
في حالة الكفر والتغيير بعد الإسلام فإما أن يكون الجميع قبل الإسلام أربعة أوجه كما ذكرنا العتق والإيلاد والتدبير والكتابة فأما
التدبير والإيلاد فلا خلاف أنه التغيير وأما العتق وجاء أن يبيع بنفسه أم لا جاء بأن يبيعه فلا خلاف أنه لا رجوع له فيه لأنه
تعلقت به حقوق المسلمين وهو الحرية وهو موقوف في كتاب الديات وأما إذا لم يبع بنفسه أيضا فلا خلاف أنه الرجوع إذ حرية نهر
العبد أما الكتابة فقول في كتاب المكاتب ابن القاسم له الرجوع ولا تغيير له وسبب الخلاف هل له أثر من الكلام أم لا ابن القاسم
ليس له أثر من الكلام والتغيير يقول من الكلام فصار الخلاف في وجه واحد قبل الإسلام وهي الكتابة ولا خلاف في التدبير والإيلاد
والتغيير [illegible] بنفسه أنه التغيير وأما العتق فإن جميع بعد الإسلام [illegible] أوجه كما تقدم العتق والإيلاد [illegible]
والكتابة [illegible] وأما العتق فلا خلاف أنه ليس أن يغيره لأنه حكم بين مسلم ودمي [illegible] والكتابة فلا خلاف في أنها
تباع وليس له التغيير لأنه [illegible] متابعة الزمان وقد رضي له العبد فوجب أن يلزمه وفي التدبير قول ابن القاسم لو أجر
لغير من المسلمين والتدبير يعتق وهذا الخلاف منصوص عليه في كتاب التدبير فصار الخلاف في وجه واحد إذا كان الجميع
بعد الإسلام وهو التدبير والخلاف أن الإيلاد والعتق لا يغيره ولا خلاف في الكتابة أنها تباع وأما إذا كان بعد في حالة الكفر
ثم أراد الرجوع في حالة الإسلام أعني في حال كلها الإسلام العتق فعلى أربعة أوجه كما مر الإيلاد والعتق والتدبير والكتابة فلا
خلاف في الكتابة أنها تباع فإذا كان الخلاف في الكتابة قبل الإسلام فإن لا يكون فيها الخلاف بعد الإسلام أصوب هذا السؤال
الأول والخلاف في الثلاثة الباقية وأما الإيلاد فثلاثة أقوال قول منها في كتاب أمهات الأولاد وقيل تعتق وقيل توقف وقول ثالث
في غير الكتاب أنها تباع ولا حرمة لها وله التغيير فيها وأما التدبير والتبتل في المدونة وليست في البرادعي وبرد التدبير على
هذه الرواية وقول بالإلزام على أحد الروايتين في التدبير فصار الخلاف في ثلاثة أوجه وبعد الإسلام ولا خلاف في وجه واحد ومن
الكتابة أنها تباع **مسألة** قال هنا ومن أعتق عبدا وللعبد على السيد دين إلى أجل فقال وجاء أن يستثنيه السيد لم
فإن استثناه السيد فلا كلام لأن هذا انتزاع وإن لم يستثنه السيد هل يرجع العبد على السيد أم لا قولان قال أصبغ يرجع وبه أخذ ابن القاسم
قال كما لو كاتبه على أن أسلفه سيده إلى أجل قال وسبب الخلاف في المعاملة بين العبد وسيده هل هي معاملة حقيقية
أم لا انظر في كتاب الحرب قوله في عبد له النصراني قوله في العبد إذا أعتق بعضه ليس للمتمسك بالرق انتزاع ماله لأن هذا
كعبد بين رجلين فليس لأحد الشريكين انتزاع ماله لأنه لا يؤدي إلى استرقاق الأجنبي في العبد ثم ينفق العبد من
المال فصار السيد كأنه ينفق عليه حصته منه إذا المال بينهما كما كان ه **مسألة** العتق بالشرط الكلام فيه في أربعة
مواضع أحدها في معرفة الوجه الذي كانت عليه المثلة من عمد أو خطأ وهل يعتق بالجميع أم لا والكلام في صفة المثلة هل هي إذا كانت
عضوا أو شانه عضو والكلام في صفة المثلة وبالجملة **مسألة** قال في غير كتاب الله أو يشبه الصبر مثل أن يفقأ به الأعين وأما وجه المثلة
عضوا أو إفساد العضو كالشلل أن يكون من الأذن أحرى أن يختل الصبي وأن يكون من الأيدي أحرى أن من السن واللسان
في ما زعم بعض الناس لو سبوا أنه يثبت ويعود وهو بين كله وأما صفة المثلة فلا يخلو من ثلاثة أوجه بالغ عاقل
رشيد والآخر بين عليه وظنا أنه أحرى أن من الصبي كما قلنا أحرى أن المجنون ولا خلاف في المثلة أنه من هذه الثلاثة وهي مثلة
الصبي والمجنون لأن عمدهما كالخطأ وقد مثلنا في الكتاب أن يكون في وجه العمد واختلف في مثلة أربعة الصبي والمكاتب
والعبد والنصراني والأبين أن يعتق في العبد لأن السيد مكنه وسلطه وملكه والعتق في الكافر بين الصلاة من النظام

التكاليف والمعلم أبين أن لا يعتق عليه لأن في ذلك إتلافا أموالا لهم وأما الصبي فالصحيح أنه يعتق عليه أحسن لأنه مالك وقد تعلق
لا حق عليه فيه وقد اختلف في مثله أنه يعتق عليهما وهما الزوجان أو الزوج ولكن اختلف هل من رأس مال أو من الثلث ثلث
المرأة وثلث الزوج لأن الزوج يتهم أن يعتق وهو مال زاد في ثالثها وأما صفة المثلة وهو العبد فعلى أربعة أوجه
عبد نفسه وعبد غيره وعبد ابنه وعبد الأجنبي أما عبد نفسه فإنه يعتق عليه وأما عبد غيره وجاء أن يعتقه فإن لا يجلد وهي
لا يجلد وأما من يلزمه الانتزاع منه يعتق عليه كعبد نفسه ومن لا يجلد الانتزاع من العبد كعبد الأجنبي فإنه لا يعتق
عليه وهو عتق بنفسه وجاء أن يعتقه وإن كان صغيرا فإنه يعتق عليه إن كان له مال وبمنزلة عبد ويغرم للابن قيمته وهو قوله
في الكتاب وأما الكبير وجاء أن يشتريه أو سفيه فإن يشتري بمن له عبد الأجنبي وأما السفيه فإنه يعتق عليه على قول ابن القاسم
لأنه في ولاية أبيه وأما عبد الأجنبي وجاء أن يذهب يحل الجماع أم لا فإن كان يسيرا لا يذهب يحل الجماع فليس عليه إلا قيمة
الجناية وإن ذهب يحل الجماع ثلاثة أقوال وأربعة قيل يعتق عليه ويغرم قيمته وقيل لا يعتق عليه ويغرم القيمة ويشتريه
وهو ما صرح به قوله ومن مثل بعبده وهذا ليس بعبده وقيل التغيير للسيد إذا أراد أن يضمنه فيغرم القيمة ويعتق وإن أراد أن يمسك عبده
ويضمنه الجناية فلا يعتق في الغير قوله أو أحرق شيئا من جسده بالنار في كتاب الجراح وكما مر الأمر في بين القليل والكثير خلاف
هل له في الباب الثاني في امرأة كوت وجه أمتها بالنار وهل فيه أن التشويه سات منكرتها عتقت وإن قبح فلا يعتق خلاف الأول
وأما إذا أخذ بكتابه بأنه يعتق ثم يكفر في الجرح وتقاصر مع السيد فإن نساء وبالإيلاء ولا عتيقه وإن كان لا أثر لكن بأنه يتبع
المكاتب السيد إن أراد وإن كانت الكتابة أكثر فلا شيء على المكاتب قوله فيمن أخرج أو أخرم عبده أو أمته سنة ثم أعتق في
السنة فلا في الكتاب أنه لا يعتق حتى يمضي السنة وإن مات السيد قبل السنة لم تنتقض الإجارة بموت وعن عكرمة أنه يغرم به بقدر
فيعتق جميع هذا أنه المسألة والمسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه إما أن يعتقه في الحال أو يعتقه بعد السنة أو أيهم الأمر فإن أعتقه
في الحال فلا حرمة للعبد وإن أعتقه بعد السنة فالحرمة للسيد وإن أيهم الأمر فقول أن لا يجب على العتق في الحال فالخلاف على
القول أن ذلك الأجرة للسيد فالإجارة لجميعه وعلى القول أن الأجرة للعبد فإنه يجلب السيد ثم تكون له الأجرة قوله
وإن جاء جلب معه واستوفى معناه إذا أقر السيد أنه عبد وأما إذا أقر أنه ليس بعبد فلا يجلب مع الشاهد ه قوله فيمن
أعتق عبده وفي على السيد بن يقوم بشاهد وليس فيه أن يرد به العتق وهذه مسألة الشهادة على غير المال وأستحق به المال وظنا
في غير المال وهو العتق المشهود عليه بالرد إلى أن صار مالا ويستحق مالا وهو المال قوله وإن أراد عبدا رجل عبدا أو حيوانا أو غيرها
بعينه ولم يذكر كله فإنه وإن البينة تشهد أن لم فإن وصفت له البينة وعرفه وهلك سقطت البينة وقضي له بما من هذه المسألة
لو حكم جواز الشهادة في الصفة عند قيام العين بخلاف الصفة تقوم مقام العين وكذلك العبد إذا استحق بحرية فليس عليه أن
يستوفيه المستحق من يده ولكن يأخذ القيمة لأن له حق عليه فلو محض المستحق منه لكان يتسلسل في الأول المتبايعان فيما
الصفة تقوم مقام العين فيما عبد **مسألة** الكلام في الأفعال في أربعة مواضع في الكتاب تحت هذا في العتق إذا في حريته
وتكلم في أمهات الأولاد فيمن استكفه وفي كتاب الولاء لمن يكون ولاؤه وفي كتاب تحبيس الصداع في دينه وفيما هو حرام أو لا خلاف
أنه حر ولا يصرفانه عبد لمن أراد عاد الأبيه لأن المسلمين استكفوا ولاؤه وأما استكفاه فثلاثة أقوال قيل يصرف جملة وهو
قول الغير في كتاب أمهات الأولاد وقيل يصرف ويلحق ما لم يكمل وقيل إن كان لكلامه وجه مثل أن يكمل به فيصرف وإلا فلا
وأما ولاؤه فهو لجميع المسلمين وأما دينه فإن أن تفقه في جريمة المسلمين فهو مسلم وإن كان في قرية الشرك فهو مشرك وإن كان لم يعلم
إلا أنه من المسلمين فهو مشرك إلا أن يلتقطه ثم يعلمه في دينه وهل ينكر إلى أن يكلم في كتاب تحبيس الصداع
أنه لا ينظر إليه وفي كتاب الحكام الثالث فيمن استكفه وله أولاد صغار وترك كم في دين هل أبدهم حتى يبلغوا أنه عشر سنة أنهم
لا يجبرون على الإسلام كما هو أنه ينظر إلى الزينة وأباه الفقيه رحمه الله وهل الحكم في اليهود كالحكم في النصارى أم لا فرق
الأول في الفرق **مسألة** شهادة الوارث على الولاء هل إذا شهدوا أن المتوفى أعتق هذا العبد إلى أمره ما لا يجوز وهي
أما أن تكون الشهادة من واحد أو من وارثين فإن كانت من وارث واحد وجاز بعد واحد أو جاء عبد فإن كان عبد واحد فثلاثة

أقوال [illegible] وبكاء جميع العبد رقيق ويستحب للمقر أن يبيع حصته ويجعل ثمنه في رقبة أخرى وقال في مسألة
أشهب [illegible] عليه موسرا أنه يعتق عليه [illegible] وهي تخبر الكتاب أنه يعتق عليه ويقوم عليه نصيب
صاحبه [illegible] العتق منه وينسب ذلك إلى الميت يقول أبو الحسن انظر ما في من تمام المسألة في كتابه وإذا أقلنا لا يعتق
عليه [illegible] مع قول أن قيل حق الله لا [illegible] في رقبة وقيل حق للشريك وهو الأقيس بدليل قوله إذا كانا جماعة بين ما قسمناه أنه
أنه يعتق إما بالكون من الشريك والأوجه القول بأن ذلك من الله تعالى وجب أن يعتق عليه إذا كانا جماعة عبيد
ما الذي يعتق النظر أن يقسموا ذلك للعبيد ثم لا يخلوا إما أن يقع ذلك المقر له والعتق ملك المقر له أم لا أو وقع في ملك المقر والخلاف
أنه يقضى عليه بالعتق ويعتق بالقضاء. هل ذلك من رأس المال أو من الثلث فإن أخرج من رأس المال ولو كان
جعله في المرض من الثلث وهل يلحق جميع المال أو ثلثه أيضا فقولان فإن قلنا إن وقع ذلك في الصحة فإنه يستحب له أن يخرج ما يتوجه
لأن الذي وقع له في صحته إنما ذلك من عتق أفراد له وجب أن ذلك الفيصة ويجعل له في رقبة أو يعين له في أخر يوم المكاتب
كما فإن أتى وارث واحد وإما وارثين أو أكثر فوجهان أن يكون من يكون شاهدتهم أم لا فإن كانوا من يكون شاهدتهم يجري على التقسيم
المتقدم في وارث واحد حرا أو عبدا إلى آخر التقسيم فإن كانوا من لا يكون شاهدتهم لا يخلوا من وجهين إما أن يكون العبد من يرغب
في رقابه أم لا فإن كان من لا يرغب في رقابه فيشاهدتهم جائزة وإن كان من يرغب في رقابه وجهان أن يكون فيهم نساء أم لا فإن كانت فيهم
نساء لا يجوز ويجري على التقسيم المتقدم في الوارث الواحد وإن لم يكن فيهم نساء جاز وخرج حرا ● مسألة من أعتق عبدا في مرض
أعتقه بمال إلى آخر المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يعتقه والعبد غائب الثاني أن يعتقه وهو حاضر وادعا عليه مالا والثالث
أن يكون العبد حاضرا ولم يدع السيد شيئا فإن العتق يحمل العبد في هذه الأقسام الأربعة أجمع والخلاف هل يتبع بالمال أم لا فإن
كان العبد غائبا فالقول قول السيد والكلام للعبد إن ادعا به ولم يخش وإن كان حاضرا فالخلاف في المال هل يتبع به أم لا وإن ادعا
عليه الوارث بالمال فقولان في الوصايا العبد الإقرار الذي يأتي على قول أشهب في مسألة الورم الأتي عليه والذي يأتي على قول ابن القاسم
في مسألة الورم أنه يلزم وإن يعتقه وادعا عليه المال فقولان في الكتاب قبل القول من السيد وهو قول أشهب وقيل يحلف العبد إذا قلنا
يحلف العبد لما ذا يحلف واختلف فيه على ثلاثة أقوال قيل الخلاف من القولين وقيل ادعا عليه الورثة وقيل إنما حكما قولين مطلقا وبعض هو
قول على أصله الأتي عليه ● مسألة المريض إذا رهنا ومن أقر في مرضه أنه أعتق عبدا هو من ثلثه أخرجه إما أن يقر بحق
وجميع معاريف ومقاوم بالمعاوضة أربعة أحدها أن يقر بأجنبي أو لصديق ملاطفة أو لزوجة أو لوارث فإن أقر بالأجنبي
فلا إشكال بالجواز سواء كان عليه دين أم لا فإن أقر به لوارث منع جملة سواء كان عليه دين أم لا وإن أقر به لزوجته وجهان
أن يكون عليه دين أم لا فإن كان عليه دين لا يجوز أيضا وإن لم يكن عليه دين وجهان أما أن يكون معها ولد أم لا فإن كان معها ولد لا يجوز
وإن لم يكن معها ولد فقولان ما قال في الباب الأول لا يجوز وما قال في الباب الثاني واصل ذلك في قيام التهمة فإن أقر لصديق ملاطفة وجهان
أن يكون عليه دين أم لا فإن كان عليه دين لا يجوز وإن لم يكن عليه دين وجهان أن يكون مورونا بالولد ومورونا بالكلالة فإن كان مورونا
بالولد فلا يمنع ويجوز وإن كان مورونا بالكلالة فلا أقوال أقوال الجواز وقول بالمنع وقول بالتفصيل بين أن يحمله الثلث أم لا
فإن حمله يجوز وإن لم يحمله يجوز منه ما حمله الثلث وقول رابع أن حمله الثلث يجوز وإن لم يحمله يحمل الجميع وهو قول الغير لا يكون في
الثلث يصار في جملة المسألة أربعة أقوال أما معاريف فوجهان أما أن يكون لوارث أو لغير فإن كان لوارث لا يجوز لما فيه من وصية لوارث
وإن كان لغير وارث وجهان أما أن يكون في الصحة أو في المرض فإن كان معلقا في المرض يجوز ويصير وصية وإن كان في الصحة ثم أقر به في المرض
أربعة أقوال كما تقدم في المسألة قول إنه يمكن وهو المشهور وقيل يكون في الثلث وقيل يخرج من الثلث وقيل إن حمل الثلث
[illegible] فإن كانت البيعة فوجهان معاريف ومقاوم بالمعروف الصحيح فإنه يسلك وإما المعروف يشتبه بمعاوض
يثبت ● مسألة رجوع الشهود عن الشهادة قال هنا وإن شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فحلفه السلطان عليه ثم رجعا
في آخره فإن قيل لا أقوال على الجملة قيل يلزم الغرم وقيل لا شيء عليه بناء على أن الحكم في موضع الاجتهاد يلزم وهو قول الغير في كتاب الجعل
لأنه ما دونا بالشهادة بناء أيضا على أن الغرور بالقول العمد لا يلزم وهو قوله في مسألة الصبي في بيوع الآجال فيقول جماعة

جاء [illegible] لا يلزم منه شيء كما هو وإن تعمد لأن كل [illegible] بين أن يقول إن تعمد الزور أنه لا شيء عليهم ووجه من قال يلزمهم
بناء على أن غرورها قول عمد لا يلزم وهو قوله في مسألة أشهب يلزم أيضا وهو منصوص في المسألة وإن الحكم في موضع
الاجتهاد لا يلزم وهو جواب الغير في كتاب الجعل أنه لا يضمن ومن استقصل بين العمد والخطأ فالأنه تعمد الإتلاف فوجب الضمان وإما
في الحكم فلا يتبع عليه [illegible] أي الإتلاف شيء يستحق الضمان وإن اختلفا أحدهما يعمد لأن قبلاته أوجه أن يتماديا في إقراره
أو يتبرع عن إقراره قبل الضرب أو يتبرع عنه بعد الضرب إن تماديا في إقراره فلا إشكال أنه يعتق عليه وإن رجع فيه يقول لا إشكال
أنه لا يعتق عليه بعد الضرب أما هنا الخلاف بين ابن القاسم وأشهب ابن القاسم يقول يعتق عليه قبل الضرب وهو الذي يحصر
من قوله حيث قال ولو أخرجه أحدهما عتق عليه وإن رجع وأشهب يقول إن رجع عن إقراره لا يعتق عليه إلا إذا كان
لا في قوله حيث قال [illegible] ● مسألة في هذا الباب أربعة أصول إذا أشهد أحدهما بالعتق وشهد الآخر بالتدبير والثاني أن يقوم شاهدان
على التدبير والآخران على عتقه الباب الأول والثالث أن يشهد أحدهما على عتق الحر على كتابة أو تدبير والرابع أن يشهد أحدهما على عتق
والآخر بالملك وإما أن يشهد أحدهما بالعتق والآخر بالتدبير وهو أن يكون في مجلس واحد أو في مجالس فإن كان في مجلس واحد فوجهان
أن يقوم الحر بهما معا أو يقوم بواحد فإن قام بواحد فإنه على التسيير فإن أقام شاهدان أقوال قيل يستحق حتى يعلم أو حتى يعتق
أو حتى يعتق فإن أقام العبد بهما جميعا فإنه قولان لا يبين على السيد فإن كان في مجلس واحد هل يجمعهما في بيان
واحد أو يرى اليمين بكل واحد وإما إذا أقام شاهدا بالتدبير والآخر بالعتق إلى أجل فقد اتفقا على العتق وعلى التسيير كما تقدم
التدبير إلى أجل عتق إلى أجل وإن يكن ثلاثة أقوال المتقدمة ● وإما أن يشهد أحدهما بالعتق والآخر بالكتابة والتدبير وهو
وهو لو جاء واحد معه ثلاثة أصول بين هذا كله فقد يشكل التدبير في هذا وعلى التسيير مع كل واحد كما تقدم وإما إن شهدت
أحدهما رجل أنه صبر على عتقه وشهدت البينة أخرى أنه لو جاء ملكه جميعا الوجه اختلف فيه ابن القاسم والغير فإن ابن القاسم
يقول فقط أنه لو شهدت البينة بالعتق أنه عبد شهدت البينة بعتقه فوجب أن يعتق ● وإما أن يشهد أحدهما
بالعتق والآخر بالملك ثلاثة أوجه أن يكون العبد يقر من شهدت له بالملك أو يقر من شهدت له بالعتق أو لم يكن يقر واحد منهما
فإن كان يقر من شهدت البينة بالعتق فلا خلاف بين ابن القاسم والغير أنه يعتق وذكر أن إن لم يكن فيه واحد منهم فلا خلاف
أيضا أن العبد حر وكذلك إذا كان العبد يقر بهما معا فإن العبد يعتق في هذه الأصول الثلاثة والخلاف في الوجه الواحد
في الكتاب وهو إذا كان العبد يقر من شهدت له بالملك هذا هنا الخلاف بين ابن القاسم والغير فإن ابن القاسم يقول يعتق
العبد لأنه كبر شهدت له بينة بالعتق فهو لا معناه شهدت له شاهد واحد في هذا الأصل الغير يقول القول قول من كانت
يده في ذلك كله إذا وقع العتق حتى يثبت الملك وما استدل به الغير على قول ابن القاسم لا يلزم فيجعل الغير الجواز
أو لا فيما إذا شهدت البينة كما واحد له ولا عتق يقضى به بحال وواجبه ابن القاسم في هذا الأصل ● ثم الكتاب بحمد الله

كتاب التدبير ●

التدبير ما خوذ من إدبار العبد عن الدنيا واستقبال الآخرة والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ومن سنة
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المدبر واختلف العلماء في بيع المدبر وله خلاف في المذهب أنه يمنع بيعه فإذا أتيه الأدلة ترجع
إلى مسائل الكتاب وهي المقصود فنقول التدبير عقد لازم فلا يخلو من وجهين إما أن يكون مكلفة مثل أن يقول إذا مت فأنت حر
عن دبر مني أو لم يرد تنجيزا أو يكون مطلقا فإن كانت مكلفة فلا خلاف في المذهب أنه لازمة واختلف في المذهب هل يجوز بيعه أم لا
والدليل للمدبر في أنه منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيع المدبر ● وإما إن كانت مطلقة بسيطة ومرعاة بقدوم غائب على فيه
لزوم أم لا على الخلاف بين ابن القاسم والغير فيما تقدم في كتاب العتق فقول ابن القاسم فلا يمنع بيعه وابن القاسم
يمنع بيعه وابن القاسم جوز وكذلك هذا ولا عتق بل العتق أقوال فلما كان الخلاف في العتق فيما يخرج هذا أو لا فيه لا أقوال
أما إذا أخرج الشيء بين نصيبه وجهان إما أن يشركه أو يغير أنه فإن كان إما أن يشركه فقولان أقوال أنه يجوز ويقوم عليه وهو
قول المدبر في كتاب العتق فيما منه على التدبير كالعتق وقول بأنه يجوز ويتم السيد بنصيبه أن يتمه أو يدبر كما فعل

عامي ولا يخرجه هذا على التخيير وقول المنع وهو قول ربيعة ويمكن وامالك دبر بغير اذنه ثلاث اقوال الجواز المنع
لربيعة والتقويم لمالك كما تقدم والقول الثالث بالتخيير ما ذهبنا بالتخيير فانه مبني بين اربعة التدبير والتقويم والمفاوتة والتماسك
وهذا كله مبنوح منعهم ابي حنيفة من جواز بيع المدبر فيتخير بين ثلاث التدبير والتقويم والتماسك بناء على ان المدبر من
شرطه لما فيه من خروج عبده بعد موته الى الحرية فصار بالملك يتخيل عليه بهذا التدبير وقيل يخير بين اثنين التقويم
والتدبير ما سبق بناء على ان التدبير مكسب العتق **باب من قال لعبده** في عتقه بعد موته انت حر
يوم اموت في هذا الباب ثلاثة اقوال الاول ان يقول انت حر بعد موتي فلا اشكال ان له رجوعه ولا يعتق الا بعد موته وتدبيره
بالاتفاق وان قال يوم اموت من كذا جواب الكتاب اما في العبد فلا يعتق حتى يموت بمنزلة قوله انت حر بعد موتي واما في الاماء
فبمنزلة من قال انت طالق قبل موتي بشهر انه يحمل عليه الطلاق جنيزوي الجملة هذه الاقوال الثلاثة وبقي الكلام في
اخراج العبد من موضع يعتق منه وهذا تفسيره اخر قوله انت حر يوم اموت هل له ان يقول انت حر بعد موتي والذي يجب
التنصيص يكون قوله يوم اموت حكمه حكم من قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر او سنة ثم هو في وجيز ان يكون التدبير
مطلقا او مقيدا فان كان مطلقا اسم التدبير هنا اي ان مات فان مات تنظر فان حمل الاجل والتدبير صحيح كان العبد حرا من راس
المال ورجع بكراء خدمته بعد الاجل فان امر من اول الشهر والسنة فهو حر من الثلث ولا يرجع العبد بخدمته لان فعل المريض
موقوفا فكانه كمل الاجل وهو حر من الثلث بعد انقضائه فيجب انه فيما عتقه فان مات فيكون عتقه للوارث ليس للعبد فيه شيء
وما ان كان مقيدا فان اخرج والخدمة لو فجاءت بعض السنة فانه امضت السنة و شهرا بعد من السنة الثانية اعني
التدبير خراج شهر من السنة الثانية فيقوم ما بقي من كل شهر من السنة الماضية من الخراج وكل ما مضت من هذه الثانية على
التدبير كراء شهر من ثلثه بمنزلة الحبس فيما قرب او بعد من الاجل فهو وان قال انت حر بعد موتي لانه وجه ان يقال له
الوصية او يقال له تدبير وشكل الخلاف في ثبوت وصية لا اشكال انها وصية وله الرجوع والتغيير وان كانت تدبيرا
فانها تلزم وليس له التغيير وان كان يعلمه يحتمل فانه يقبل ثم ثلاثة اوجه ان يريد التدبير او يريد الوصية او لم
ينو شيئا فان نوى التدبير او نوى الوصية فعلى ما نوى وان لم ينو شيئا فعلى ما ذا يحتمل قول ابن القاسم حمله على الوصية والشعبي
حمله على التدبير وجه قول ابن القاسم لان هذا لفظ الوصية ووجه قول الشعبي لان هذا لفظ التدبير قوله وان قال له انت حر
بعد موتي وموت فلان مقيد من الثلث بدون الرجوع له فيه لان هذا بمنزلة العين اذا قال له ان دخلت هذه الدار فانت حر
بعد موتي ثم دخلها انها حانت وهو حر بعد موته ثم ليس له الرجوع وكذلك قوله ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه
لزمه ما اوجب على نفسه وصار تشبيها بالتدبير قوله ومن طلق وتزوج مدبر بين الحصة على وجهين اما ان يدبر به مرة واحدة
او واحد بعد واحد فان دبر بهم في كلمة واحدة فانهم يتحاصون بمنزلة حصص الثلث فان حملهم الثلث لا اشكال واما ان كان
واحد بعد واحد فقولان ما ابن القاسم يقول يبدأ الاول فالاول وان كان حصاله دين بعد الاخرة البيع ثم الاخر حتى يستوفي الدين
ويعتقون بحسب ما يبقى في الثلث فمن ثبت اذا دبر بهم في مرة واحدة ووجه قول ابن القاسم ان الاول الاخر انه ليس له ان يضيق عليه
كما يستحق على عليه في الثلث ووجه قول سحنون كما ان المدبر ان يعتق بعد ذلك من راس ماله كذلك لا يمنع من التدبير ايضا
فيتحاصون قوله وما ولد للمدبر من امته ولم تحمل به وقت التدبير فهو بمنزلته كما هو وكذلك ان يعتق في حال مرضه وحملت
له بعد العتق ايضا الخلاف ما عتق ايضا وهم جملة **واما قوله** فهو بعتقه وجهان على الموت او بعده فان كان
قبل موت السيد فهو بعتقه لان بعد موته فهو فوقه لا ينكر فيه الا بعد موته فهو فيه تدبير لا معنا دون النص **واما بعد موته**
فهو بمنزلة من الثلث واما اولاد المدبرات وام الولد وهو عتقه اي اجل وعتقه اي اولاد ينبغي الامهات في التدبير قد لا يتبعون الامهات بدلالة الاجل
على الله يحلم كل الرحم فولدها بمنزلتها وهذا العتق ان الاولاد ينبعون الامهات في التدبير قد لا يتبعون الامهات بدلالة الاجل
وهم امة فيجب له ما ثبت في رحم الام حتى صار له قيمة فوجب ان يكون كالحكم بمنزلة الولد لسقطت له بروح في
اجل وثبت فيه حالة ذكره ما يسقط له من حيث لا تحل له وهم لم يتبع بعضهم في ارضه ... كلام له قوله وان كان العبد

وكذلك

عند ابن ثلاثة ... فكر حرام نصيبه واعتق الثاني وتماسك الثالث بالرق فخلوا من مبين اما ان يعتقوا ... تقويم
... تقوم الى عتق ... ان يكون مليا او معسرا فان كان مليا فلا خلاف ان التماسك بالرق يقوم نصيبه
على المعتق وهو يقوم عليه نصيب المدبر ام قولان جنيا على الخلاف المتقدم في العتق والاول ابن القاسم والغير فيما اذا العتق
المعتق ... بعبد ... الى اجل ومدبر وكاتب ابن القاسم يقول يرجع الى التقويم والغير يقول يترك التقويم ويحمل عليه
عليه العتق لانه استثناء من الرق ما ليس له وكل ذلك هنا وجب على قول ابن القاسم ان يقوم عليه نصيب المدبر ووجب على قول
الغير ان يعتق عليه ولا تقويم عليه في العتق **واما ان كان معسرا** فلا اشكال ان التقويم ساقطة لكونه معسرا وهل التماسك
التقويم على الذي دبر ام قولان ابن القاسم النظر الى من يتسلم الفساد او فيقوم عليه والغير يقوم عليه فاذا قلنا بالتقويم
يدخل فيه ثلاثة الاقوال التي كانت فيما اذا دبر احد الشريكين نصيب احد صاحبه **واما ان تقدم التدبير** على العتق وهل
ان يكون معتقا مليا او معسرا فان كان مليا ثلاثة اقوال قيل يقوم جميعا على المعتق وبه قال في الكتاب وقيل يقوم على
التماسك بالرق خاصة ولا يقوم على الذي دبر وذلك على ان تدبيره يثبت له الولاء وقيل يقوم التماسك على الذي دبره يقوم على المعتق
بناء على ان التدبير ... وان تقدم ... الفساد ولا يصار الى هذا القول الثالث بكين نصيبه ولم يدبر الاخر الشريكين قولان الجواز
فلا يقوم عليه ولا على الذي دبر امر يدخر فيه الخلاف الوارد فيما اذا دبر احد الشريكين نصيبه ولم يدبر الاخر ثلاثة اقوال الجواز
في المسألة هنا على ما هنا **مسألة** رهن المدبر وبيعه وكتابته **هل يجوز** ام لا فلا خلاف
في جوازه ان تقدم التدبير على الدين وتقدم الدين على التدبير فلا اشكال بهذه انه جائز وان تقدم
التدبير على الدين وجهان اما ان يكون دين من العقد او بعد العقد فان كان قبل العقد فلا اشكال بالجواز وان كان بعد العقد وجهان
ان يكون بيع ... وان كان ... فيه الجواز ايضا وان كان من بيع تخرج على الخلاف في رهن الغرر ابن القاسم ... بالجواز
وفي باب الحطيطة ... انه يكون ... وصية فلا ادركه ... وقال الشعبي في رهن ابي ... كتاب ... يجوز
وخلافه في قول الشعبي هو ... قول ابن القاسم او خلاف قول ابن القاسم اذا كان هو العقد واذا كان الدين من
... يجوز وكلام الشعبي فيما اذا كان دين من بيع وكان في اصل العقد فطار كل واحد تكلم في فصل لم يتكلم عليه ... منه
وقيل منه جملة ... وما اعتاد ... في بيع المدبر اما جوز ابن القاسم فيما اذا كان من قرض او ... بيع وكان
بعد ... العقد او على ... او ... هل يلزمه انما هو منكوح له بخلاف اذا كان في اصل العقد على القول بالمنع ووجه
المنع فيه ان البيع الى اجل مجهول لان البيع في المدبر انما يكون بعد الموت فهي ابدين ولا يدري هل يكون حسب ما يستحق الاجل
فيستوفي ... ام لا او يكون معدما فيتبرع فيه الامر الى موته فيبتاع فيه المدبر فاذا بيع لا يدري هل يستوفي الجميع
من ثمنه فصار الغرر واجبا في البيع وعلى القول الثاني يجوز فيه وهو قوله هذا انه لا يلتفت الى ثمن من ثلثه لانه ليس الى المدبر
بيع ... بعد موت من الغرر ... الوجه ونوجهه وهذا كله في جواز ... بيع ... او ... بالعتق واما
... ونزل ... الوجه ان يكون ... وبانه ... او ... بالعتق واما
ان كان ... اشكال انه يصح ويرد البيع وان لا ... عيب فانه ... بما يجب المشتري فيه ... ويرد
... البائع ولا ... في البيع ... من المشتري ... ويرد او يقول ... من البائع ثم
... في المشتري لان البيع ينفسخ فيه واما اذا ... الاقوال قبل من البيع ويرد الثمن الى المشتري وقيل من
المشتري ... عيب ... الخيار وقيل يحمل البائع الفضل ... رقبة اخرى وقيل ... اخرى وقيل ... الفضل
الى المشتري ولا ... عيب على هذه الخمسة اقوال ... بعضها ... وجود الظهور واما اذا ... عتق او ... بلا
... هل يثبت ... العتق او بلا ... ويرد وهل ان يجمع الثمن ... الخلاف ... قوله في ما ... يرد المشتري
حيث قال بعض البائع الى الثمن فيما ذكر منه قدر قيمته وقولان في كل فصل من فصول الثبوت قولان في العتق ... قال ... صدا
بعض ... من ... الكاتب يرد ... عتق والخيار في هذه الخمسة ان يعود من البائع او من المشتري وما ... ذكره ... الخلاف

اشكال انه لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه يبين به بين الكاتب بانه بين كتاب المكاتب ولا يعتق قال الامام المعتق في الثلث خاصة وهو في وجهين
اما ان يكاتبه وحده او يكاتبه مع عبد آخر للسيد فان كاتبه مع غيره لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون في
السيد اولم يكون في حق مات السيد او مات ولم يكن عليه دين فمن الثلث جميعه لم يكن في حق عجز حق مات السيد
فان رد في حيات السيد فلا اشكال انه يرجع ويكون مدبرا كما كان واما اذا لم يكن في حق مات فلا يخلو من ثلاثة
اوجه اما ان يكون السيد دين يغترق جميع ماله او يكون عليه دين يغترق بعض ماله او مات ولم يكن عليه وحملت
الثلث البعض او مات ولم يكن عليه دين وحمل الثلث جميعه فان اغترق جميع ماله فلا اشكال ان الكتابة تبطل وليس
على المكاتب اكثر من كتابته فان رد ما خرج حرا وان عجز صار مرقوقا لمن اعتقه وان كان عليه بعض الدين يبيع في كتابته
مقدار الدين فان بيع بعضها نفع بعضها نفذت ويعتق بقيته ويسعى عنه من كل نجم بقدر ما عليه من الدين وحمل الثلث
او يعجز ما في يده من الدين وان عجز صار حوالة لانه بعضه رقيق لم اشترا كتابته وبعضه رقيق لورثته وبعضه
حر مقدار ما حمل الثلث مما لم يبع منه واما اذا مات ولم يكن عليه دين وحملت الثلث فيعتق منه مقدار ما حمل الثلث
واما اذا حملت الثلث البعض فانه يعتق منه ما حملت ويوضع عنه ثلث كتابته ثم يسعى في ما بقي فان رد ما خرج حرا
عجز صار رقيقا مقدار ما لم يحمل الثلث فيجعل الرقبة لا الذي له منه اولا لانه عتق خاصة على ما بينا ولا يحمل
الا قيمة الرقبة بخلاف الكتابة لو بين الجميع في الثلث لانا لو قلنا انه له ان يقول انا اسقطت عنه من كتابته بقدر ما حمل
اذا كاتب مع غيره من عبد السيد لا يجوز لانه قول في الكتاب الغير يقول لا يجوز ان شرط السيد يعتق المدبر فان
القاسم لا يجوز ما لم يكن الثلث لا يخلو من ثلاثة اوجه كما تقدم ان يكون في جميع في حيات السيد او يعجز
او لم يكن في حق مات السيد فان رد جميعها في حيات السيد خرج حرا وان عجز فهو بمنزلة سيد صار رقيقا
وان لم يعجز ولا رد حتى مات وحمل ان يكون عليه دين لا فان كان عليه دين يغترق جميعه او يغترق البعض تقدم في
الفصل الاول من كلام ابن نفسيه مسئلة الكتاب وان لم يكن عليه دين وحمل ان كان الثلث المدبر لا فان حمله الثلث عتق
وقعت الكتابة بينه وبين السيد كما قدرتم كما لا دايوم الكتابة وتسقط حصته عن صاحبه ويسعى العبد في حصته
وحده واما ان حملت الثلث البعض خاصة فانه يعتق منه مقدار ما حملت ويحط عنه مقدار ما يوم الكتابة
في كل نجم وهل يسعى مع صاحبه ام لا فلا اشكال انه يسعى ولكن يسعى باجمعه او بقدر ما لم يعتق منه روايتان
في العروة رواية يسعى بقدر ما لم يعتق ورواية يسعى الجميع وهي التي نقل ابو سعيد فيبوديا وعنه وجهان ان
يكون ذو رحم ام لا فان كان ذو رحم هل يرجع عليه ام لا فلا خلاف انه لا يرجع عليه وهل قياس عليه هذه
الثانية لانه ملكه فوجب ان لا يرجع عليه كالخلاف في الهبة فيما بين الاقارب هل يجعل كالصلة او كالمعاوضة
ولم يقله الفقيه هنا ولكن سمعته من بعض العلماء وان كان اجنبيا فلا اشكال انه يرجع عليه كما قضا عليه
مسئلة اذا وطئ احد الشريكين جارية مدبرة كانت بينهما فان حملت ام لا فان لم تحمل فلا اشكال انها تقوم ويقاسمها
بناء على ان التدبير شبيه بالوصية فلا خلاف في هذه الفصل واما اذا حملت فلا ثلاث اقوال قول التقويم بناء على ان التدبير
لا شبيه بالوصية وقول الغير التقويم بناء على ان التقويم يتعلق به الوصية وقول ثالث بالتخيير بين التقويم وعدمه فان لم يكن له
مال يقوم وان لم يكن له مال فالتخيير بين التقويم والمساعدة بنصيبه من الخدمة والخلاف في سبب
الوجهين وهل يكون بكسب ذلك ام ولم يعتق عليه في الحال اذا قلنا لا مساكنة لكونه حرم واستدامة
فوجب ان يعتق في الحال على الخلاف في مراعات الحال والمآل كما قال في ام ولد الذمي تسلم هل تعتق او توقف
كذلك هذا جاء الخلاف التقويم هل عليه قيمة الولد يجري على الخلاف في قيمتها هنا نعتبر فعل القول بان القيمة
يوم الحكم عليه قيمة الولد وعلى القول الثاني في يوم الوضع او يوم العلوق ليس عليه قيمة الولد لان الولد
حر في امة حرة قيمتها واحرزه في ملكه فاذا اختار المساعدة بنصيبه كمل فلنا ثم ملك السيد

نصيبه وحمل الثلث نصيبه ام لا فان حملت الثلث نصيبه عتق وان لم تحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث ثم
ينظر في ما بقي فان تركنا التقويم ايضا على القول بانه لا تقوم لكونه مفسرا فلا تقوم عليه القيمة على الثاني
مفسرا وان تركنا التقويم لكونه ان التدبير شبيه بالوصية فلا يوجب ان يقوم عليه ما بقي لانه يترقب الامر فيه ان لا
يقبله بالتدبير فلما تبين انه لا تدبير فيما بقي ولا ولاء فيه فوجب ان يقوم ما بقي عليه الساعة وفي بعض النصوص
عن تقويم وتاخير مسئلة الحربي اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم ظهر به استتاب فان تاب والا قتل فان تاب فلا
وجه ان يعرف سيده او يعرف انه لرجل بعينه او يجهل حاله فان عرف سيده فانه يرده اليه فان عرف انه حر يرده الى
سيده بالخمس فان جهل انه حر يرد كما قال في الكتاب حتى افتشوا فانه تخيير بين التسليم ولم يتكلف فان فتكه
فهو حر كما هو فان اسلمه فانه تحرم لمن اسلم اليه واختلف فيما اذا وجد الثمن الذي اخذ به في المقاسم وهل يرجع
الى سيده ام لا قال في الكتاب اذا استوفا وسيده حي انه يرجع اليه وقال في الورثة فيما اذا مات السيد ولم يحمله الثلث ليس
له الا فتكاك فجعل ان له ان تسليم ملك وجعلها فيما اذا استوفا والتحقيق انه يرجع ولا فرق بين استوفيت
وبين الخلاف في تسليم الحرمة هل له تسليم ملك او انما له تسليم استيفا فوجب ان يكون الا فتكاك للورثة فيتركه
الموروث الذي هو السيد والذي يملك السيد الحرمة فقد سلم الحرمة ولم يسلم الرقبة فوجب ان يرجع الرقبة بعد
الا فتكاك الى الورثة لانا غير مسلمة او يقول تسليما للحرمة تسليم الرقبة فعلى هذا ينبغي الخلاف فاذا لم يسلم السيد
او ثم مات لا يخلو من وجهين اما ان يحملهم الثلث ام لا فان حملهم الثلث خرج حرا هل يتبع او لا يتبع ابن القاسم في الكتاب
يتبع والغير لا يتبع وسبب الخلاف في الغرور بالقول انه حين سكت ولم يتكلم حتى قسم فقد غرهم فوقع له في سهمه
فوجب ان يتبع او لا يتبع كما قول الغير فان لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث والخلاف ايضا هل يتبع حصة العتيق ام
لا الخلاف الاول وهو الكتابة يقول ابن القاسم التي هي فعله والغير يقول هو به الى بلاد الحرب ليست بمنزلة التي هي
فعله او هذا اذا لم يكن في السيد دين فان كان عليه دين فلا يكتب الميت فيه ويرق جميعه لغرمائه مسئلة
النصراني شرا مسلم فيمنع الغير من الشرا ضلالا ولم يجب ان يوقع يحتمل على قوله لا يجوز الشرا ان يوقع يقسم البيع والتوبيخ ان
لم يرد ويحتمل على قوله لا يجوز ان يعتق فاما المسلم يرد على اصل ابن القاسم يوجر عليه كالفصل الاول والغير يعتق
عليه لانه لم يملك فيه الا ثمن رقبته ويباع عليه لمسلم فاما ان يرد بسلعة الثمن ويرد البيع على نفسه ولم يقل الا العتق او
الغير فقوله واما في قوله اخرم فلانا ولاء او اخي او ابن فلان سنة ثم هو حر الى اكرم فلا حيث قوي بين ان يريد به وجه الكتابة
ام لا فان لم يكن على العتق وان اراد الحرية فيحكم لورثته المعلوم معناه في حرا على حق الولاء والاخ وابن فلان لا ينبغي في حال
الصغر يمنعنا كون الصغير يقوم بهم خلاف الكبار فان لم يرد في حق الكبار لا يصل الى ارادة بهم الحرية كما كل حال
قوله وان قال انت حر على ان تخدمني سنة لانه اوجه ان يجعل الحرية له بغير العتق جميعا لا اشكال انه حر في الحال
ويرق بقيته وبين من قال انت حر على ان عليك الف يتبع ولا عتق له حتى يؤدي والفرق بينهما ان الحرية مما يتعلق بالمسيد وان الكتابة
باب الاداء فوجب الا شيء عليه ولو كسبه المال فقد تكون الرقبة مما امرين بينهما وان اراد ان يكون العتق بعد الخدمة
فلا اشكال انه لا عتق له الا بعد الخدمة واذا ابيح الامر وقال لم انو شيئا وان قال انت حر بعد سنة فلا خلاف فيما اذا مضى السنة
بقيتها ان هل هذه السنة تحسب من يوم قوله ذلك واذا لم يعين السنة مثل ان يقول سنة خاصة فوقع في هذه الدعوى
قال ربيعة سنة من يوم السكنا خلافا لما قال هنا وقال فيما اذا لم يصبر فيها او مرض جميعها انه لا شيء عليه ولا يقضا
هذه الايام واما في المرض فيبين ما في الروي فانه قال لا شيء عليه ان الصبر والمسيس لمنزلة ما لو سرق العبد من السيد لانه لا
تباعة عليه ولا يقطع ولا شيء من الاشياء جميعا ايضا منه

كتاب المكاتب

م كتاب التدبير

الاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة فاما الكتاب قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الاية الغير ذلك
والاية الواردة في جواز الكتابة ومن السنة قوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واخر لانه ما نصل الى كما

لا يصح جوازها بالتعيين لما ذكر والصفة الاجماع ثم قال: فان قيل هذا فضول الكلام في هذا الباب ثم مواضع منها اشتقاق الكتابة
وفي وجوبها والامر بها هل هو كالوجوب ام لا وفي الخير المذكور في الآية ما هو وفي المقدار الذي يوضع عن المكاتب هل هو محدود ام لا
وفي قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هل الخطاب للسادات او للاحرار او للجميع الناس اما اشتقاق الكتابة اختلف فيه على ثلاثة
اقوال قيل ماخوذ من الكتاب الذي بين العبد وسيده حين الكتابة لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل الآية لان هذا من المداينة
وقيل هي من الضم لقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي الزم وقيل ماخوذ من الاجل لقوله تعالى كتابا موقوتا اي اجلا
مضروبا واما وجوبها فلا اشكال انها غير واجبة لاجماع اهل الكتابة هذه الآية بالامر الذي ورد
في الآية فقالوا انها واجبة وروي عن ابن عباس رضي الله عنه وليس الامر كما زعموا لان هذا امر فرينة تصرفه عن الوجوب
الى الاباحة والندب وايضا ان الكتابة لا تخلو اما ان تكون بيعا او عتقا فان كان بيعا لا يلزم السيد بيع عبده
ولا عتقه لا يلزمه واختلف فيها قول مالك فجعلها في الموطا اباحة لانه اذا سئل فيه قال وهو تبلوها انتبين الا يتبين له اخلاقهم
فاصكاه واذا اضيفت الصلاة ما تنتشروا وقيل مندوب اليه وبعض المتاخرين قسموها على اربعة اقسام مباحة الى وجه
ومندوبة الى وجه ومكروهة ومحظورة وذلك راجعة الى حالة العبد وهل عنه مقدار ربع الكتابة ام لا الخلاف
بمنصوص بل في كتاب رضي الله عنه ربع الكتابة وعن مالك وابن عمر يعني مكروهة وهذا كله انما يخرج الى اجماع على
السمع خاصة اي هو خارج عن الكتاب والخلاف فيمن يكاتب ثلاثة اقوال قيل جميع الناس وهو قول النخعي وقيل يثبت
الحال وقيل السادات وهذا لترغيب الكتابة او من لهم اذن ان الكتاب للسادات الخلاف ايضا عمر رضي الله عنه اول الكتابة
مسألة الكتابة بالمال ثلاثة اوجه ان يكون ملكا للسيد او لا العبد او بين الغير وان كان ملكا للسيد والعبد فلا
حلال بالجواز وان كان ملكا للغير وهل يجوز ام لا قولان مالك يجوز واشهب فيمن يشتري الكتاب بيع **قوله**
وان كاتبه بجاه وصفا حمل ان يكون سوداء ان لا خلاف ثلاثة اوجه ان يذكر العرف والصفة فيجوز الاخلاف انه جائز وان لم يذكر عرفا ولا صفة فيجوز الخلاف
ذكر الصفة خاصة والاخلاف انه حتى يذكر العرف وان ذكر العرف ولم يذكر الصفة فيجوز الذي في الكتاب ويفسخ ما لو سمى من غير الجنس
الذي هو احمر او اسود ان والربا في الكتاب هل يجوز ام لا ثلاثة اقوال مالك وابن القاسم يقولان بالجواز وعن عبد الله بن عمر انه منع الجميع
سواء الفتوى ام لا وسحنون يقول يجوز يشتري يعجل العتق **مسألة** الشرط في الكتابة ثلاثة اوجه ان يكاتبه على الخدمة
او على المال او الخدمة فيجوز الذي في الكتاب مال الدار او في الكتابة فيجوز ام الخدمة سقطت هنا اذا كانت الخدمة تبعا للكتابة
واما ان كانت مقصودة ولم تكن تبعا فيجوز الا اشكال الا لا يعتق حتى يستوفي الجميع كل احكام الفقيه **قوله**
وان كاتبه على الف درهم على الف دينار فيجوز ثلاثة اوجه واستدل القول الاول فقال من اعتق عبده على مال
على الصبر مائة دينار جاز ذلك على الصبر فيجوز اذا احد الفصول الذي في العتق الثاني وهو احد الخمسة الا سولة التي ترجع
الى اربعة اجوبة الا لم يذكر فيها مكان عليك وانما ذكر هنا مكان ابن القاسم هنا كقول مالك والخلاف هل يعجل العتق ام
مجلة يقول هذا يعجل العتق ثم يتبع وهو كما مر لقوله كما انه لو اعتق على مائة وابن القاسم لا يعتق حتى يوفي وكل خلاف الا تبع
والخلاف في العتق كما قلنا **قوله** ومن كاتب امته واشترى اصابتها الكتابة ما سرة اختلف فيها ثلاثة اقوال قيل يجوز ويبطل
الشرط وهو جواب ابن القاسم هاهنا وقيل يفسخ ما لم يفت فيجوز وقول ثالث يصح ما لم يفت حتى يرد الصبر وقيل فيها يفسخ وتعجل
آخر قيل يجوز ويبطل الشرط وهو جوابه هنا فيما اذا اشترى وكيلا وقيل يبطل الشرط ويجوز الكتابة **مسألة** وفي الشرط كيف اذا كاتب كل
وتحرير بعضه في الصبر وانتفاء التعجيل الا الفقيه انه تصح وهي لا تصلح جمع اختلاف قوله فصار له قولان يعتبر هنا يقول يجوز ان
على الفقيه او يصح الشرط ويجوز الكتابة كقول ابن القاسم فيما اذا اشترى الاصابة او الجنين وقال في الجنين والكتابة باطلة اجمع
ايضا ولم يقل بصحة الجائز فيفسد بصار في الكتابة الفاسدة ثلاثة اقوال قيل جائزة وهو قول ابن القاسم ويبطل الشرط وقيل
تصح ما لم تفت حتى يرد وهو قول محمد وقيل يفسخ لكن لابن القاسم هنا ابن انها باطلة كما ذكرنا قبل هذا **مسألة**
كتابة بين رجلين اذا كاتبه احدهما فالخلاف الا يكون زوجين اما ان يكاتبا معا في صفقة واحدة او واحد بعد واحد فان كاتبا معا في صفقة واحدة

واحدة فلا اشكال بالجواز وان كاتبه احدهما ثم كاتبهما الآخر فعلى ثلاثة اوجه جاز ان اخذها في الجميع فلا خلاف ان التعجيل المستوفي
لهما ثم ان يكون الجميع بينهما الجواز وان امتنع لم يجز وان التفاوت الا في الفضل الخلاف وهذه المسألة بالاسم ما سنا في مواضعها فاذا قلنا بجواز الكتابة
فان كاتبها احدهما فهو جائز باذن صاحبه ام لا فان كان بغير اذن صاحبه التعجيل الشريك بين ان يختار ثلاثة اقوال الاخير فيكل ان له
الكتابة باذن صاحبه فلا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكاتبه من بعض حقه قبل الحلول فاكثر من بعضين بعضه او اذا حل
نجم من نجومه او باخر جميع حقه قبل الحلول ويلحقه الجميع بعد الحلول فان كاتبه قبل الحلول بعض حقه فلا خلاف كاتب
بعده ثلاثة اوجه اما ان يوفي او لم يعجز او لم يعجز ولا يكن حتى مات فان وفى فلا اشكال انه حر وفسخ الكتابة كما هي
وان عجز فالمكاتب بالخيار بين ان يرد الى شريكه نصيبه ما اخذ فيكون الصبر بينهما او لا يرد فيكون جميع العبد في بقائه
وان مات وجهان ان يموت حتى الفقه او يموت مفلسا فان مات حتى الفقه ثلاثة اوجه ان يترك وفاء وفضلة او لم يكن فيه وجهان
الاكثر فان لم يكن فيه وفاء او كان فيه وفاء ما صنع فهو للشريك وان ترك مالا فضلة فانه يأخذ منه الذي في بقائه مع جميع الكتابة
ثم تكون الفضلة بينهما على قدر نصيبهما في العبد واما اذا فاضل الخلاف في القيمة هل ذلك كالرقبة فيجبر القاضي بين ان يرد
الى شريكه نصيبه ما اخذ او تكون بينهما كما تقدم الخلاف **مسألة** واما اذا حل نجم وجهان ان يأتي بجميع ما ينوب ذلك النجم او بالبعض
فان اتى بجميع ما ينوب ذلك النجم فذلك ملكه سواء ان يرد بدا ولم يفعله وان اتى ببعضه وجهان ان يقول للشريك ليرد به او لم يقل الم
يذكر الثاني فذلك سلب ايضا فان ذكر الناحية وقال خذه بذلك كاتبه خير الغريم واما ان لم حجبه حقه قبل الحلول ثلاثة اقوال قيل
كالفكاهة وقيل سلب **مسألة** انه الى الفكاهة وهو قول ثالث ان ذلك سلب من الشريك الى الشريك **مسألة** واما ان احد جميع حقه ثم
عجز المكاتب فلا اشكال انه يعود الصبر بينهما وان ذلك خير الغريم **قوله** ولا بأس بكتابة الرجل عبده
واخرة **مسألة** وكتابة العبد كتابة او عجز اما ان يكون كالمرء او اخر او كالمكاتب فان كان كالمكاتب فلا يجوز لان ذلك من باب الكتابة اقوال
بالباطل ان يموت احدهما او يعجز فيعود الآخر فصار احدهما احرم العبد صاحبه باطلا ثم لا يجوز للعتق فاذا وقع وقول ثلاثة اقوال قيل
قبل تمام الكتابة وبعض عليه او تسقط الحالة وقيل نفسه مالم يود نجما وقيل ايام يود صبر او هذا الخلاف يجي الخلاف المتقدم
فيما اذا كاتب الامة واشترى الاصابة حتى تؤدي ما تقوم من الكتابة في قلة **مسألة** هذه لا يجوز وقال الكتابة لم يجز لها جميعا في كتابة
واخرة الى قوله بعد ان يشبه لها ولم يتكلم بعد الوضع والنزول هذا كما ذكرنا انه يصنع بعد الوقوع **قوله** واما اذا كان العبد كلهم
لم هو واحد فلم يجز ثم ان الكلام في هذه المسألة في ثلاثة مواضع الكلام في كيفية الفضل والكلام في كيفية الرجوع والكلام فيما
اذا اعتق بعض العبد واما كيفية الفضل فاختلف فيه على ثلاثة اقوال ان ابن القاسم يقول الكتابة على قدر الهوى في الاداء وعن عمر
الكتابة لابن القاسم على العدد والقول الثالث لعبد الملك في عتبة الكتاب على قيمتهم يوم الكتابة واما كيفية الرجوع ان يرجع
منع خمسة اقوال ثلاثة المنفذ بين المسألة ابن القاسم على قدر الهوى في الاداء الثاني على العدد الثالث كافر فيهم يوم
ومن فوق عبد الملك ومكر وقال الشعب يوم كتبوا **مسألة** واما ان العتق لصبر بعضهم فلا خلاف ثلاثة اقسام ان يكونوا كلهم اقوياء او كلهم
ضعفاء او بعضهم زمنى وبعضهم صحيح فان كانوا كلهم اقوياء وجهان ان ما من صاحبه او يعجز ان كان يعجز ان يكون قويا ولهذا
وان كان ما دنه فوقه ان يعجز لان ذلك عونا واعتق الحال وهو خوف العجز وابن القاسم يقول بالجواز مراعات الحال ثلاثة من الحالة
قوي وقادر على السعي ووجهان ان يكون ما دنه للعتق يقول ابن القاسم واما ان كانوا زمنا وجهان ان يكون له مال لا مال كان له مال
ام لا وجهان ما من صاحبه ام لا يعجز ان صاحبه لا يجوز اتفاقا بين ابن القاسم وربيعة في الكتاب وان كان ما دنه يعجز على ما تقدم
من التفريق في عتق احدهما ما من صاحبه وان كان احدهما صحيح والآخر زمن وجهان ان يعتق الصحيح او يعتق الزمن من ان يعتق
فلا كلام للصحيح وان اعتق الصحيح وجهان ما من الزمن او يعجز ما دنه فان كان يعجز ما من الزمن لا يجوز ان كان ما دنه هل يجوز ام لا
الخلاف فيه ان كان امرؤ واراد ان يعجز نفسه هل له ذلك ام لا قولان في الباب **مسألة** ومن كاتب ضيعة كسب
غائب الى اخره فان قدم ما دنه او يخبر ان للسيد اخبار عن الكتابة لان ابن القاسم يقول في عتبة الحاضر ان يعتق ويتبعه الغائب
على ما احب او كره فيوخر ايضا من ان ابن القاسم رجع الى قول مالك فيما اذا قال له انت حر وعليك انه يعتق ويتبع كذا

هذا الله يعتق ويتبعه دينه أصله المال إذا فاستوفى بالزام المال الغالب بقول ملزم بمن أعتق عبده على أن عليه كذا وكذا
فيما بذلك العبد أن العتق جائز والمال لازم بنفس العتق فإن قدم وجهان أن يقدم قبل أن يؤدي إلى الآخر أو يعجل ويؤدي إلى قدوم قبل أن
يؤدي إلى الآخر فإن رضي به فلا إشكال وإن أبى فهل يجبر أم لا قولان ابن القاسم لا يجبر كما تقدم وعلى قول ملزم يجبر فإن كان قدوم
بقوله مالية وهل يرجع عليه الآخر الذي وداه أم لا قولان ابن القاسم لا يرجع عليه لأنه لا تلزمه والذي يلزم قول ملزم أن له
أن يتبعه ويرجع عليه ● مسألة قال هنا ولا تجوز حمالة أجنبي بالكتابة إلى آخره قال وجهان أن يكون
بشرط تعجيل العتق أم لا فإن كانت على تعجيل العتق فلا إشكال بالجواز وإن لم يكن على تعجيل العتق وجهان أن يموت الأداء
أم لا فإن قلت لا إشكال أيضا أنه وداه لا يقوم المحمل بشيء ويعتق عليه وإن كان قبل الأداء وجهان في أصل الصحة أو بعد الصحة
فإن كانت بعد الصحة فإنها تصح وتجوز الكتابة وإن كانت في أصل الصحة فقولان إذا أدى الموت فهل القول بأنها تموت بالصحة
فإنها تمضي وتصح وعلى القول بأنها لا تموت بالصحة يفسخان جميعا الكتابة والحمالة ● مسألة
تعجيل المكاتب قال هنا وإذا غاب أحد المكاتبين في كتابته أو هرب إلى آخر قال وجهان أما أن يتعطفا على العجز أو يتمادى أحدهما
أحدهما بالقول وقول من امتنع من العجز لأن من بين السيد والعبد وإن أنفقا فلا إشكال أقوال قول المجوز وقول المانع وعن القولان
متساويان على الخلاف في الكتابة وهل يلتبس به الولاء أم لا ومن قال يلتبس به الولاء فيقول لا يجوز أنهما على العجز موقوفة
فيما إذا اصطنعه الصناع أنه يرد ومن قال لا يلتبس به فيقول بالجواز وهو إذا كانت بالتفصيل بين أن يكون له مال كما مر فيمنع وإن
لم يكن له مال فيجوز توسطا ● مسألة قال هنا وإذا حل نجم من نجومه وله على السيد دين منه فله مقاصة إلى
آخره قال وجهان أما أن يكون الدين من الكتابة أو بغير الكتابة فإن كان الدين بغير الكتابة فلا إشكال أنه يحاصر الغرماء السيد وكان
عليه دين وإن كان الدين في أصل الكتابة فولان الغرماء أحق من الغرماء ولا ابن القاسم في المسألة قولان قال هنا أن يحاصر الغرماء وقال
فيما إذا اشترى في أصل الكتابة أن يسلفه أو يرهن له أنه لا يحاصه ● وسبب الخلاف هل هذه المعاملة حقيقة أم لا فإن
قلنا ليست بمعاملة تجوز أن يحكم في بيان في دينار فيرد إلى أن يقاصه أم لا وجهان أما أن يكون قبل قيام الغرماء أو بعد فإن
كان قبل قيام الغرماء تجوز وإن كان الكتابة بناء على أن القصاص بغير مال بين وعلى القول الآخر لا يجوز إذا أن أراد أن يقاصه
صحة وإن لم يتم أضمان هل يجبر أم لا قال في هذا الموضع يجبر أيضا ● وفي كتاب الصرف ● مسألة
أداء المكاتب كتابته مع استحقاق وجهان أما أن يكون له مال أم لا فإن كان له مال فإنه يقضي وإن لم يكن له مال فيقال له قول الشهب
فيما إذا أعتق ويرجع الحق إلى الرق ثم يتبع بقيمته إن أيسر مع يرد مكاتبا وابن القاسم استحسن يقال لا يتقدم له فيه شبهة ملزم أم لا
فإن لم يتقدم له فيه شبهة ملزم يرجع إلى الرق وهو قوله إن عجز يسير فإن لم يتقدم فيه شبهة ملزم وإن تقدمت له فيه شبهة
ملزم فوجهان له وإنما اختلفا قول ابن القاسم إذا تقدمت له فيه شبهة ملزم قال هنا فيمضي العتق ويتبع في الذمة وهو قوله في آخر
المسألة ● وقال الشهب أنه يرجع رقا وهو قوله في أول المسألة في مسألة الغرماء إذا وداء كتابته وعليه دين فإن الآخر من السيد لا
هذا الشهب ● مسألة إذا مات المكاتب وترك مالا وعليه دين وهو أحق الغرماء أم لا ولا إشكال أن الغرماء
بهذا المال من السيد لأن الكتابة ليست بدين تامة حتى يحاصص السيد وقال شريح يحاصص بقيمته الذي حل عليها دين تامة
وقال ابن المسيب لخطأ شريح وقول ابن شهاب إذا كوتبت الصبية وعليه دين كتمها وجهان يسير أو كثير فإن كان يسيرا التخيير
للسيد بين الإجازة والفسخ والإجازة أحق بجناية الصبية يسيرا أنها تمنعه من الكتابة وإن المال الجناية أو كان أكثر الأمر
فيه العبد كان الرد في الجميع أو يجيزها كما كتابته والخلاف في الدين هل تمنعه السعاية أم لا كما مر قول ابن شهاب
هذا الدين تمنعه من السعاية وإنما أن دخل في خراجه وتحمله كقول العبد في كتاب الجنايات فيما إذا مات المكاتب وعليه
جناية وعليه دين فإن قدر الولد كان فادية الدين والجناية ولا يجوز له تنقيص العجز فادية الدين ابن القاسم هنا مع
فحر جوابه قال الدين تكون في الذمة ولا يدخل الغرماء في خراجه وعمل يده ولا خلاف أنه ليس للمكاتب تزويج إماء السيد
وأما السيد كما مر قول ملزم منا لا يكون له تعرض بأخير العموم والعفا كمعة فإنه يمنعه وابن القاسم يقول إن قال السيد

إن كان يسيرا فربما نحو هذا قوله في كتاب الاعتكاف إن ندر المكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على السيد فليس له منعه كذلك هذا
لا فرق بين اليسير من الدين من الأجر جواز وهذا كله إذا لم يستغرق من الأجر فإذا أجيت لا منع وهذه له عن نفسه
وأما استكمال الأرباح من الأصحاب فإنه لا يمنع وليس عليه بين ذلك إن جاء تحصيل الدين على الرد فإن الرجل إذا كاتب عبده
مسألة أموال المكاتب وولده ● أما الموالي وجهان أن يعلم السيد عليهم وقت الكتابة أم لا فإن علم بهم فلا إشكال أنه يتبعه ماله وإن
يكتمه ولم يشعر في حال الكتابة وهل للسيد المال أم لا قال الكتابة لا مال للسيد قال ابن المواهب والصحيح أن يكون له المال
قال له يقول لو علمت بذلك لم أكاتبه لا أعتقه ● وأما الأولاد من أمته فإما أن تقدم من الأولاد قبل الكتابة أو كونه وأمته حاملة
فلا بد من الكتابة وأما أحدث له بعد الكتابة فلا إشكال أنه يتبع في الكتابة بمنزلة المكاتب إذا أعتق فهو مع كتابته
وجهان أن يكون على وجه الصدقة أو على وجه الإقتداء فلا إشكال إن كانت على معنى الصدقة فلا إشكال أنه يكون للعبد إن وداه السيد
أن يعجزه أو يرجع إلى الداء فيعجز قال لأنه صدقة منهم ● وأما إن كان على معنى الاقتداء وجهان أن يعتق أم لا وإن يعجزه لا إشكال أنه يكون
لا يحاسبه ثم لا يخلو من وجهين إما أن يعلم بالمال أم لا فإن علم بعينه فإنه يرجع له وإن لم يعلم وجهان أن يكون وداه أو عاجزا فإن عجزوا
جاءهم يتخاصمون فيه بقدر ما دفع كل واحد منهم وإن شاءوا فإنه يوقفا ● وقد ذكر هنا مضمون أنه يوقفا إذا كان للفكة قوله
مكاتبا للفكة يريد أنه يوقفا كالفكة لا كالتابيد وهذا المال يوقفا إلى أن يحل ما يحل إلى مثله فيكون للإمام أو ورثتهم في الحالة
أو ليبيت المال إن لم يكن شيء وارثون ● قوله وكتابة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يسيرا إلى آخره قال فعلى أربعة أوجه منها
ومكروهة وممنوعة وجائزة أما المكروهة أن يقول على السعاية أو كوتبه بأقل مما فيه عليه وإن كان في جائزا والمكروهة إذا كان تسلم على
الناس بالسلام ويبدأ ويعين عليهم بالفعل من الرفق أحسن لأنه أصوب والممنوعة فيما إذا كان يوجد في الكتابة من المغصوب
والسرقة وكسب ثم من الربا أو أمة تكسب به وجدا أو غيره فإنها ممنوعة والمختلف فيه كتابة الصغير من حرفة له والأمة التي لا
صنعة لها لا تكتسب بهما فابن القاسم في كتاب الحج العبد يكون في الحج إلا إذا وقفت وجاءت بما تقضي عنه العبد وابن القاسم
يجوز في الأبكار ● مسألة عتق بعض المكاتب لا يخلو من وجهين أما أن يكون وصية في حالة الصحة أو في حالة المرض أو في حالة الصحة من غير وصية فإن كان
وصية وعتق ذلك في المرض وجهان أما أن يجوز أو يرد وداء فالإشكال أنه هو أنه يسقط في الأقل مقدار ما عتق منه فإذا وداء
فلا خلاف أنه يجوز وجهان أن يحمل الثلث أم لا فإن حمله الثلث فهو حر وإن لم يحمله عتق منه ما حمل وإن أبيا وأما إذا عتق في حال
الصحة من غير وصية وجهان أن يكون له العتق أو يرثه وضع مال إن أراد به وضع مال إن أراد به وضع المال فلا إشكال أنه يوضع عنه مقدار ما عتق
لا يعتق عليه ما بقي وإن أراد به العتق فإن لم يوضع المال فلم يعتق وهي غير الكتابة إذا فصل العتق فإنه لا يعتق عليه وإن عجل
يعتق المكاتب أنه لا يعتق عليه بعضه وإن لم يعتق لما بل ورد ما في الكتاب كما ذكر ● قوله وبيع الأب من المكاتب
شيء إلى المكاتب المأمور رجل من العصبة والعشيرة فلا يرث النساء التعصيب أما ترث المرأة ابن أخيها أو ابن عمها والمكاتب أحق الأقرب
● مسألة في المكاتبة ليس له أن يكاتبها إذا وطئ ونزل الكلام فيه في أربعة مواضع الكلام في الصداق والمهر وما ينفق وهل تكون
أم ولد أم لا ● أما الصداق والمهر فإن كانت كتابة فكان واحدا ما ينفق منه التفصيل بين السيد والأجنبي فعلى الأجنبي إن كانت مهرت
يغرم أنصافها جملة وإن كانت كتابة وكانت بكرا يغرم ما نقصها وإن كانت ثيبا فولان هل هنا تخالف وإن كانت ثيبا وكاتبته
لا يغرم لها شيئا وهو قوله في كتاب الرهون ● وأما إذا كاتبها السيد وجهان كتابة أو مكرهة فإن كانت كتابة فلا شيء عليه ولا
يغرم لها شيئا وإن كانت مكرهة وجهان أن تكون بكرا أو ثيبا فإن كانت بكرا ذهب بها نقص وينتقص منها وإن كانت ثيبا لا شيء عليه
لأنه لا ينقص منها شيء إن كانت ثيبا وإنما قال يغرم ما نقص في موضع ينقص منه الخلاف الأجنبي لأنه عيب في حقه جملة وهل ينتقص عيبا
أو تكون له أم ولد بالتخيير عند مالك بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها ابن المسيب تبقى على كتابتها والشعبي يقول لا تكون
إذا عجزت وتصير أم ولد وربيعة التفصيل بين أن تكون كتابة أو مكرهة فإن كانت كتابة فهي أم ولد وإن كانت مكرهة فهي
حرة تجيز وجه كل قول أما قول ملزم الذي جوزها لأن هذا اعتقاد أن هذا أن تأخذ بها ثبات وأما قول ابن المسيب الذي يقول بالحال

مكاتبة الا ان يعتقها ابن ابيه ام الولد بالكتابة بقول واما قول الشيخ الثاني انها تبقى على كتابتها لان الكتابة اصل لها ان
تؤدي في حياته وتخرج حرة واما الولد فكما لان يموت وهي في الرق **مسئلة** بيع المكاتب وبيع كتابته اما بيع المكاتب فلا
خلاف انه جائز وجائز ان يكون قنا او مدبرا او مكاتبا وجائز ان يكون ابنه او يشتريه ابنه فان كان يشتريه ابنه فلا اشكال انه
يرد وان كان ابنه وجائز ان يكون له مال لم يقل له مال كما مر فانه يجوز وتدل له خبر رضا بالجبر وان كان له مال كما مر فلا يجوز ام لا قولان
ابن القاسم يرد وابن ابي ليلى لا ينفسخ البيع **مسئلة** وكما الجملة وهو اجمل ان نقول ابنه او يشتريه ابنه فيعتق ابنه لا خلاف انه يرد وان كان ابنه
لانه لقول في الجملة ابن ابي ليلى في غير الكتاب بالجواز وجاز له كالمالك ومنعون لا يجوز الا المالك وان رضي وابن الكاتب
بالتفصيل بين ان يكون له مال كما مر وبين ان يكون له مال كما مر تقدم لبيان له مال كما مر يجوز وعن ابي ليلى
يعتق ولا شيء ان ابن الحاجب يقول لفظ العتق تعالى الذي حق الشيء خاصة ولا حق في الولاء والعتق في الكتاب يقول يعتق العتق
ويرد وقول الشيخ جاز الكتابة ضمن الكتابة فهي جائز ان يرد معناه فيما اذا لم يكن له مال فهو داخله الكتابة ولا جائز للمكاتب
واما بيع كتابته فلا خلاف في جنس ان يبيعها المكاتب او لا اجنبي فان اشتراها المكاتب وجاز له ما فيه وما ليس فيه وما
ما ليس فيه فلا خلاف انه يجوز واما ما فيه فقول ابن القاسم يقول يجوز وابن عمر يقول يمنع ومنعون يقول يجوز وعن ابي ليلى العتق
والبيع يجوز ان اشتراها الاجنبي فعلى ظاهر ما فيه الربا ولا يجوز فيه الربا ولا خلاف بالمنع وما ليس فيه الربا فعند قول الجواز ولا يمنع
جملة والتفصيل بين ان يكون حاضرا او اختيارا وقول ابن ابي ليلى ان بيع البعض او الجميع فيمنع البعض يجوز وبيع الجميع يجوز والجواز
لابن القاسم في الكتاب والمنع لابن ابي ليلى في الموطأ ليس فيه الربا فيه والتفصيل لمنعون ان كان اختيارا منع
فيه وان كان اضطرارا مثل قيام الاهل عليه بالتعليل والجواز هو قول ابن القاسم في كتاب المدونة اذا كوتبت الجارية مع ابنها
السيد فيه بين الزوجين المكاتب فلا يعتق الكتابة كما ان المدبر ما اتهام ويجوز بيعهما مع الضرورة جبرا كقول
منعون وجه القول المنع لا يجوز وجه الشيخ انكر العلة في الشيوخ **مسئلة** ولا يجوز للمدين ان يعتق
عبدا وكاتبه في هذه الباب الخمسة من ناحية الدين سواء كتابة الاجنبي والمكاتب والمريض على احد القولين من غير بحث الكتابة
لانه جعله ابن القاسم جائزا من ناحية الدين سواء جعلته الكتابة كبيع المريض ما فيه جائز وما ليس فيه الكتابة في الثلث
وهو قول ابن القاسم فيه ورضيه وقبل الكتابة هو منهم فات السيد فان لم يجز فيه جائز لان كبيعه وكتابته في البيع في ثلثه جائز
وجعل في الباب الثاني من ناحية العتق يكون الغير في الكتابة هو قوله وان كاتبه في مرضه وآخر فيجيز الكتابة في مرضه
اصبغ قول من يجعله من ناحية العتق الذي يعتق من رقه ولاء ولا ولاء كالمالك جعل القول الغير اما من ناحية عتقها قوله يعتق
عتقها معا فان المكاتب من المعوق بما لم يقوم في المبتل والاصحاب في الباب من صفة كتابة المريض ابن القاسم جعلها
من ناحية العتق الذي يعتق من رقه ولاء والسيد لا ولاء وانما يجب في هذه المسائل في غير الكتاب جعلها من ناحية البيع بالكلام الذي
ابن القاسم وابن القاسم جعل كتابة المريض من ناحية البيع على احد القولين ثم واجب من ناحية العتق وعتق الابن من ابن السيد الجميع
الجارية وكذلك ان القول من ناحية البيع اجمع او من ناحية العتق اجمع مبنيا الجوابة في الكتاب **قوله** ولا يجوز ان يعتق
وكتابة الا من سيد جائز من ثلثه جائز ان يكون في المكاتب دين لا جائز لم يعتق عليه فيجوز وان كان عليه دين وجائز ان تكون الكتابة
كتابة الدين ابن القاسم جائز ان كتابة المدين ثلثه ذباع لم تنفع الكتابة يجعلها ان شاء كل الدين جعلت الكتابة فيه
الرضية تجوز ليس لهم شيء **قوله** والوصايا في كتاب يعتق فيه عليه المكتوب وجائز ان يعتق فيه عليه
فيه وكاتبه ولو ظنا انه يعتق عليه فيجوز **قوله** وان اعتق ابنه يعتق فيه الصغير وجائز ان يكون له مال لم يكن له مال
مال يكون له ان لم يعتق له مال وجائز ان يكون له مال لم يكن له مال وجائز ان يكون له مال لم يكن له مال
فلا لم يجاز له يعتق عليه وفي العتق تعلقت به حقوق الناس جاز بعتق الموجود وهو مولود في كتاب الفسخ **مسئلة**
والعتق شقصا من عبد بين اثنين وكاتبه ولسعا وبكاتبه معا جاز كاتبه ولسعا معا واختلفا في علة المنع فالمنع ما هي جائز ابن القاسم يقول اعتقه الى
عتق النصيب

النصيب بعتق نصيبه وعبد المدبر يجوز فيه وضعا آخر وهو الضرر لان هذا يقتضي بالحرام وهو كما كره وان قال
معا وجائز ان يكون في مرضه او صراحا جاز كاتبا ٥ في مرة واحدة بلا اشكال الجواز وان كاتبا احدهما بعد الآخر جاز رقبة او جاز ينفسخ في
الجميع الا النصف وجائز قبل الاول او بعد الاول جاز كان بعد الاول بلا اشكال انه يمنع لا منع فساد وانما اذا الآخر كل واحد وان كان قبل الاول
ومن يمنع ام لا قولان وسبب الخلاف وما تفوت بالعقد ام ابن القاسم فيما يقول تفوت وتصحح الا اذا تراضيا على الفساد وعن
الفضل وهو خلاف قوله فيما اذا اشترى مكاتبه فاذا مات فيه الفضل واولدت والخبر منا التفوت لا تنفسخ بالعقد وتجبر ان هو قول
الغير فساد اي احد الدال وتجبر ان كان يكون الفضل واحد والوجه الثاني ان يكتبها في الجميع الجنس الاجل والمقدار صغر الوجه
بعضه قبل او بعد الاول ان يتراضيا السيد ان معا فان فساد في الجميع والخيار لسيد الكتابة والوجه الثالث ان ينفسخ في الجميع الا
المقدار الخيار او لا لا خلاف ان يلتقي الاول فيما فيه او لا فان ايا وتمسك بشرطه الخيار للسيد بين ان يكون لا اذا طلب اعطاء الاعلى
يجوز وان ايا صحت الكتابة والوجه الرابع ان ينفسخ في الجميع بلا اشكال الجواز وهو قوله **مسئلة** مال هذا وان كاتب
المكاتب عبدا يجوز الا على مال يؤدي الا ينفسخ في السيد الا اذا يجعله بنفس الغرر ما يتنزع مال له وهو قوله لانه جبر غير طارئ فيما
وطارئ له وانما كاتبه السيد لا جاز اعتق المكاتب الا خلا لا يرجع البيع ولا لانه عجز لا لان العبد كالحر اذا كان مثله
وان لا لجميع المسلمين والخلاف من حق الاحرار الصبر منتزعا اما الحجر لا مال هذا الحجر يصير منتزعا وما في كتاب النهر يسر في الكتابة
بيع سلعته ثم عجز واكلم المشتري على الجنب فالانه يرده على الكتابة لا على السيد يجعل عجز ليس يجوز له يتنزع من ماله
قوله ومن كاتب عبدا وعلى السيد دين وهو جنايته العبد جناية قبل الكتابة مال العبد اما ودي عقل الجناية والدين وانتهت على كتابة
وهو الجاني على السيد في الدين بكتابته ولا خلاف انه كما صح السيد الدين وهو في الجناية فيها صح ما وما من جناية نفسه انه كله
ان يسلمه او يفتديه بالاقل من المكاتب فكانه دفع الهو عن السيد هو جان يتبعه وقبل كتابة النصرانية في عبد الا تقلوا من وهي
الجاز يكون العبد قبل الكتابة مسلما او نصرانيا جاز كان مسلما جاز كتابته ذباح لمشتم ولاء لجميع المسلمين وينتقل الابن وان اسلم
سيده يقدر لانه وقت الكتابة لا ولاء وانما هو للمسلمين وانما اذا كان نصرانيا وقت الكتابة فان اراد التنصير فولاء ابن القاسم
له عدم والعبد ليس له ذلك وسبب الخلاف وهل الحر من الكلام او ليس من الكلام وكره تفوت حق المسلمة باصرها في كتاب العتق واما
ان اسلم العبد وان كتابته ذباح من مشتم ويجوز ولاء لمن يناسب سيده من المسلمين ان قيل انه لمن يناسب سيده من المسلمين
واما الولاء هو للسيد لا يعتقلوا ينتقل الميراث جاز اذا قيل وجه الفساد ان قيل انه وان في عاقبة هو لمن يناسب سيده من المسلمين
انه لا يجب الكلام وانما قال انما جاء اذا ولاء لعبد ان اسلمت انما العتق يجيز وهو احد من المسلمة المتقدم **قوله**
واذا اعتق احد مكاتبي الاخر وهما في كتابة فصحت كتابتهما جميعا الجاري ما قال قوله ولا يبقى فان لم يكن الحالة وضياع كما وقوله
رضيا به فلا تنازلا لان ما جاء في بيع كتابة المسلم وهو لا يجوز وما لو رضيا بحل الحالة وحصول الكتابة وعلى ما وضع لكان الحكم
الكان قبل انما من حق البيع والعتق انه يجوز في عتق احدهما ما من صاحبه تقصيا للعتق وقبل الخلاف من القول **مسئلة**
اختلاف المكاتب والسيد لا تكلوا من ان يعتقا احدا الى تخلفا في الدين او يختلفا في حلول الكتابة او تخلفا في كثرة النجوم وقلته او يختلفا
في علة الكتابة وكثرتها او تخلفا في قدر الكتابة في تغير الكتابة ٥ واما الاختلاف في الدين فقول المكاتب لان السيد اخر بالاجل واما عاد لولد هذا ما لم يأت المكاتب بما
الاجل يصير الامة وان اختلفا في الحلول والقول قول المكاتب لان السيد اخر بالاجل واما الاختلاف في علة النجوم وكثرتها وقلتها او يتبعا في بانتها او انتا
يستكن الاجل السيد ما لا يشبه واما الاختلاف في علة النجوم وكثرتها وقلتها او يتبعا في بانتها جميعا بالبينة فقضى احدهما بان نتبعا وبالاخر
له احدهما ٥ وان الاخر ٥ وان اختلفا بالبينة فقضى له بما بان انتا جميعا بالبينة السيد لا ما اشتهرت له بالكتابة بكل
فوقت ابن القاسم يقول لفظا بالبينة الصبر لانها زادت له منفعة وانتفى يقول لفظا بالبينة السيد لا ما اشتهرت له بالكتابة بكل
بينة فالبينة دعوى الاخرين بالبينة لمن شهدت له واما ان لم يأتيا جميعا بالبينة بالقول قول المكاتب ولا خلاف في هذا الاصل
وهو قوله ولا في مختلف الجنس في كل نجم عشرة وان لم يجمع الكتابة مكتوب تجربة ٥ واما ان اختلفا في قلة الكتابة
وكثرتها فلا شك انه جاء ان انتا جميعا بالبينة او لم يأتيا به او اتيا به احدهما ٥ وان الاخر جاء ان انتا بما احدهما فقضى له بما وان

وان اتيا جميعا بالمبلغ فقول ابن القاسم اقرب لان الكتابة عقد قوي والعبد يقول قول السيد لانه قد صار
له بالاكثر وقول العبد هنا كقول العبد في كتاب الرواجع اختلاف المتكاريين في بعض المسافة يتحالفان ويلزم على قول ابن القاسم
هنا ما حيث يقول تكاريا وتماديا ان يصح الا انه قال هنا الكتابة قوت وقوله هنا قوت يلزم فيها اذا كاتب كل واحد من الشريكين
نصيبه في عبد والفضل في المال والجنس والعموم والجميع الا الفضل حاصة ان يقول في المكاتب قوت ويجبر ان يكاتب الفضل مرة
واحدة وما قوت وكذلك اذا كاتبا واشترطا الا ما دامت في الكتابة ما فيها قوت وتبطل الا ما فيها وما اذا اختلفا
في الفضل مع ارضه مسلة في الكتاب لجمع في هذه الوجه والمال لم يا تيا جميعا بالبينة الخلاف بين ابن القاسم يقول القول
قول المكاتب لان الكتابة قوت والعبد هو المشتري يقول القول قول المشتري وحجة اشهب ان انه يقول لو دخل فيه لما
اخرج الى الكتابة الا بما اقر به كالبيع يختلفان فيه القول قول البائع والمبتاع يجبر هذا على ان يشتري وما ان اختلفا في الا
جاز يجبر على الخلاف جعل القول ان الكتابة قوت القول قول المكاتب وعلى القول انها ليست بقوت فالخلاف والتجامع وقوله
وان كل ملك يقول مرة اذا فسخ المبتاع السلعة وبان الاختلاف لما ان القوت السلعة كالربعة (قوله وهذه المسألة
في مسألة الجبار في الكتابة وحمان يسيرا وكثيرا جاز كان لجلا فريبا يجوز ويجوز هذا في الضرر والايام اليسيرة وعرف
بين الكتابة والبيع لان الكتابة قبل الحلول وبعده مصيبة من السيد خلافا البيع الى اجل يصير وكريزيد في الثمن لتكون في الضمان
يريد ضمان البائع الا بعد الاجل هذا معدوم في حق الكتابة المصيبة قبل حلول الاشتري واختلفا قول اشهب في الشهر
واما بعد الشهر فلا يجوز واما اذا تبعا العلة في الشهر والمانع الى اكثر من ذلك لان الضمان قبل بعد من السيد جاز العلة
مقرونة منه بالنا جيه العقيبة مع بعد جيد جاز اذا تبعت ما قلنا وان الجواز والمنع منقول الكلام في المسألة في موضعين
احدهما في اولاد المكاتب الذي في ما لها واما الاولاد فلا لانه اوجه ما ولدت قبل الكتابة بلا خلاف انهم يدخلون في الكتابة وما
ولدت بعد زوال ملك الخلاف انهم بمنزلتها وما ولدت في ايام الخيار قولان في الكتابة ما ابن القاسم يقول يدخلون في الكتابة وما
البيع اذا امضاه من له الخيار والتخيير يقول لا يدخلون

وتسمى الخلاف

هل اذا جاز عقد متفرقا ام لا ما ابن القاسم هنا بناء في الاجازة ان له الاجازة للعقد المتقدم والعبد بناء ان له عقد
مبتدأ وصرف ابن القاسم بين المال والولد فان المال له السابق وما في الولد انه تبع للام فان كانت للمتقدم الاولوية
قبل الخطاب من قول ابن القاسم بناء الخلاف وانما فرق بينهما لخلافة الفقهاء والصحيح الا فرق انه لا توجب التفرقة زوال الملك
بين المكاتب واما المال فكتبه في الاجام كالاربعة اوجه ما يكون يوم وقت عقد الكتابة في الخيار وما يستحقه ابن القاسم بين الاربعة
فالمال الاشكال ليس للسيد انتزاعه والثالث ما وجبه او تصرف له جبر الخلاف والسيد الانتزاع
ثم لا يكون مضارا بالخيار له الخيار هل اذا الخيار عقد متفرقا واذا الخيار عقد متفرقا فان قلنا اذا اجاز عقد متفرقا وجب الا
تفرقا وان قلنا انما اجاز عقد متفرقا يوجب ان يكون للسيد والرابع ان يرضى الخيار ولا اشكال ان له انتزاع المشتري من تفرقته
وان كان عقد العقد ما خلاف بين ابن القاسم والعبد في الكتابة ان ذلك ليس والتراجع من السيد وانه يرجع الى السيد وان المكاتب كما انه
عقد قيام الزما جاز له كان له المخاصمة له الا ان الزمن لا جبر المال زوجه بالمكاتب والزمن فاجع او مات فان زوجه او ابزمن فاجع
فلا اشكال الا يا خذ وان يتم وحمان ان يتم السيد بالعوالم لا جاز ان يتم بالعدا فلا اشكال ان يتخاصب الصحيحة وتوقف بيد
اصبح الان زيادة المكاتب بزمن تعرض باخذ حقه الصحيح يستحقها وان لم يتم السيد المتاع وحمان ان يتخاصب الزمن ما جاز ان يتم
فتخاصب ما هكذا بالصحيحة ايضا وتوقف وليس له المخاصمة حتى تمثل الكتابة لم يجاز خص بالعلة وان ثبت حال له المخاصمة
ام لا ما خلاف ان له المخاصمة واختلف ابن القاسم والعبد في العلة في الكتابة فوجه قول ابن القاسم انه لما ملك الزمن ولم يتم
العدوان من السيد فوجب الاخذ بالتخاصب بالتساوي الصحيحة اذ يحتمل ان يملك بغير سببه فوجب الاخذ عليه وجبه ان يكون
تسببه فجوز عليه الغرم فلا ان تختلف واحتمل ما لو سلك بلدتهما ان يتخاصا والعبد على قول الا زوجه (نفيه ضرر عليهما اذ

عليه اذ يحتمل ان يملك عشرا مثلين فيكون اضعاف من المكاتب من غير جابرة يستحقها واما اذا كان الزمن فعال العقد وما ان تقوم
عليه الغرم ام لا فان لم نقم عليه الغرم ما خلاف ابن القاسم والعبد انه يا خذ عشرا وما دام عشرا وما دام ذكر وتسميته له يقول انه
ودعه ليوم به له ان يا خذ ويصارد لك كلامه لما ان لزوم به ولفظه عليه بلا خراج يعلم او يموت كما فيه من القيمة : واما ان
قام عليه الغرم او هل اليها صنام لا قولان عشرا ابن القاسم ذلك انتزاعا وعند العبد ليس له انتزاعا وانما جبر له ويسيء لان
بينهما في المعاملة بين العبد وسيده هل ذلك كالاجنبي لا جميع ما قال ابن القاسم في جميع الجوهرة في الكتاب ان ذلك كالاجنبي
الا هذه المسألة خاصة وهو جوابه في كتاب العتق الثاني فيمن اعتق عبدا وللعبد كاسبه دين ان له ان يرجع عليها سيده الا ان يتبعه
وهو جوابه ايضا فيما اذا دخل لحم وله كالسيد في ماله ان له ان يا خذ صبه الا ان يفلس السيد فيكون اصحاب المكاتب الغرماء الذي يسيره
الا ان يكون السيد قد اخذه فيا ما مع فذلك ما في : قوله فيه لزوما من خلافه ان فيما العدوان لجمعه غيره به جاز وقد جوابه
في كتاب الحرية في قوله ويجوز من عبد النصراني كالاجنبي يجعل المعاملة بين السيد وعبده في هذه الوجوه كلها كالاجنبي الا
ما وقع له هنا فيلزم من هنا ان يكون الربا بينهما بالنسبة وان ذلك ليس بمعاملة حقيقية في جميع ما ذكرنا الفاء وهذه المسألة خاصة الخلاف
والعبد هنا جعل معاملتهما كالاجانب بقول ابن القاسم في جميع الاسئلة المتقدمة ذكرها

مسألة

قال هذا وكل ما ولد المكاتب
من امته بعد الكتابة مما دخل له بعد الكتابة دخل كتابتها الى اخر ما قال الكلام في هذه الباب فيما اذا احدث المكاتب في انها الكتابة من اولاد
او من يعتق عليه وحمان ما ان يكون الشراء او بالهبة فان كان بالهبة وحمان وما احدثا ولدت بعد الكتابة وما ولدت قبل الكتابة وما حملت
في انها الكتابة له واما ما ولدته قبل الكتابة فلا اشكال انهم لا يدخلون معها في الكتابة وهم عبيد واما ما ولدت بعد الكتابة فلا خلاف
انهم يدخلون مع الاباء في الكتابة واما ما حملت به في انها الكتابة التفصيل بين الذكور والاناث في الاناث يدخلون قولا واحدا لانه جزء منها
وفي الذكور قولان يعتبران الخلاف فيمن انتقل وجهه هل تكون بدلا من الام لا فعلى القول بانها تكون لزم ولد يدخل معها هنا وعلى القول بانها لا تكون لزم ولد
لا يدخل هنا واما احدث بالشراء الكلام فيه في مواضع احدها فيمن يدخلون في كتابة الذي اذا اراد بيعهم الثالث في تصرفاتهم في البيع والشراء
والفسخ اما ان يدخلوا وحمان ان يكون لشراء اذن السيد او بغير اذنه فان كان بغير اذنه فقولان هل يجوز ام لا ملزم منه في المدونة وليست ؟
المراد بيعي وهو قوله في مسألة البلاغ حيث قال ان يعتق ان ملزم ان يعتق به بيعهم الشراء ما ابن القاسم يقول يجوز البيع فاذا قلنا بالجواز البيع
هل يدخل لا قولان ابن القاسم يدخلون في الولد فقط على احد التاويلات عنه وفي قوله اذا له ان يستحقونه يحتمل الشراء من غير رد السيد ويحتمل
الا بلا رد وابن القاسم واشهب لا يدخلون احد منهم وان كان الشراء ما ذنه ثلاثة اقوال ابن القاسم يدخل من يعتق عليه اذا هلكه وابن القاسم لا يدخل
الا الولد واشهب لا يدخل الا الولد والام لا يدخل الولد والام لا يدخل الاخ وهو يعتق يدخل معه واما ان اراد بيعهم هل له ذلك ام لا وحمان من يعتق عليه ومن لا يعتق عليه
واما من لا يعتق عليه فله بيعهم جملة ولا يمنع من يدخل في الجرام لا واما من يعتق عليه وحمان ما ان يشتريهم ما ذن السيد ام لا وحمان الشراء منه ما ذن
السيد لا يبيعهم جملة الا باذن السيد سواء اخذ بالجرام لا وان يشتريهم بغير اذن السيد وحمان ان يا خذ بالجرام لا وحمان خذ الجرام فلا اشكال
ان له بيعهم وان لم تعتق الجرام فلا يبيعهم واما انهم ما انهم هل لهم ان يتمموا بالبيع والشراء ما ينظر في كل وجه يدخلون معه فلهم التصرف وفي قول
وجه من الوجوه المتقدمة لا يدخلون معه فليس لهم التصرف

مسألة

عتق السيد المكاتب دون ولده قال هذا واذا
ولد المكاتب ولد بعد الكتابة من امته فاعتق السيد العبد الاخر قال اعلم ان هذه المسألة تنقسم على اربعة اقسام احدها ان لا تكون جوبة
احدها ان يكون الاب زمنا وله مال ما بالكتابة الثاني ان يكون زمنا وله ما ابعد من السعي الثالث ان يكون زمنا وليس له مال يبلغ من السعي
الرابع ان يكون زمنا وليس له مال ما بالكتابة اصلا فان كان الاب زمنا وله مال ما يجيء الكتابة وحمان ما ان يتراضيا العتق ام لا فان تراضيا
بالعتق فلا اشكال انهم يستحقون جميع ما اخذ السيد الكتابة جميعا وان لم يتراضيا فيجعل العتق عليهم ثم يرد ويرد ويكاتب النجوم
فان عجزوا هل يعتق الاب ام لا وكان قبل يعتق الولد وهو قبلا يعتق فيا ما كاتب العبد اذا دخل في العتق ثم اراد الرد فالمسألة له
وهذه المسألة تبين السلعتين المتقدمتين وان لم يكن في المال ما يبلغ من السعي ولم يكن له مال اصلا فلا اشكال انهم يرقون وان كان له مال يبلغ من
السعي وما ان يشتري السيد ويرد ويكاتب النجوم فيجعل بعض لهم او يا خذ كقولان من اعتبر حق الاب لا يا خذ السيد لان عتق المال الاب فخلافه ان
او يرجع المال الى الاب ومن راعا حق السيد فخلافه ان يتبعا هذا المال من غير جابرة للسيد

مسألة

كتابة الزمن قال هذا وفي

وبين كتابته عنده في مرضه وقيمته أكثر من الثلث وقد قدمنا هذا الباب ما سرة وقد قدمنا أن القاسم اختلف قوله في كتابة المريض
مرة جعلها في هذه المسألة من رأس المال وهو قوله في أول الكتاب حيث قال وإن كاتب عبده في مرضه وقيمته أكثر من الثلث قبل أن يموت
أمضوا كتابته جعلها من هذه المسألة من رأس المال ومرة جعلها من رأس المال وهو قوله في الذي يموت وله ولد
كاتبه في مرضه وأقر بقبض الكتابة في مرضه إلى قوله كعتق عنده فتحصل من هذا
واوصا بكتابته لورثته إلى آخر ما قال يعني أن هذه المسألة على وجهين أن يوصي بمكاتب بكتابته أو يوصي بجميع ما له مكاتبا له وجهان أن يوصي
له بجميع الكتابة أو يوصي له بالبعض فإن أوصى له بالجميع فلا إشكال أن المحبوس في الثلث إنما هو الأقل من الكتابة أو القيمة لأن من حجته إذا كانت قيمته
رقبته أقل من الكتابة أن يقول إذا عجز واعتق بالكتابة فإن كانت الكتابة أقل فمن حجته أن يقول إنما أوصى له بالبعض وإن أوصى له بالبعض وهو إنما أن يكون
جزءا أو أن يكون معينا فإن كان جزءا لا يوهم في ذلك فإن كان هناك خمسة أنجم فيعطيه ذلك فيضع عنه من كل نجم وإن أوصى له بمعين وهو
النجم الذي كذا فإن قال في الكتاب يقوم ذلك النجم وينظر إلى النجوم فيقوم إحداها فيقوم خمسة فإن النجم يعتق فيه ويوضع عنه
ذلك النجم بحصته من جملة الثلث والأقل النجم للورثة لأن آخر ما قال في الكتاب وفي غير الكتاب أنه ينظر إلى قيمة النجم وقيمة رقبة فيجعل
الأقل من ذلك أو ما بكتابته لا يحتمل من المجهول في الثلث هل فيه لورثته أو أوصى له أن قال هذا وإذا وما كتابته في مرضه أبي
آخر ما قال فيه إشكال أن حكمه حكم الآخر وإن امتنع التسبيب وفيه من تعليقه في الثلث لا يستحق فيه فإنه جرا إذا
وإن كان ولد أو فيه يستحق فهو عبد حتى يحكم له بالسلك كالتسبيب **مسألة** أمهات المكاتب وترك أمهات الأولاد وما له إلى
آخر ما قال الكلام في هذه المسألة في ثلاثة مواضع في حكم أمهات الأولاد وفي حكم المال والكلام فيمن ترك أم ولد فإن ولده فلا
خلو من أربعة أوجه إما أن يتركها وحدها أو مع الأجنبي أو يتركها وحدها فلا إشكال أنها تكون رقيقة للتسبيب وأما حرمة أبيها فإن تركها مع
ولدها فهي وجهان إن خلف العجز لا إن خلف العجز فلا إشكال أن للولد أن يبيعها ويستنفق بثمنها رقبة وإن لم يخلف العجز هل له أن يبيع
أم لا فإن قلنا يتبين بالخلاف في المكاتب بنفسه لو كان حرا لم يتبين بذلك أم لا فإن قلنا يتبين في كتاب أمهات الأولاد فعلى القول بأنها
تكتسب حرمة بما ولدت مع المكاتب قبل التأدية ليس له البيع وعلى القول بأنها لا تكتسب حرمة بما ولدت قبل التأدية فله أن يبيع
وإن تركها مع ولدها وهما وكلاهما وإن خلف العجز لا إن خلف العجز فلا يبيعها ولا ولدها لأنها في معنى الأم وفي أكتسبت حرمة منه
وإن خلف العجز وهما أن يكون هناك أمهات أولاد سواها لا إن لم يكن إلا هو وله أن يبيعها وإن كان هناك سواها فلا له أن يبيع
كل واحدة منها فإن لا يبيع أمه ما دامت سواها وقيل يتخاصمون ويبيع من شاء واحدة ما ينوب إلى ثم يعتق ما بقي هذا في حكم
أمهات الأولاد وأما حكم المال ينقسم على أربعة أقسام إما أن يترك وما بالكتابة أو وما وكلت أو بعض الوجهين أو لم يترك شيئا فإن ترك
وما بجميع الكتابة فإن السيد يأخذها ويعتق كل من معه في الكتابة من أب وأجنبي ثم يرجع السيد على من كان يرجع عليه المكاتب
والولد وإن كان هناك ولد ولد وبعد وولد الولد كالنجوم فيأخذها كالنجوم إذا مات قبل الحلول ولم يترك مالا إن الحميل يؤجل إلى أجله في
الدين إن الكتابة تصنعت أجله إذا وإن لم يترك وما بالكتابة أو وجهان تكون بينهم مساواة في الحال أو مساواة لهم وفي المال ما يبلغهم
السعي أو مساواة لهم ولا يكون في المال ما يبلغهم السعي فإن لم تكن لهم مساواة ولم يكن في المال ما يبلغهم السعي فإنهم يرفعون السعي
وإن لم تكن لهم مساواة وفي المال ما يبلغهم السعي فلا إشكال أن السيد أستحق إلى الحالة ويفاصمهم في أول النجوم قولا
واحدا في هذا الوجه وإنما قلنا يفاصمهم في أول النجوم هنا ولا يفاصمهم في أول النجوم لم تكن مساواة في الحال وبيوضح في الحال
أن يعجز بهم فيترك فلا يفاصمهم في أول النجوم وإن كانت بينهم مساواة في الحال وجهان إما أن يكونوا أمناء أم لا فإن لم يكونوا أمناء فلا
يؤمر البيع المال فإن كانوا أمناء فإن كانوا أمناء فلا إشكال أن يؤمر بالكتابة قبل أن يؤمر بالولد وأشبه يؤمر بكل قريب معه في الكتابة سواء
كان من ولده أم أو ربيعة لا يؤمر بأحد جملة فإذا فلا يؤمر بأحد أصلا فعلى قول ربيعة هل يفاصمهم في أول النجوم أو لا يفاصمهم أصلا
ثلاثة أقوال ربيعة هنا يفاصمهم في آخر الكتابة وفي كتاب الجنايات يفاصمهم في أول النجوم وفي غير الكتاب لا يفاصمهم أصلا
وبيوضح كالنجوم كما كانوا يوضح ولو كان المكاتب حرا ويصفه عنه حصة المكاتب فيقبض المكاتب كأنه حر وهو
يوضح في ذلك كان يوضح كالنجوم كما هذا القول وإن عجز الحر فإن كان هناك فضلة في الكتابة فلهم أن يستعينوا بها فإن لم يكن

فإن لم تكن الفضلة وعجزوا عن بعض النجوم رقوا إذا لم يترك شيئا وجهان أن يقوموا إلى السعاية فيه فإن لم يقدروا على السعاية
وهو أن قدروا على السعاية سعوا كالمعتق وهذا في حكم ماله أما من يرثه أن ترثه أنه يرد ما قرر رحمه الله بين المسألة من سابق
فيها الأمصار بجعل المكاتب حرا ولم يجعله عبدا ولكن إنما أخرج في ذلك بقضية عمر رضي الله عنه في مكاتب هلك وترك
مالا وولدا أحرارا وعليه بقية كتابته فجاء ولد أبي عمر إلى أبي تمام فقال أما ومنعتم الميراث فمن أخذ منكم رضي الله عنه ومن
أعطاه من جعل ماله للسيد ومنع من جعله إلى الورثة كالحر فقضا عمر بين قضيتين وقال فيما أمات خالفا النصيب بقدر الكتابة
ولورثة السيد ما بقي فيما مضى فإن قلنا مات في العبودية يجمع ما ترك لورثة السيد بالرق وإن قلنا حكم الأحرار وبه الأشبه
لورثة السيد في ذلك وإنما يرثه عصبة المكاتب تم كتاب المكاتب بحمد الله وحسن عونه والله على حمده

كتاب أمهات الأولاد

الأصل في هذا الكتاب والسنة وأجمع الأمة أما الكتاب قوله تعالى وما ملكت أيمانكم وغيره من الآية الدالة على جواز إصابة الإماء
والكلام في هذا يكون تم الكلام في بيعها هل يجوز أم لا قال جابر بن عبد الله كنا نبيع أمهات الأولاد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم أجمع المسلمون في زمن عمر رضي الله عنه على أنها لا تجوز البيع فإذا ثبت هذا واستقر فلا تخلو الحال من وجهين وجه تصاوير فيها أن
تخالفه بالوجه الذي تصاور فيه الحرة فيمنع منه أم لا لا يجوز بيعها ولا تنتقل في الحياة ولا تؤاجر ولا تستخدم ولا تهبه والوجه الذي يخالف
التزاع أما أن يرضى عنها أو يستبرئها في السبي وأما الوجه الذي يخالفه فيه فهو أن تكون ثلاثة أوجه أو ولدت من السيد فلا خلاف
أنها أحرار في الحالة وأولدت قبل أن تصير أم ولد لا خلاف أنها عبيد وأولدت من غير السيد بعد ما صارت أم ولد ثلاثة أقوال مالك يقول يعتق أنها
في العتق بعضها وربيعة يعتقها مع أحرار في الحالة وابن وهب وابن نافع يجوز بيعها ولا حرمة لبيع لأن الأمة إذا ولدت من
السيد على وجهين إما أن يقر بها بين أم لا فإن أنكر الولد فلا يخلو من تسعة أوجه إما أن ينكر الولد كله أصلا أو يقر الولد كله وهو يدعي الاستبراء أو يقر الولد كله
ولم يدعي الاستبراء أو أقر بالولد كله وأنت يولد لأقل من ستة أشهر أو أقر بالولد كله وأنت يولد لأكثر من ستة أشهر أو أقر بالولد كله
أو أقر بالولد كله وقال أولدتها مكرهة أو أقر بالولد كله وقال أولدتها مكرهة أو أقر بالولد كله وادعى الاستبراء أما إن أنكر الولد كله فلا يخلو إما أن يكون
أن تأتي بشاهدين على الإقرار أم أتت بشاهد على الولادة أو بشاهدين على الولادة أو بشاهد وامرأتين أو بشاهد وامرأة واحدة وإما أن أتت بشاهد
ولم تأت على الولادة بوجه وإما أن يكون معها ولد أم لا فإن كان معها ولد فلا خلاف أنها تصدق وإن لم يكن معها ولد فإن كان بعد
كتاب الشهادة لا تصدق وإن كان قبل تصدق وإن أتت بشاهد على الولادة وإن أتت بشاهدين على الولادة وإن أتت بشاهد وامرأة واحدة وإن أتت بشاهد
ولم تأت على الولادة بوجه وإما أن يكون معها ولد أم لا فإن كان معها ولد فلا خلاف أنها تصدق وإن لم يكن معها ولد فإن كان بعد
كتاب الشهادة لا تصدق وإن كان قبل تصدق وإن أتت بشاهد على تكذيب الشهادة وإن أتت بشاهد وامرأة وإن أتت بشاهد وامرأتين وإن
أتت بشاهد وامرأة واحدة وإن أتت بشاهد وامرأتين فإن كان بعد كتاب الشهادة لا تصدق وإن كان قبل تصدق وإن أتت بشاهد وامرأة وإن أتت بشاهد
وامرأتين وإن أتت بشاهد وامرأة واحدة وإن أتت بشاهد وامرأتين فإن كان بعد كتاب الشهادة لا تصدق وإن كان قبل تصدق وإن أتت بشاهد
وامرأة واحدة وإن أتت بشاهد وامرأتين فإن كان بعد كتاب الشهادة لا تصدق وإن كان قبل تصدق وإن أتت بشاهد وامرأة واحدة وإن أتت بشاهد
وامرأتين فإن كان بعد كتاب الشهادة لا تصدق وإن كان قبل تصدق وإن أتت بشاهد وامرأة واحدة وإن أتت بشاهد وامرأتين فإن كان بعد كتاب الشهادة لا تصدق
وإن كان قبل تصدق

واما ما حملت به وقت عتقه هل يكون به ام ولد الخلاف فالظاهر هنا ان تكون ام ولد ان ملكه بناء على ان ما في بطنها تبع لها
امه لان الخلاف كالخلاف هل للحمل حكم الام او لا ... الا ان يملكه ... بينة ان يجعله له السيد ويتصدق به عليه واما ان اشترى هذه
الخلاف من الغنائم فلا يكون ولدها ولو فهم وتن بها ويموت بالعتق والولد ... وهو ظاهر هنا الكلام في الدفيه في ارضهم وضع في هو شيء
اشتراه لانه ... هل يلحق به ام لا ثلاثة اقوال قول انه لا يلحق به جملة وهو قول الشيخ هنا حيث قال اذا علم انه لفيكه لم يثبت به ... احد
بينة ولم يقر به ... ونفي وقول انه يلحق به جملة مالم يلتعن به وهو قول الشيخ المتقدم لان استلحاق الولد يجمع كل تهمة
وقول الثالث التفصيل بين ان يكون له عدوا شبهة ام لا فان كان ... شبهة القول قوله فيه وعلى هذا ان العادة الجارية بها
بها وهو قوله الولد مكروه لكي يعتق ويموت ... الحمل لا يخلو اما ان يكون بين عبدين او حر وعبد او كيل فان كان بين عبدين اعتقوا
جاء عالقصهم انهم اخوة بعض او عصبة وحمل بها فاخلاء بينا او كيل فان كان كيل فلا اشكال انهم يتوارثون ويتوارثون واختلفوا
في حرية ذلك من كفر من الثلاثة ولا خلاف فيما بعد ثلاثة مائة وان كان عبدا بينا فلا يتوارثون بذلك ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا ان
يشهد من كان بلد منهم من المسلمين واختلفوا فيما منع على ثلاثة ثلاثة وبلات قبل ان يكون منهم عتيق عبدا او قبل ان له من باب الكفاية اشهر في وا
لذلك جعل هذا خلافا لما رفع في كتاب الكافر بين شهادة بعضهم لبعض وقبل انه مات بعد ولده ويفي هذا منهم ولم يعلم نسبه منه مسئلة
اعاد كهي وجلال امرأة واحدة فلا تخلو من ابنة او حمل ان يكونا ابنين او ابنين او ابنا ونكاح عاطلا او نكاح او نكاح عاطلا او زنا عاطلا او ملك
عاطلا او زنا عاطلا وهذا لكنه نصوص الكتاب الاوجه وهو نكاح عاطلا للمرأة خاصة اما نكاح جبر وحمل ان يكون في صغر واحد او في صغر من كانا في
منهم واجد الخلاف قبل الاول ما وجه الحكم وقبل معرفة الفرقة فيما اذا كان في صغر بين وحمل ان يكون له لصغيرة اشهر او اكثر فان انت به لا
هل هو للاول ان انت به لاكثر من الاشهر لا ان يلحقه بالعاطل واما الملك على النكاح وعلى مسئلة الشبه اذا زوجه عبدين او امة فوطئها
للزوج الا ان يكون الزوج معروفا عنها او ثابتا بحيث يعلم انها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها فيلحق الولد بالسيد وترد الامة الى زوجها
واما النكاح على الملك من الوجه في الكتاب بالحكم للنكاح واما الملك على الزنا وان ناعليها بالحكم للنكاح

كتاب الولاء والمواريث

الولاء بالفتح ماخوذ من الولي وبالكسر ماخوذ من الولاية والامارة والولاء اشبه مشترك بين معان وهو وقد يكون الوجه الى عتيق الزوجة قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن بيع الولاء وهبته وعلى الولاء نسبة ثابتة وعلى الولاء لحمة كلحمة النسب اي قرابة كقرابة النسب فاذا ثبت هذا فنقول الولاء على خمسة اوجه
ولاية النسب هذا لا اشكال ان التوارث بها ثابت وولاية الاسلام لا ميراث بينهم الا عند عدم النسب وولاية الجرية كالمسلمين يتوارثون
بها على الاسلام في صنع بالية الميراث والرابع ولاية الحلف وقد اختلف الصحابة فيها ملزم بقول لا ميراث بينهم لانه صلى الله عليه وآله قال لا حلف في
الاسلام ومن الصحابة من اثبت الميراث بينهم والخامس ولاية الضمانة فان الميراث للمولى الاسلام ويكون له ولاء ولكن يصح خمسة نزوله اولها
ان يكون العتق حرا وان يضمنه عن نفسه وان يكون في ملكه وان يكون العتق وان يتعهد به بنفسه وانما قلنا ان يكون العتق حرا احترازا
من العبد اذا اعتق العبد عبده فلا ولاء له ويحتمل ان يكون من صبيه او بغير اذنه فان كان باذنه فالولاء للسيد لانه هو الذي
اعتقه باذنه وان كان بغير اذنه وجهان ان يقر عليه السيد بعد العتق او بعد العتق فان لم يقر عليه الا بعد العتق الخلاف
في الولاء ... في الكتاب ... ان يعلل العبد في الرد حتى يجز السيد ... خراجا على
الولد ... اعتق بغير اذنه ... خلافا لقوله فيما اذا تزوج العبد بغير اذن السيد
ثم اجاز السيد ... هنا في الجواز الا في الرد فعلى القول بانه في الجواز في مسئلة وجب ان يكون الولاء للسيد
وعلى ان السيد ... وان عتق فيجبر ... قبل العتق فثلاثة اوجه ان يصرح السيد بالرد او بالعتق واذا
اعتقه فان رده ... بالولاء للسيد وان سكت ... في السكوت هل ذلك رد منه الرضا ام لا فان قلنا
بالرضا ... الولاء للسيد وان قلنا ... كالرضا فالولاء للعبد وانما قلنا ان يعتق عن نفسه احترازا من ان يعتقه عن غيره فان اعتقه وجهان
ان يذكر السبب ... عتق فان ذكر السابعة ثلاثة اقوال الاول انه لا يجوز الجواز لا صحيح والمنع والاجازة فيه ... الوضوء والثاني
والثالث ... الاول ... الخلاف في الجواز والمنع ...

استلحق ... الدين ... انه يلحق به ويكون به الاهتمام ويروى لجعفر الدين وقيل لا يلحق به جملة سوا
... في كتاب الاجارة وقول الثالث بالتفصيل بين ان يكون منه ... ان يرد وان كان غير منه لا ترد وهذا في كتاب الاباق
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الحكم في بين حق الحر وحق الغرماء واما ان كان ... التفصيل المتقدم وجهان
يكون موروثا فالولد او ابنا لاحد ... فان كان موروثا بالولد فلا ترد في الكتابة في اول المسئلة ان كان ورثه ولو صدق وصدقت من ... ان ثم
ترد ولو ان يصدق ثم ... يعتق ... لم يكن منه ... ولا ... قبل ان يكون ورثه ولو او كلاهما وهو قول الشيخ في كتاب
المكاتب في فصل الكتابة انه لا يصدق فانه لا يكون في الثالث الا ما ... الحلف وقول الثالث بالتفصيل بين الخاص بين ان يحمله الثلث
ام لا فان حملته صدق وعتق من الثلث وهو قوله في كتاب ... الكتابة ولم يعلم ... الا قوله ولو لم
تحمله الثلث لا يعتق منه ... ويكمل التبعيض ... التفصيل بين ان يحمله الثلث ام ... الثلث وان
لم يحمله الثلث يعتق منه ما احتمل ويكمل الرابع وهو قوله في البصلة في كتاب العتق ... فيما اذا ما ان ثبت هذا فلا
تجيز له فيرى الكتابة هنا وفي الجملة ... اقوال منهم هذه الجملة المتقدمة ... واما ان كانت بين غير ... فلا يخلو ان ثلاثة
او ... ان يكون ... اشكال الحال ان تبين ... فلا يلحق به ما يلحق ... ان يستلحق ... ولد ام
منه ... في تجيز له ... بعتق ... وان اشكل حاله فوجه ان الكتابة فيه لا يلحق به كما ان تبين ... وقيل ان يلحق ... ما حال
في الباب الاول والثاني ... الذي تبين ... ثلاثة ... ان يكون ... او ... او ... فاج ... جان ... تبين
... ان الولد يلحق ... الاقوال ... الحق به ... الخاص ... التفصيل ... ان يكون منه ... الحكم ... ان كان
... وان كان ... هذا ... ما تبين وان كان ... بالعتق ... في الولد ... الخاص ... يلحق ... الحكم ... ان كان
هذا ... عن ... واما ... اقوال ... الحق ... قول ... ان ... الخاص ... ترد ... ان كان ... بالعتق ... لا ترد
بالتفصيل بين ان يكون ... الحكم ... او ... ان كان ... ترد ... ان كان ... لا ترد ... وجها
اربعة اقوال قول الشيخ ترد وقول ابن الخاص ... وقول ... الحكم ... واما ان ... التفصيل بين
... الحكم ... الخاص ... ان ... الحكم ... الخاص ... ان كان ... ترد ... ان كان ... لا ترد
... الخاص ... الحكم ... الخاص ... الحكم ... الخاص ... ان ... ترد ... ان ... الخاص ... ان ... ترد
... الخاص ... الحكم ... الخاص ... ان ... الحكم ... الخاص ... ان ... الحكم ... الخاص ... ان

الجنس فهذا خلافه كما يبيع حرام فإذا ثبت هذا فقلنا إن الربا يجري في النسيئة وربا التفاضل في ما ربا النسيئة وجنس من الجنس
وأما الجنس الواحد فإنه يجري في كل شيء حتى التراب كما قال في كتاب السلم الثالث وإن كان أجناسا فإنه يجري في بعض أصناف الذهب
والفضة وفيما بين الحنطة والشعير إذا كانوا أصنافا كالبرني والمعجوة وجاز بيعه وأخذ واحد أجناسا فإن كان أجناسا فإنه لا يجري فيه ويجوز التفاضل فيه
قوله عليه السلام إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وإن كان جنسا واحدا فإنه يجري في ثلاثة فيما بين الذهب والفضة وفيما بين
الفضة والفضة وفيما بين الطعام بالطعام من غير فضل من غير شرط أن يكون فضلا للمعاوضة فيما بينهما فقوله وقيل في كتاب السلم الثالث
ليس من شرطه وهو قوله في السلم إنه لا يجوز تقديم رأس المال في النقد فإن شرطه لغيره فيبعضهم ذكروا هذا الشرط وبعضهم

مسألة في تأخير بعض أعواض الصرف والأعواض وجهين إما أن يتفقا في المناجزة أو في التأخير فإن تفقا في المناجزة
فلا خلاف أنه لا يجوز سواء كان في الصرف لذلك الجميع أو البعض كيفما اتفقت وصورته إن كان الربا لا يجوز لو فوج الصفقة ما سوى وإما أن
تفرقا في المناجزة ثلاثة أوجه إما أن يتفاوتا في الجميع أو يتأخر الجميع أو يتفاوتا في البعض دون البعض فإن تفاوتا في الجميع فلا إشكال
في الجواز وإن تأخر الجميع فلا إشكال أيضا وإما أن يتفاوتا في البعض دون البعض وجهان على سبيل الاختيار
فإن كان على سبيل الاختيار فلا خلاف أن المؤخر أنه لا يجوز في المستوي ثلاثة أقوال قول الجواز وقول المنع وهو أن يبطل في الصفقة
إذا جمعت حلالا وحراما قيل يبطل الجميع وهو قوله فيمن تزوج امرأة وحرة في عقدة واحدة وقول ثالث أنه يجوز بناء على أن الصفقة إذا
جمعت حلالا وحراما أنه يجوز منه الحلال ويبطل الحرام وهو قوله في كتاب التدليس في التفاريق وقول ثالث بالتفصيل بين أن يكون
المستوي تابعا أو متبوعا فإن كان متبوعا يجوز وإن كان تابعا لا يجوز والحكم للأكثر فيبطل الجميع وإن كان على وجه الاضطرار
ثلاثة مسائل يجوز وصور العيب والاستحقاق وإن كان نسيئا ثلاثة أقوال كما هو الكتاب أن ذلك يبطل الجميع وهو قوله وإن أخره ردهم
وأخذ لم يجز أن يرضى إلى آخره فإن الجواز جملة وهو قول الشيخ في غير الكتاب وعليه أن يأتي بما يفي وهو الذي نسي وقول ثالث بأنه
يجوز ما قد وبيعتكم ما وخرج هو آخر الناس وليس لهذا خريج على ما قال في الكتاب وأما الاستحقاق ثلاثة أوجه إما أن يكون معينين
أو مضمونين أو أحدهما معين والآخر مضمون فإن كان معينين يجري على الخلاف هل يتعين بالتعيين أم لا وإن حكم الشيخ أنه لا خلاف
في الصرف إذا أعينت أنها تتعين وحكم النص فيه أنه يجري الخلاف الداخل فيما سوى الصرف هل تتعين التعيين أم لا والإشكال أنه يتفق
في الكتاب أنه لا يجوز للتهمة أن يعملا على أن زيد وابن شهاب يجوز وأنه في تخريج من قوله يجوز أن يلزم جواز ابن القاسم البدل بعد النقد وقيل
لا تتعين ولكونهما يتعين بتعين القبض عنده ولا يلزم فإذا رضوا بصار مرضيا فإن منعه بعد المفارقة بعد أنها تتعين أيضا موجب
أما إذا رضيا أن يكون الخيار مرة فيقول إنما منعه التهمة خاصة إذا كان مضمونا وقد تقدم أما إذا كان معينا فالقول بالتعيين
أنه يلزم ولا يجوز إذا رضيا وإن كان أحدهما معينا والآخر مضمونا فإن وقع الاستحقاق في المعين فيجري فيه ما لو كان في المعين فإن
وقع في المضمون فيجري فيه ما لو كان في المضمون هذا في الاستحقاق وأما ظهور العيب لا يخلو من أن يرضيا أو
يريد الفسخ عن نفسه أو يرضيا على البدل وبقي أيضا على الصلح فإن رضي به معينا كان ما الإشكال ما الجواز ولا يدخل فيه خيار المجلس
أم لا الذي يشكل تردد فيه مرة فإن لا يلزم فيه الخيار الحكمي كما لو كان في العيب في الابتداء إذا اختاروا أنه يخير بين أن يرد أو
يرد كذلك في الانتهاء بقول البعض ثم لا يلزم فيهما أما إذا أراد الصلح عن نفسه لا يخلو من وجهين إما العيب بالدنانير أو بالدراهم
فإن كان العيب بالدنانير فقولان قيل يفسخ ما ينوب العيب وقيل يفسخ الجميع وقيل بالتفصيل بين أن يكون ترتب لكل دينار قسما
أم لا فإن يفسخ الكل دينار ما ينوبه فيفسخ ما ينوبه خاصة وهذا التفصيل كله ويلزم فيمن اشترى صلة سلم وسماه لكل صفة فإن
ينكر إلى التسمية وقولان أيضا بالتفصيل بين أن يكون سكت وأجرة أو سكاكين فإن كانت سكاكين يفسخ الجميع لاختلاف الأغراض

أو بعضهم أو عن جميع المشتري أو عن جميع المشتري فإن كان عن جميع المشتري فلا إشكال الجواز والولاء لجميع المشتري وإن كان
عن بعض معين وجاز عن غيره وعن عبده فإن أعتقه عن غيره يجوز والولاء له أيضا وإن كان عن عبد رجل وجاز أن يعلم السيد لا فإن لم يعلم
السيد لا يجوز حتى يعتق ولا خلاف بين ابن القاسم والنص في الكتاب أن الولاء للمعتق وإن علم السيد بأن العتق فيعتق العبد فولاء الكتابة ابن
القاسم يقول الولاء للسيد بمنزلة ما لو أعتق العبد عبده أنه للسيد وأشهب الولاء للمعتق جملة وقول أشهب أحسن وعلى هذه المسألة الولاء
للسيد ما دام العبد عبدا فإذا أعتق ما تعين أن الكتابة يعلم أو لا يعلم وعلى ما تقدم وأما إن أعتقه عن إمرأة ذلك العبد وجاز أن يكون سوال
من المرأة لها فإن لم يكن بالطلب منها فلا إشكال أن النكاح ثابت والولاء للمرأة وإن كان بالطلب منها وجاز أن تقول عتقه أولى فقد جاز لم
تقل عتقه فلا خلاف أن النكاح ثابت والولاء للسيد لأنها لم تملكه سواء أدت عن ذلك أم لا وإن قالت أعتقه عني فلا خلاف أن الولاء لها
وفي النكاح هل يصح أم لا ابن القاسم يصحح النكاح وذلك من الرفعة وأشهب لا يصحح النكاح لأنها لم تملكه سواء الخلاف في
هذه المسألة متفق على الخلاف فيمن قال لعبده إن أعتقك فأنت حر وكذلك هذا **قوله** ومن جعل لرجل على أن أعتق عبدي لا يخلو
من وجهين إما أن يكون على التعجيل وعلى التعجيل إن كان على تعجيل العتق فلا إشكال الجواز والولاء لمن دفع المال إن قال عتقه وإن لم يقل عتقه فالولاء
للسيد وإن كان العتق إلى أجل فلا خلاف أنه لا يجوز الاشتراط إذا دفع ونزل فقد أتى قول الشيخ يجوز لجميع وسحنون يقول المتأخر فيه جاز أجل
لأجل العبد من عتق وأخر السيد للمال وعلى تعجيل العتق فلا إشكال الجواز والولاء لمن دفع المال إن قال عتقه وإن لم يقل عتقه فالولاء
للسيد وإن كان العتق إلى أجل فلا خلاف أنه لا يجوز الاشتراط إذا دفع ونزل فقد أتى قول الشيخ يجوز لجميع وسحنون يقول المتأخر فيه جاز أجل
لأجل العبد من عتق وأخر السيد للمال وعلى تعجيل العتق فلا إشكال الجواز والولاء لمن دفع المال إن قال عتقه وإن لم يقل عتقه فالولاء
للسيد **قوله** وإذا كاتب المسلم عبده لا يصح العتق وبطل المال **قوله** وإذا كاتب المكاتب عبده النصراني
ثم أسلم الأشهب إلى قوله فهو المكاتب الأعلى لسيده فإن أعتق المكاتب الأسفل ثم مات عن مال فولاؤه لسيده فإن عجز وأبوه فإن يأتي
سيده من المسلمين فإن عجز وأبوه لسيده فإن وفى المكاتب الأعلى ثم مات عن مال فولاؤه لسيده واختلف فيمن يرثه من نسبه لأنه أقوال
قيل لا يرثه إلا بنا خاصة وقيل الآباء والأبناء وقيل لا يرث إلا الآباء والأبناء والإخوة دينا وقيل كل قريب فإن عجز وأبوه فإن عجز وأبوه فإن يأتي
ولاؤه للمسلمين ثم إن أبوه أعتق سوى بعتق فولاء الولاء ابن القاسم يقول يجر الولاء وأما إلى الشيء الذي أعتقه ويقول يقول لا
يجر الولاء لأنه قد ثبت للمسلمين فإن الذي يعتق بعد أن أبانه أسلموا ثم يجي الشيء إلى الحربي إنما هو تبع سبب ما سلم
إلى آخره فإن لا يجوز ما أعتق إلى السيد ولا من بين السابق لأن أبو الحربية بملكه أحد تقدم حتى يجيء وقيل إن الحربية هو ما سلم
المسلمين وفي هذه المسألة قضية أسولة أحدها إن شهد على رجل أنه أعتق عبده وهو ثابت شهادته ثم أتيا وأتيا إن يعتق عتق الأمر
أنه حر والثالث إن شهد على أبيه أنه أعتق عبده وهو صحيح فإن أبرأ أن يقول كنت بعت عبدي هذا من فلان وأعتقه وفلان يجيز والخامس
إن شهد على أمة أنها أم ولد لها **وأما** إذا شهد على رجل أنه أعتق عبده ثم اشتراه فلا إشكال أنه أو وجه إن يتمادى على إقراره بعد الشراء أو يرجع
عن إقراره قبل الشراء أو يرجع عن إقراره بعد الشراء **وأما** إذا تمادى على إقراره بعد الشراء فلا خلاف أنه يعتق عليه أيضا بالعتق وأما إذا رجع
عن إقراره قبل الشراء فلا خلاف أنه لا يعتق عليه أيضا وأما إذا رجع بعد الشراء فهذا على الخلاف ابن القاسم في الكتاب يلزمه العتق وأشهب
في غير الكتاب لا يلزمه العتق ويعتق عليه الأما أقر به وتمادى على إقراره يقول أشهب **وأما** إذا اشترى عبدا ثم أقر أنه حر قبل شرائه وأما إذا
شهد على أبيه أنه أعتق عبده في صحته ثم ورثه عقبه بالسر فلا إشكال أنه يعتق عليه والولاء للسيد وأما إذا قال بعت عبدي من فلان وأعتقه
فهذا على الخلاف فيما تقدم فيما إذا لم يكن يقول إن شريكه أعتق نصيبه لا من قبله وأما إن أبرأ ولد لها بعد أنكر في الكتاب **كتاب الصرف**

واختلف في اشتقاقه فقيل إنه مأخوذ من صرف الدنانير والدراهم عن القلب والوزن وقيل مأخوذ من تصاريف الأمور
كل واحد منهما أصرف ما في يده بما في يد صاحبه وقيل مأخوذ من الزيادة لقوله عليه السلام لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أي زيادة ولا فدية
وإنما ألفت هذا فقلنا إن الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وما الربا المذكور المنهي عنه هو اختلف فيه على ثلاثة أقوال قيل ربا الجاهلية
وقيل كل بيع حرام وقيل هذا إذا ثبت عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آية الربا فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكمت عن التجارات
في الخمر وقيل كل بيع حرم فيه التفاضل وسبب الخلاف اختلاف في الأشياء المبدأ أي في الدلالة واللام هل هي للجنس أي الجنس
للعهد صورة الجاهلية خاصة وهو المذكور الذي ورد فيه القول في الجاهلية ثم بطلت وقيل الشرع المنع على ما سواه من بيوعات الحرام ومن قال الجنس

وبين ما يليه ... مسألة وان كان العيب في الدراهم خمسة اقوال قيل يفسخ ما يليه وبين الدينار فان زاد بطل هذا البيع على ما قال
في كتاب الصلح وقيل يفسخ ما ينوب الزايد من الدينار خاصة على هذا القول فان صرف بعض الدينار يجوز وقيل يبطل الجميع اذ وما
من درهم الا وله حصة في الدنانير وقيل بالتفصيل بين ان يسمى لكل واحد اربعة الاقوال المتقدمة في الدنانير هي التي من الدراهم وبزيادة
في الدراهم قول خامس وهو ان ينفسخ ما ينوب الدراهم من الدينار ويشترك كان في الدينار كالقول بالجواز صرف بعض الدينار او احدهما
معين والاخر مضمون وان كان معينين فعلى القول بالتعيين يجوز البدل ولا يلزم وعلى القول بنفي التعيين وكانا مضمونين لانه اوجه
ان يكون قبل التفرق او بعده وقيل قبل او بعد الجميع على التقسيم المتقدم في الاستحقاق الى اخره واما اذا تراضيا على الصلح للانه
اقوال الى كانت في الكوفي في كتاب الصلح ما الشيب يجوز لا من بين ان يكون قبل التفرق او بعده وما من بين ان يكون الاستحقاق
الا ولا مضمونة وان هذا الشيب المصالح به غير المخصوصة والرجع وابن القاسم وجهان ما ان يكون ما صالح به نقدا او الى اجل يمنع جملة كابن
ما كان وان كان على النقد فيسمه في الكتاب على الاقسام اما ان يصالح بعرض فيجوز وان صالح بنوع العيب يجوز ايضا وبغير لا يجوز وهل
الاجوبة في اول كتاب الصلح في مسألة الفوق وقال بعضهم يجوز بشرط الا يفترقا وان كان بعرض التفرق لا يجوز ● مسألة الارتكاز ومسألة
غير السلعة الى اجل بنصف دينار الجواب واحد قال هنا في مسألة الارتكاز لا يجوز تاخير ما وقع مع الدراهم بناء على ان الصفقة اذا جمعت حلالا
وحراما يبطل الجميع وعلى القول بانه يجوز فيه الحلال يجري على الخلاف في صرف بعض الدينار فعلى القول بانه لا يجوز يبطل الجميع وعلى القول
بانه يجوز يجوز الجميع ● ومسألة غير السلعة الى اجل بنصف دينار نقدا ما عدا ، بعد الصفقة دينار اليد عليه نصف دراهم
الى اخره قال تخرج ايضا على الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما فعلى القول بانه يبطل الجميع فيفسخ وعلى القول بانه يجوز هنا الحلال ويبطل
الحرام تخرج ايضا على الخلاف المتقدم وذلك ان يبطل ما قابل من الفضة من الدينار وهذه المسألة تعارض مسألة الاصرار والارتياح وتعارض
مسألة الرجحان في كتاب الصرف وذلك انه على ما احد ما اصل الصفقة لان الامر فيه كانه اشترى سلعة الى اجل ودراهم لكل الدينار نقدا فقال
لا يجوز وقال في مسألة الاصرار ومسألة الرجحان بالجواز بناء على انهما لا يتماعا ما احدهما بعد الصفقة فيلزم بين الصرفين وقيل يجوز فيهما
بان يقال في مسألة السلعة الى اجل ان هذا الاجل يتهم فيها اهل العينة وغيرهم وفي مسألة الاصرار هذه مسألة النقود فلا يتهم فيها الا اهل
العينة ● واما مسألة الرجحان بل هي بيع ثم لا يجوز فيهما ● وقوله ولم يكن ذلك اجتماع صرف وبيع في صفقة واحدة اجتماع البيع والصرف
هل يجوز ام لا اختلاف فيه كما انه اقوال الثلاثة في كتاب الصلح في غير الكتاب الجواز جملة لا يجوز بين الدينار الواحد او اكثر منه الا النقد
والتعجيل في الجميع وقال محمد عبد الوهاب القاضي المنع جملة لا يجوز بين الدينار الواحد او اكثر منه فيما قل من الدراهم او اكثر والدرهم
ولابن القاسم التفصيل في الكتاب بين الدينار الواحد والكثير في الدينار الواحد يجوز وفي اكثر منه لا يجوز وهذا كله اذا انتظر الجميع وان
تاخر منه شيء ثلاثة اوجه ان يكون الجميع مقصودا ويكون البيع مقصودا خاصة او الصرف مقصودا خاصة فان كان الجميع مقصودا
فلا يجوز الا بشرط التعجيل خاصة وان تاخر البعض يفسخ الجميع وان كان البيع مقصودا خاصة فان تاخر بعضه يجري على الخلاف في مسألة
الكتاب وهي على ثلاثة اوجه خمسة دراهم فاكثر لا يجوز الا بشرط التعجيل في الجميع والخلاف في ثلاثة دراهم في الكتاب جعله ربيعة كالدرهم
وجعله ابن القاسم كخمسة دراهم واختلف في الاربعة على اربعة اقوال ● وكذلك البيع اذا كان مقصودا فرق ● فان كان الصرف مقصودا
فحكمه حكم الصرف فلا يجوز الا التعجيل في الجميع وهذه المسألة ذكرها وسيأتي في باب البيع والصرف ايضا **قوله**
وما اشتراه بدينار ... الى قوله فاخر درهم منه قال هاهنا لا يجوز وقبله بعض اشترى سلعة بدينار الا درهم او درهمين هذه المسألة
ولحرة ايضا وانما منعها هاهنا لانه تاخر احد العينين وكذلك هنا في مسألة الكتاب ايضا ان تاخر لا يجوز ● مسألة في الجلوس هل
هم كالعين ام لا قال في كتاب الزكاة بقومها المربع كالدرهم وقال هاهنا في الصرف الكراهية وقال الخلاف بالمنع وهو قوله ولا يباع فلس
بفلسين كالعين وقال في كتاب السلم الثاني في الوكيل يتصرف بيع السلعة بالجلوس وقال بالتفصيل بين اليسير والكثير وقال في كتاب السلم
الثالث لا يباع كالعين وقال في كتاب الفرائض في مسألة عبد الرحيم انه يجوز بيعها بالعين لكثرة كالعروض وقال في كتاب الاستحقاق
اشتكت انه لا يصح البيع كالعين وقال في كتاب الرهن يصح عليها كالعين وقال في كتاب العارية فيمن استعار ارضا كالعروض وهذه النصوص
كلها لا يلزم ولا يوجد منها انها كالعين ولا كالعروض وانما قال يجري كالعروض في العارية وكذلك الرهن في انه كالعروض وانما قال يصح عليها خوفا ان يتبع

بان التبع لما ورد فيه وكذلك ما لا يجوز لا يضاف الى غيرهما النصوص وانما كلامه في مسائل الربا خاصة وقال بعضهم في مسألة اربعة
اقوال ان يفصل من دلالة الجواز في مسألة عبد الرحيم كالعروض والمنع في الكتاب بجعله كالعين والكراهية لمالك ابا حنيفة وهل يتقابل
بين القليل والكثير ام لا قيل هذه اقوال اربع وقيل ان الشيء في مسألة الربا وهذه تحمل على العرف وان كان هو الشائع فالمسألة ان
الفلوس هل يجوز ولكن منعه ● **مسألة** لا يستقرض اثنان واحد ... الا ان يكون الاستقراض
من ناحية او من ناحيتين فان كان من ناحيتين يجوز ابن القاسم واشهب على المنع فان كان من ناحية واحدة على قولين بمعنى ان القاسم الجواز وعن
اشهب المنع واختلاف لا يخرج في الكتاب كالاربعة ثلاثة قال بعضهم في الكتاب من القول لا يجوز وهو من بين ان يكون الاستقراض من
ناحيتين او من ناحية وقيل انما منع لكثرة الغرر فيما اذا كان من ناحيتين خلافا اذا كان من ناحية واحدة وقيل انما منع لان كل واحد منهم
عن انه عن صاحبه ثم وقيل انما جوزه والزمانه اذا كان من ناحية واحدة لانه اذا كان الاستقراض من ناحية واحدة يتهم ان
ان يضمن الزكاة فيقل الصفقة عن نفسه من باب التهمة لانه يتهم ان يريد البعض عن نفسه فيقبل الاستقراض من ناحية واحدة
لئلا يكلفه ولا في التعيين بين ان يكون من ناحية او من ناحيتين ويستفاد منه تاخير البيع على الامرين هل يمنع ام لا لانه انما قال
هاهنا اشهب بالمنع ويكره في الصرف وقال في الشيخ الحلال بالكراهية وقال في الحوالة بالمنع فيجاري
والمنع والكراهية فالجواز ما قال ابن القاسم اذا كان الاستقراض من ناحية واحدة والكراهية في غير ما مسألة من الكتاب مثل الوكالة
في مسألة الصرف وفيما اذا تفرقا في مجلس وتفرقا في مجلس والمنع في الحوالة بعد الاختلاف الى غير ذلك انهما وتكلم في المواجبة في
الكتاب وقال لا خير فيه ولم يتكلم على المواعدة فيه ولا كان يجري من قبله ولكن يسير معه على غير موعد فيكره اذا تواعدا
انه لا يجوز ويكره واختلفا في المواعدة في الصرف وهل تفارق على المواعدة في النكاح ام لا قال اصبغ تفارق عليه ولا يمنع في الجميع
وقال لا تفارق عليه ان المواعدة في النكاح لما يدل النية من تعجيل المهر في العدة بخلاف المواعدة في الصرف لا تدل على تعجيل الصفة
وتعجيل المهر يجوز وهو المقصود فيه فوجب ان يفترقا فيتكرر في الصرف مخالفة الوعد خاصة وقال اصبغ تمنع كما تقدم مسألة
ولا يجوز ان يتبايع وارث من الميراث الى اجل قال ابن القاسم الوارث او الواحد اخر او لكن بنوع من الحيلة ان يكون الوارث هذا من جملة الورثة
وهو جماعة بعد ما رهنا او اخبره ان يتبايع وارث من الورثة ثم قال الا ان تكون بقية المال لم يرجع عليهم فيما صار لهم في رواية اخر
فيما صار عليهم وانما منعها لعموم الحاجة هذا على القول ان الصفقة بيع من البيوع وعلى القول ان ذلك تمنيز من بيوع ان تاخر الحاصلة
وهذا انما تكلم هاهنا على الناحيتين الكثير واما الخلاف في الناحية اليسير فيما اذا لم يقصد ● **مسألة** الا كلت
وان بعت منه دنانير فاقضه بدنانير فاقبض بها كلته بها وزنا يوزن ثم تقاضا بعضها بدراهم احدكما ان يصرف من صاحبه دنانير ما اخذ
منه لم يكن وهذه المسألة لا تخلو ان يجيزوا واحدا ما ان يكون في المجلس او بصرفوم او بوقت او بعد طول الزمان فان كان الزمان فلا
اشكال الجواز لانه لا فرق بين ان يصرف الجميع او يصرف البعض فان كان بصرفوم او بوقت فلا اشكال المنع ايضا لوجود التهمة
والعلة فيه ايضا التعاطي فيما بين البعضين فيفسر المذهب المرجوع كانه لم يكن صنعه جملة لا فرق بين البعض والكل واما
اذا كان في المجلس وجاز ان يصرف الجميع او يصرف البعض فان صرف البعض لا يجوز والعلة فيه التعاطي فلو ذهب وقبضه وان
صرف الجميع الجواز ويفسر ذلك صرفه وهذا الوجه خلاف مسألة التي تاتي فيمن صرف من رجل دينارا بالدراهم ثم يتبايع بتلك الدنانير
دراهم بانية تفرقا ● **قوله** وان قبضت عن بلد دينارا لا تصرفه التي مكانك سلما في كعام او غيره وكذلك لو سلمت التي
دراهم في كعام ثم قضاكما يجري تاخر ذلك فان وقع وترك انه يفسخ في تصرفه عن الدين سلما ويفسخ اذا تقوم السلم فاضا وهو
ان يفسخ المعاملة الاخرى لا يجوز الا الفضاء السلم اي ذلك كان وهو جوابه في كتاب الرد والاعرض ان يفسخ المعاملة الثانية وقال
عبد الملك يفسخ الجميع ● وقوله في مسألة عبد الرحيم عكس من صرف دراهم بدنانير ثم يتبايع منه بتلك الدنانير دراهم فيجوز واحدة
ولكن الجواب واحد في الصورة في الدنانير وصورة هذه المسألة التي تكون ملك في الدراهم والجواب واحد كما تقدم ● مسألة التشبيه الكلام
فيه في ثلاثة مواضع الكلام فيمن يملك الاكل والثاني بماذا يملك والثالث بماذا انتزاع واما من يملك الاكل ثلاثة حاضر ومتنوع ومختلف
فيه وقال ثلاثة السنبلة والمصحف والخاتم والممنوع الاباريق والاواني والمختلف فيه كل ما كان على غير هو لكفاية بل

www.alukah.net

[illegible] لان هذا كله لله ومن نفائس المنكحة على النفائس الا والسروج والمعاميز والبهم ومن نفائس السبق
اولا كالفروس واما اما بخلاف ابه وخلاف في الفضة في جميع ما يجوز تخليته واما الذهب وجاز له خلاف في الصحيح: وخاتم النسا
وانما الخلاف في السبق وخاتم الرجال هل قال ان النبي غير معلل مع التخلية بالذهب في السبق ومن قال ان التخلية لا رهاب بوجب
ان يجوز ان تخليته بالذهب للارهاب للعدو اشد من تخليته بالفضة واما الخاتم هل يدخل في عموم النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحرير والذهب حرم على الرجال من امتي ۞ واما ما تباع به لا يخلوا من وجهين اما ان يكون تبعا او متبوعا فان كانت تبعا ارضه
اقوال الجواز جملة لربيعة وسحنون ان تباع بما فيها وبغير ما فيها نقدا او الى اجل بناء على ان التوابع لا تراعى والكراهية لا شهب
مراعات الجمع جملة ان تباع بما فيها الى اجل ويجوز ان تباع بغير ما فيه نقد وقال ابن القاسم يجوز ان تباع بما فيه او بغير ما فيه
نقدا ولا يجوز الى اجل ووجه قول ابن القاسم قال لان يسبوا المهاجرين والانصار رضوان الله عليهم كانت تباع في الاسواق
ومعلوم ان ما يباع في الاسواق انه انما يباع على النقد هذا كله اذا كانت الحلية تبعا ولكن اختلف في معرفة التبع على ثلاثة
اقوال قيل النصف وهو قوله في مسئلة الدرهم وقيل الثلث وهو قوله في مسئلة الدابة في رواية الصاع ۞ واما اذا كانت متبوعة
حكمه حكم العرض وهي كما وجهين ان تباع بالعين او بالعرض فان بيعت بالعرض فلا خلاف انه يجوز وان بيعت بعين وجهان ان
تباع بما فيها او بغير ما فيها فان بيعت بما فيها لا يجوز جملة لا فرق بين ان يتفرقا او لا وان بيعت بغير ما فيها نقدا والى اجل ان
كانت نقدا يجوز وان كان الى اجل وجهان بسيرا او كثيرا فان كان اجلا يسيرا ثلاثة اقوال المتقدمة في التاخير اليسير هل يسمح
به الصرف لا الجواز لابن القاسم اذا كان لا يستغرق من ناحية واحدة والمنع لاشهب كان لا يستغرق من ناحية او
من ناحيتين والكراهية هاهنا في مسئلة السبق وفي مسئلة الصبر فهي لا تدخل الربا بتاريخ ثابت ۞ ومسئلة الوكالات والحوالة
هذا كله في التاخير اليسير واما التاخير الكثير فلا اشكال انه يبطل به الصرف اذا وقع ونزل فلا يخلوا من وجهين اما ان يكون
ما فيها او ما يتاخر فان كان فيما يتاخر كان فيه ثلاثة اقسام اما ان تفوت بزوال العين او بانت بحوالة الاسواق او البيع فان
فاتت بزوال العين فهذا اما ان الفوات بسببه او بغير سببه فان كان بسببه فلا اشكال انه يتحاسب بالضمان ولكن ما الذي
يضمن اختلف فيه على قولين قال ابن القاسم يضمن القيمة وقال سحنون يضمن الصرف دون الفضة ۞
وسبب الخلاف في الصياغة هل هي كالعرض قال ابن القاسم هاهنا كعرض يحاسب بالقيمة لان القيمة تاتي على قيمة الصياغة
والوزن وقال سحنون ليست كالعرض وانما هي من تمام الاوزان فيحاسب بالوزن اما ان فاتت بغير سببه وعلى قول قال سحنون
مصيبة من الباعة لان هذا البيع حرام فكما البيع حرام لا ينقض الله عنه سحنون وقال ابن القاسم ضمان ما هلك من المشتري لكن
القبض لا يدل ان يكون متفقا عليه اما واما ان فاتت بحوالة الاسواق وهل ثبتت به ام لا قال ابن القاسم في الكتاب بعينها
وقال في كتاب محمد بعينها وهل يوجد من الكتاب ان حوالة الاسواق بعينها ام لا قيل يوجد من مسئلة انكسار الحجر وبه قال ابو الفضل عياض
بن موسى لانه قال ان تقطع او انكسر جعلنا مصيبة فيجعله لان انكسار الحجر بمثابة انه حوالة الاسواق وقيل ان انكسار الحجر
كثيرا لانه صار يوجد في الى تعويضها والفسادها اجمع فيها ما كان اشتراه اما مع يسيرها ثم انكسر اليسير ان ذلك لا يفوت لانه صار يوجد في
الى انقلاب حال هذا جملة ثم لا يوجد منه الفوات بحوالة الاسواق واما ان فاتت بالبيع وحينئذ اما ان يباع بالبيع ام لا فان لم يباع بالبيع
فلا اشكال ان البيع بعينها وان باع وهل بعينها البيع الثاني ام لا بعينها من ماله ومنهم من قال بعينها وهو كما هو المذهب وتنبيه قوله
في كتاب بعينه ثم الرهن المبلغ كما هو لو على انبرا الرد وتفوت بالبيع الثاني ۞ مسئلة وهي هذا الباب اربعة اصول الحالة والحوالة والوكالة
والاخبار واما الحوالة وهما ان قبل الافتراق وبعده فان كان بصرف افتراق فلا خلاف بالمنع وان كان قبل التفرق فوجهان ۞ واما الوكالات فعكس الجواب في
الحوالة فان كان قبل التفرق فلا خلاف بالجواز وان كان بعد التفرق فوجهان الفرق بينهما ان في الحوالة تبرئة ثم لا يصلح فيها والوكالات بل الوكيل كالمبدل
الموكل وكانه ثم بعارضه هذا الذي جعل فيه ابو لوبيد ولكن يلزم فيه الخلاف في الجميع في الاخبار اليسير من دين هذا وبين مسئلة الصبر في ۞
ومسئلة الاستغراق من ناحية او من ناحيتين هذا كله في اخبار اليسير واما الحالة والاخبار بالصرف بعد الخبار والجواز او لا يجوز قال هاهنا لا يجوز
وعن ملدع الكتاب الزامي الجواز وسبب الخلاف فيمن لم الاجازة هل اجاز على انه اجاز عقد متفرقا او انما اجاز عقدا فيه على القول انه

فعلى القول انه اجاز عقدا متفرقا لا يجوز لما فيه من التاخير وعلى القول انه اجاز عقدا صحيحا يجوز قبل [illegible] واما الحالة و
الصرف ثلاثة اوجه جائز ممنوع ومختلف فيه فالجائز ان يحمل ما دفع ان استحق ما قبض والممنوع ان يقع [illegible] قال ربيعة
ومع احدهما الدين والاخر الحميل بما عنده من الدين والمختلف فيه ان يقبل بدل ما قبض ان استحق فعلى قول من اجاز يجوز وعلى
القول بالمنع يمنع ۞ فتحصل الحوالة هاهنا وذلك كله مفتاح لكن هذا ابن نقل منصور بن عبد الواحد الوكالة وقوله لا نكاح فقا
فعلى تمام القبل بل ابن افترقا بالاقوال دون الاجسام فلا وبالاجسام فيهم من يقول وذلك كله مما يمنع الحوالة اعلا ومنهم من تعلق
لقوله لا نكاح افترقا مطلقا كما هو الاصل لم يمنع ما يجوز ۞ مسئلة الثالثة اذا وكل المطلوب على بيع ودفعه هذه الوكالة باطلة
لا يجوز لقول بعضه لبطل الواقعة فيه لانها على وجهين اما ان يكون الثابت في الذمة عينا او كما اما ان كان عينا فيجيء ثلاثة على حرمها
مستاخر وسبب من منفعة التاخير مطلقا واجاز السونة نفع وفيه جمع الدين في الدين ۞ وان كان الثابت في الذمة كما اما بالمالية
ان يبيعه فيه ارباع على وفيه بيع الطعام قبل قبضه وان كان راس المال عينا فباعه بخلافه من العين فيجيء ثلاثة اخبار الصرف وان باعه بصنفه
وراس المال يزيد بزيادة وان كان اقل ضمان لجعل كقول عمر العزيز الذي انقاه وليس في مذهب ابن القاسم في الصرف يجوز ان يدفع
اليه اقل من راس المال في العين وفي العرض الا انه اقل معناه ها هنا باقية بالعمل المتقدمة وان باعه بمثل ما دفع قال الفقيه لا يجوز الا
قالت كما جاء في المناجزة ۞ مسئلة ومن له عليه نصف دينار دراهم ثم قضاه دراهم مكانه ان ذلك جائز لنصفه للصرف
ونصفه للقضاء ولا يمنع وكذلك ان اعطاه دينار الناخير نصفه من دراهم ونصفه للصرف ان ذلك لا يجوز ۞ مسئلة وان استقرضت
من رجل دنانير ودراهم ثم اردت ان تردها اليه في شيء اخر فلا تخلوا المصلحة ثلاثة اقسام اما ان يرده في صرفه مخالفا ان لا يكون لما فيه من الصرف
المستاخر بقدر الواجب اليه كانه لم يكن فصار دنانير في مثل اجل او بالعكس فلا يخلوا ما ان يرده في سلعة معينة مخالفا بالجواز او في
بيل ان يكون على النقد وعلى التاخير والثالث ان يجعله في بيع فلا يخلوا من ثلاثة اقسام اما ان يكون الفرض على الحلول او على التاخير او ابهم الامر
وان اراد الحلول يجوز بمقدار راس المال والزيادة او بين حيث يجوز تاخير راس المال والزيادة لا يجعله الدين في الدين وجيل المذهب في عامة
راس مال السلم والذي دفع اليه في السلم انما هو دين عليه فرضه لانه على الحلول وان كان على التاخير هذا لا يجوز فصار دين بدين يجوز
الراجع اليه فهو كانه لم يحزم من دين فصار كانه دفع راس المال الى اجل في شيء اخر بدون ما هو لا يجوز وانه محمل على التاخير لا يجوز
هل يفعل به ام لا قولان ومحل القول بانه محمل على الحلول يجوز تحريمه لتعجيل الى يوم او بين عن تقوم وعلى القول بانه محمل على التاخير لا يجوز
وهو قوله في كتاب الهاربة الى ما يهاربه الناس وفي كتاب الوكالة انه محمل على الحلول وهو قوله فالقول قول المقرض وهو صاحب الدين ۞ مسئلة
ومن له عليه الف درهم فاحال بها رجلا مع الجسم وقال اصحابه اتبعوا منه حقه فقال اصحابه لا نحلوا من وجهين اما ان يكسبه من صنف
الفرض من البيع او من غير صنفه فان كان من غير صنفه فلا اشكال انه يجوز وقال هاهنا انه يجوز وقال في مسئلة الدراهم انه لم يجعلها واذا ما ان يكسبها ويكون مصرفا
في نفسه وقال سحنون لا فرق بين السوالغرض انه في مسئلة الدنانير والاخبار في الصرف ممنوع وكذلك في صنف الدين لا يقبل الاخبار ساعة لانه لو قبله
الى صنف الدين في الدين وهذا الخلاف في الفور والجمع بينهما ان صاحب الدين فاما ان يكسبه في الجميع فيصير اشتراء من نفسه لنفسه
لانه مقرون من نفسه فاذا كسبه لتغير عليه صاحب الدنانير وصاحب الصلعة وهذا في مسئلة القرض الاول صنف الدين في الدين لانه ربما
تخير على الخيرة لزوم بعضه فان كان عليه بالخيار فخير صنف دينه في شيء لم يجعل لانه لا يتزيد الوجه ما احدهما بين تزام ۞ ومسئلة
الدلالة ان الدم في الصرف وخرد بنقد يوجد بالصرف مسئلة اخرى اذا وهو كما هو فيها في المسئلة الاولى ان خيار الحكمي ليس في الشرعي وهي مسئلة
الدنانير كان الحكمي كالشرعي فهل لا يجوز واما اذا دفع اليه من صنفه ثلاث او جعل المقاولة الاقل فيه الاكثر فيجوز لانه تسلف
بزيادة والمثل الجواز وهل يوخر منه ما قال في الفسكاكية في فسكاكية انه لا يجوز ام هل يوخر منه وقيل لا يوخر منه لانه صرف لان البيع
في الفسكاكية في فسكاكية ۞ واما الاصل فيه ان وسبب الخلاف بينهم وهل يتهم احد على هذا ان يجعل ام لا قال هاهنا ان له ان يحاسب
وانقاء عبد العزيز مسئلة وهي ملزم ان تصرف من رجل ثابت بدراهم ثم تتباع منه بثلاثة الدنانير وهذه المسئلة عكس مسئلة عبد العزيز
في الدعاء خاصة وتصور الجواب واحكم ولكن لكلوا من ثلاثة اوجه اما ان تكون في المجلس او بعد يوم او يومين او بعد كون الزمان لا الاشكال
بالجواز سواء اشترا بالجميع او بالبعض فان كان بعد يوم او يومين فلا يجوز جملة للتهمة في تاخير ان يتفاضلا عليه والصلح

مع احدهما بصفة وهذا كما مر وان كان في المجلس وجهان يقبل الوزن لا عن ما هنا افترقت
وهي التي باع بها دنانير ناقصة بدنانير كاملة فان قبل الوزن لا اشكال وبعد هذا اذا كملت وسواء قلنا
بقبول ما يسمى وزنا الى ان كملت فيلحقها السكة والصياغة كما قال او الذهب الرابح البيك لهو وان اختلط الوزن وجهان ان
يكون الفضل عن جانبين او من جانبين فان كان من جانبين فالمقابلة بالفضول لا يجوز لما فيه من التجافي وان كان الفضل من جهة واحدة
وجهان اما ان يكون من الدنانير او من الدراهم او لا يجوز مثل ان يدفع الجملة او لا يجوز الدنانير ثم دفع الدنانير
في المجلس واخر يدفعه عنه لا اشكال لانه يتهم احدان يدفع ما هو جيد ليأخذ ناقصا وان كان من الدنانير لا يجوز لما فيه من التهمة
لانه دفع اليه افضل مما دفع وانما قلنا في مسألة الدنانير ناقص بالوزن اذا كان في المجلس لانه فصل بين قبول الوزن ثم
لان التفاضل هنا لم يجوز فيما بين الدنانير والدراهم وهاهنا يجوز لانه فيما بين الدراهم والدراهم فلن يؤثر فلا بد
من التفصيل هنا وانما يتكلم الى العلاقة بالعاقبة مسألة ويجوز ان تصرف من عند النصراني كالاجنبي وفي رواية اخرى
عند الصيرفي وهو اولى لقوله في الكتاب وكره مالك ان يكون النظار اصيارفة الى اخره واما رواية عند النصراني ليس فيه كلام ولم
يتعارض فيه شيء لان المعاملة بين الصيرفي وبين انه كالاجنبي خاصة بجميع اموره الكتاب تولى كاملة مع صبي كاملة
الا ما وقع له في وضعين هما احدهما في كتاب المكاتب فيجوز كاتب عبده على ان يرهنه رهنا فجعله انثى او انجاز الوعد
وفي مسألة التدليس فيجوز عن عبد عارية كانت عنده ثم اطلع فيها على عيب انه لا يرجع عليه بشيء وبعد ذلك انثى اغا فعل
ما قال في الصيرفي هاهنا يلزم ان يرجع عليه بالعيب لما يرجع على اجنبي وهل معلوم بين كما هو
واما رواية عند النصراني وجهان ان يكون للصيرفي والتسبيك ان كان التسبيك يجوز وعارضه ما قال في كتاب الرهن على الا يضيب
على ايهم ولا اشكال اذا قلنا معناه ما اخذ معه لا يضيب وان كان للصيرفي وكيفما يجوز عارضه ما قال في كتاب التجارة الى ارض الحرب في
الدنانير المنقوشة التي فيها اسم الله لا اذا قلنا معناه دراهم منسوخة مسألة الثوب ليس الدرهم هل يجوز ام لا على
ثلاثة اقوال الجواز لابن القاسم بشروطه والمنع لسحنون جملة والجواز لاشهب جملة بل يجوز ان يرجع بثلاثة ارباع واما على قول ابن
القاسم الذي يجوز بشروطه سنة ان يكون مقصورا على الدرهم الواحد وان يكون من المبايعة وان يكون تبعا وان يكون مسكوكا
وان يكون المدفوع مساويا لوزن نصف الدرهم على ما مر الكتاب وقيل ليس من شرطه ان يتفرقا الجميع ام لا واذا
قلنا ان يكون مقصورا على الدرهم الواحد لما فيه من احتياج الناس الى التبعات جمعوا فيه مكاروا ذلك اسوع الحكايين
والحشا شيء هو امكن من غير حرام لكثرة التردد واما اكثر من الدرهم فلا يصلح لتيسر ان الغالب في التبعات الثمن الدرهم الواحد
وقلنا ان يكون من المبايعة احترازا من الصرف لا خرج بعلوا ذلك اختيارا او اختيارا في الفرض واما المبايعة فعلى المختهم الصورة التي فيها
يجوز في المبايعة ايضا ان يشتري بنصف الدرهم ثم يرد عليه ما في فيكن له يجوز بانه لا ان يرد عليه ايضا مثل ان يشتري بنصف الدرهم
سلعة فيقبض السلعة واذا كان بعد القبض دفع الذي عليه النصف درهم كامل ورجع عليه بنصف الدرهم ان ذلك يجوز
وكما منع ايضا ابتداء حتى الفرض فان يرد عليه النصف في الدرهم فكل ذلك يجوز انتهاء ان يأخذ الفضة اكثر من الدرهم هذا
ان يسلم اليه فيما له بلا ان كان بعد القبض الذي عليه النصف الدرهم كامل ليرجع عليه فيما له انه لا يجوز لان فيه تناقض
وكذلك يجوز ابتداء ايضا ان يرد في الحين في درهم وقلنا ان يكون تبعا واختلف في صحته على ثلاثة اقوال فالاصح هنا النصف
وفي مسألة الدابة لما يبلغ به الثلث وقلنا ان يكون مسكوكا احترازا من المغشوش لا ضرورة عليه في كسر النبر ثم يشتري به ما اراد
وقال من شرطه ان يكون متساويا ام لا كما هو الكتاب وقلنا ان يتفرقا الجميع فان تداخل حتى يجي على الخلاف في مسألة الدرهم
والدرهمين الى اخر احد الصيارفة على اربعة اقوال الداخلة هنا لم وكذلك هنا مسألة
ومن غصب جارية او دنانير كما قال له ما الدنانير فيجوز ان يصرفها منه وعلة تنقاصه لان صرف في الدهن تخصوص به البيع واما
الجارية ثلاثة اقوال جواز النقل من صاحبها قال ابن القاسم يجوز ولا مرتكب السلعة يشتري ان يصنعها وقال سحنون المنع لانه لا يؤمن
ما الذي باع وما الذي وجب له في الذمة هل هي القيمة او الثمن واذا وجبت وما مثل ارباحه ولا يقوم نهايتها فوجب ان يمنع جملة وقول ان

ثالث بالتفصيل بين ان يدفع الزائد ام لا فان دفع الزائد فانه يجوز لانه لا يصلها من تارة بيعا وتارة صرفا
والسلف وهو قول عبد العزيز وعبد بن السواري في كتابه فعلى القول بالجواز اذا ملكت ما الذي يفسخ من
في كتاب بيع الفرع في السلعة الفائتة من يكون ضمانها هل هو من المشتري او من البائع حتى يقبضها وسبب
بالتسليم هل البائع او المشتري اذا قلنا المشتري كذلك ضمان المشتري بنفس العقد فيفسخ المشتري الثمن هاهنا في نحو الجارية وان
قلنا ان البائع هو الذي يكتسب بالتسليم وان العقد اذا كان يتضمن العقد والقبض معا فوجب الا يفسخ المشتري بشيء السلعة
الفائتة حتى يقبضها كل ان مشتري الجارية هاهنا ان قلنا ان البائع كاسب فوجب ان يضمن القيمة التي فرقت في الوقت التي هي
الغصب وان يضمن الثمن لانه يدخل في ضمان المشتري ثم انه اوقع الصلح بها على القول الجواز وجهان ان يصالح به من جنس ما باع في
البلد ام لا فان كان في غير ما تباع به في البلد وجهان نظرا الى الاجل فان كان الى اجل المثل لا هل يجوز والا كره لا يجوز وان باعه بغير ما يباع
به في البلد هل ان يجري العادة بالدنانير وبيعه بالدراهم وجهان قبل الفرقة او بعد قبل الفرقة لا يجوز للجملة وبعد
الفرقة فان كان نظرا يجوز وان كان الى اجل لا يجوز لما فيه من فسخ الدين في الدين وهذه المسألة نصوصها كنصوص البعير في كتاب الصلح فيه
استثناء اجل ثم وقع الصلح بينهما على شيء بشيء مسألة الهبة منه قال هذا وان جاء رجل بدنانير ابراهيم
فلما وزنت له الدراهم هاهنا ثلاثة اقسام احدها ان يشتري ان يقاصه او يشتريه لا يقاصه او انه ابيعه لا مرة وان اشتريه ان يقاصه فلا
اشكال لجواز له المقاصة وان اشتريه لا يقاصه هل يكون الصرف لا يجري على الخلاف في بيوعات الشروط لانه اقوال اذا
ابيعه لا مرة هل يجري على المقاصة ام لا الخلاف قال هنا لا يجري على المقاصة وقال في كتاب النكاح في مسألة الزوجة وفي كتاب المكاتب
انما يجري على المقاصة وفي جميع نصوصه في الكتاب الاخرى المسألة قال فيه لا يجري على المقاصة واختلف هل لنا فيه
من القول لا تاويلان قال سحنون نقل فيه وقال ليس المسألة مسائل فيها وقيل ليس في ذلك اختلاف عندنا وتاويلين احدهما انه اذا
منعه من المقاصة لانه يجعله الربح ولو اقر له بالدنانير يجبر على المقاصة كما قال في غير هذا موضع وقيل انما منعه وان اقر له بالدين
لان الجارية بينهما في الكتاب في قول احدهما انما صيد وقال الاخر يقاصه بها وهذا في الاخير في الصرف فيجوز منعهما فعلى هذا وما في
لما تقدم وليس بخلاف مسألة في الدنانير المودعة والمغصوبة هل هما كالدنانير المقصوبة ام قال في الكتاب ليست
كالدنانير المقصوبة لان الدنانير المقصوبة في الذمة ولا في الذمة تخصوصا في البيع والدنانير المودعة اذا انفق صاحبها مع المودع
ان يصرفها لا يخلو من ثلاثة اقسام اما ان يشتريه الضمان على البائع او اشتريه على المبتاع او انه ابيعه لا مرة فقول قال هنا يكون
وموقوفه ولا تصرف منه ولذلك عنده او رهنا في قوله الا ان يكون الوديعة هاهنا في وقال في كتاب السبات فيمن كانت عنده وديعة
فتصرف صاحبها عليه فقال فقبضت ان ذلك فيض فجعل لهم فيه فلت فيضا ولم يقل له صاحبها وهذا كله اذا انفق مع صاحبها على
ان يصرفها منه واما ان صرفها المودع بغير امر صاحبها فلا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون عينا او عرضا او صكا فان كان عرضا
فلا اشكال ان الخيار لصاحبها لما تراد لعينها ولا علة فيها ايضا فوجب ان يكون الخيار لصاحبه فقوله واحدا واما العين وجهان
اما ان يصرفها لنفسه او يصرفها لصاحبه فان صرفها لنفسه فلا اشكال انه ليس عليه الا مثل ذلك ان يراضيا على احدهما
له قال الخيار ام لا فقولان قال ابو عمران لا يجوز بناء على الخيار الحكمي كالشريك وقيل يجوز وبقدر ما لزكا بتبع الصرف وسبب الخلاف
يتنزه في الخيار الحكمي هل هو كالشريك لا يجوز ويجوز على القول الاخر واما ان تصرف فيها لصاحبها وجهان ان يصرفها في ثمن
او في سلع فان صرفها بنقود فلا اشكال ان الخيار لصاحبها ايضا لانه فعل له لو اشترى لصاحبها فوجب ان يكون له الخيار اذ
ليس فيه علة الربا فان صرفها في ثمن فهل يكون الخيار لصاحبها ام لا قولان قال الكتاب لا خيار له فيه بناء على ان الخيار الحكمي كالشريك
وقال في مسألة الاصل لما ذكر من مسألة الوكيل كتاب السلم الثاني في نفوذ الوكيل بغير وكل رجلا على ان يشتري له سلعة فلم يشتر ما
له حتى صرفها دراهم فقال هنا ان كان بغير الفيض فله الخيار بين ان يدفعها بالزائد او يسلمها وسبب الخلاف فيمن له الاجازة هل جاز من
اذا اجاز بغير منفعة او اذا اجاز بغير منفعة فعلى القول بانه بغير منفعة فيجوز ان المنافع جزء او حصلت بين المنفعة العين
وعلى القول اذا اجاز بغير منفعة فيمنع لما فيه من الخيار بين ان يصرفها لنفسه او يصرفها لصاحبه (فصل نكوم)

[illegible] من الجزء [illegible] من خفه وليس عليه الا ما يوت وهو المثل بخلاف اذا امر صاحبه
[illegible] الرجوع عن ذلك وانما الخلاف هل لصاحبه ان يأخذ صاحبه بما امر لا اذا قرأ صاحبه على القوم
[illegible] الجواز بناء على اخبار الحكمي ليس كالشريك والمنع بناء على ان اخبار الحكمي كالشريك وقول ثالث بالتفصيل
بين ان يضر بها لنفسه فيجوز او لصاحبه فلا يجوز واما الكعام وحمار ما ان يبيع الكعام بالكعام او يبيع الكعام
بالعروض فان باع الكعام بغيره ينقسم على قسمين اما ان يشتري فيه لنفسه او لصاحبه فان اشترى فيه لنفسه فهل
يكون اخباره فيه لصاحبه ام لا قولان وسبب الخلاف هل هو مراد لعينه او مراد لغرضه فقال هنا مراد لعينه وتخيير صاحبه
وان اشترى فيه لصاحبه وباع الكعام بغير الكعام فله الخيار قولا واحدا ۞ واما ان باع الكعام بالكعام هل يكون الخيار
لصاحبه ام لا وحمار ان يشتري فيه لنفسه او لصاحبه فان اشترى فيه لصاحبه هل يخير ام لا قولان مبنيان على خيار الحكمي
هل هو كالشريك فعلى القول انه كالشريك يخير على الخلاف فيمن له الاجازة وعلى القول انه ليس كالشريك فيخير
وان اشترى فيه لنفسه هل يخير صاحبه ام لا يخير على الخلاف في خيار الحكمي هل هو كالشريك ام لا ۞ مسئلة
فاذا قلنا من اشترى سلعة بعينها بدينار الا درهم اي اخرجها فان فيه المسئلة كما ان يشتريها بدينار الا خمسة
دراهم او عشرة دراهم باكثر او يشتريها بدينار الا ثلاثة دراهم او بدينار الا درهم او درهمين والا ربع او سدس فاما
اذا اشتراها بدينار الا خمسة دراهم او عشرة فاكثر فالخلاف انه لا يجوز الا ان يتناقدا الجميع واما بدينار الا ثلاثة دراهم
فوان في الكتاب قال ابن القاسم لا يجوز فجعله كخمسة دراهم فما فوق وجعله وبيعه كالدرهمين واما الدرهم والدرهمين
اربعة اقوال الثلاثة منها في الكتاب والقول الرابع من غير الكتاب الجواز جملة لنا قد العينان او نا جلا او نا جل احدهما ونقد الاخر
وهو قول محمد بن عبد الحكم في غير الكتاب والمنع جملة لعيسى بن سعيد في المدونة خلافا لما وقع لابن سعيد في البرادعي في مسئلة
اخرى سبق مسئلتها والقول الثالث بالتفصيل بين ان يتناقدا العينان او يتأخرا فان تأخرا اجلا واحدا جاز وان تأخر احدهما جاز وانفق ابن القاسم واشهب
في هذه الفصول خلافا لعيسى بن سعيد في المدونة وان تناقدا فقولان قال ابن القاسم لا يجوز وقال اشهب يجوز والخلاف في هذه المسئلة
ان نظرنا الى التوابع هل تراعى او تراعى فيها القول بانها تراعى فلا بد من التعجيل في الجميع وان قلنا لا تراعى فيجوز في الجميع لا فرق بين ان يتناقدا
الجميع او يتأخر احدهما ونقد الاخر وما ذكر في الكتاب من الاجوبة كلها غير جارية وكلها مراعاة واستحسانات وان
تناقدا العينان وتأخرت السلعة لا يجوز فكانهما قصدهما الصرف وكانت السلعة فكانهما قصدا البيع يجوز وقال اشهب
ولا فرق في هذا حكمه حكم البيع ۞ مسئلة وان اتباع عبد بسلعة ثلاثة دنانير فقال له بعد البيع خذ هذا الدينار
واستوفه منه فحفظ واسك للثمن عنه واتبع بما بقي فالكتاب لا بأس به اذا لم يكن في ذلك ربا او ذريعة او عادة ولا اضرار ولم يتهما
ان يتفقا على هذا على القول انهما لا يتهمان وقد ارضه ابو اسحق فيما اذا كان فيه ربا او اضرار وشرط لا يجوز والعلة
فيه بيع وسلف باع له سلعة بثلاثة دنانير كان يسلف له ثلاثة دنانير يتبع به بوجه لا يجوز ۞ مسئلة
ومن قدم تأخر ومعه الوف دراهم وربين ومتاع الى اخره فان اشتراه كله رجل واحد لم يجز واختلف في جميع هذه الوجوه
ذكر البيع والنكاح في اول كتاب النكاح وذكر حقل وبيع في كتاب الجعل وبيع فما هنا وهذه كلها منسوبة الى مواضعها
فاما هنا فيمن اشترى سلعة بخمسة دنانير الا درهم او درهمين فعشرة اربعة دنانير وتأخر الدينار الباقي والدراهم او اخذت الاربعة
وانتقدت الدينار والدرهم فالكتاب لا يجوز وفرق بينه وبين من اشترى سلعة بدينار الا درهم فيجوز هذه سؤال واحد ومسئلة
واحدة لا فرق بينهما في الصورة وانما فرق بينهما في الجواب لان تلك تأخر فيها احد العينين لاجل الدينار وكذلك مسئلة المدونة
منعها لانه تأخر احد العينين ثم لا فرق في فرق بين المسئلتين وبين من اشترى سلعة بدينار الا ربع جوز مسئلة الاسكاس
ولم يتهما على ما اخرناه بعد العقد وقد قدمنا ان هذه تعارض مسئلة ومن اشترى سلعة بنقد بدينار الى اجل وقيل ليس
بينهما تعارض لان الثمن من بيوعات الاجل يتهم فيه كل واحد سواء كان من اهل العينة او من غيرهم وهذه من بيوعات النقود فلا يتهم فيه
الا اهل العينة فجعل فيه الامر مرة فتوقفا وقيل لا فرق وفرق بين هذه المسئلة بعني مسئلة الاسكاس انه يجوز تأخير الدينار الباقي في حق بائع

يوم او يومين ولم يجز في مسئلة من اشترى سلعة بخمسة الا درهم انه لا يجوز تأخير العينين الى [illegible]
وقع على الذهب خاصة وليس في هذه تخيير والذي اشترى بدينار الا خمسة دراهم في هذه اذا [illegible]
۞ مسئلة من باع سلعة بدينار الا عشر حكمه الى اخره فان قال الجواز يشترط ان يكون الفضل عشرة وكانه باع السلعة وفضل خمسة
ابو القاسم بن الجهم عن ابي حنيفة انه سمى قيمة الفضل من الدينار وما بقي هو قيمة السلعة فان تساوت قيمة السلعة مع
قيمة الفضل عرم نقصا قيمة السلعة الكسر في هذه الصورة هل هي كما هي ام لا ۞ مسئلة سبعة لا تخلوا من
وجهين اما ان يعكسه المبتاع بنصف الدرهم كما قلنا او غيره فان اعكاه غير الكعام مثل الفلوس والعروض يجوز سواء كان قبل
فراق او بعده فان اعكاه الكعام يجري على الخلاف في التوابع هل تراعى ام لا فعلى القول بانه لا تراعى يجوز جملة ولا وجه فيه لان منابة
نصف الدرهم من الكعام في حكم التبع فبناء على مسئلة الربا نبيع والدراهم لما كان يجوز تأخير العينين على احد القولين فيه
فاذا قلنا بالتوابع في هذه وعلى القول بان التوابع تراعى منا كل التفصيل اما ان يكون قبل الفراق او بعده فبعده لا يجوز بشيء من ذلك لما فيه
من التأخير بين الكعام ميزانه فاضل ركان جنسا واحدا وان كان قبل الفراق وحمار اما ان يعكسه من جنس الكعام ام لا فان اعكاه
من غيره يجوز لجواز التفاضل بينهما اذ التأخير مغروم منه وان اعكاه من جنسه وحمار من نفس الكعام او من غيره فان اعكاه
من غيره لا يجوز لما فيه من التفاضل بين الكعام ميزانه ان اعكاه من نفس الكعام وحمار قبل الكيل او بعده ولعل الكيل يجوز وبعد ذلك
الفراق وقبل الكيل وحمار قبل البرية بما ينوب نصف الدرهم من الكعام او بعده فقبله لا يجوز لما فيه من التفاضل الا بدرهم
ما ينوبه وما اعكاه اقل او اكثر وان كان نصف البرية بما ينوب يجوز وهذا قال الا قال في الكعام رخصت استثنيت من
اصول الممنوعات فوجهان يجوز لانه جعل بيع في هذا الوجه ۞ مسئلة ومن اشترى كعاما بدراهم ثم وجد درهم
ناقص فلا يجوز ان يسقط من السعر ما ينوب النقص لانه باع الدراهم الواجبة له الوازنة بدراهم ناقصة الذي اخذوه ما سقطه
من ذلك فيه بعضه مع احدهما كعاما فلا يجوز ۞ مسئلة وان صرفت من رجل بدينار بدراهم فلم تقبضه حتى اخرجت لها منه سلعة
او قبضت بعضها واخذت بعضها سلعة هكذا قبل ان رجعت السلعة تعيبت رجعة بدينار وهو الذي عقد
عليه اول البيع ولا ترجع بالدراهم للتهمة الى ان يعاطيه على التأخير فيصير صرفا مستأخرا فكانك دفعت الدينار او الا بدراهم
ما اشتريت بالدراهم سلعة فاذا استحقت السلعة فلا ترجع بالدراهم فكانك دفعت الدينار او الا بدراهم تأخرهم لان
خلاف مسئلة الكتاب ليس انه يرجع باعكاره البيع اذ ليس فيه علة الربا وما هنا يتهمان فيه وقد تقدم الكلام على هذا الباب وهو مسئلة
التشبيه الحلال والبيع والصرف وبقي منه هنا فصل وهو الغبن والتدليس والبيع اذا كان في الدينار الواحد وحمار اما ان يكون عشرة
واحدة او من عشرتين فان كان من عشرة واحدة فلا اشكال ان الصرف ينتقض وما الحكم في السلعة هل ترد ام لا وحمار اما ان يكون العيب
في الدينار او في السلعة فان كان في السلعة ردت اما بحيث الرد بالعيب حوالة الاسواق فان كان الدينار والدراهم وحمار اما
ان يكون تبعا او متبوعا فان كانت تبعا ردت مع الصفقة مردودة وان كانت متبوعة وحمار اما ان تكون فاتت او ما فاتت فان
كانت فاتت ردت وان كانت ما فاتت مضت بما ينوبها من الثمن وينتقض الصرف ما مضت ويجوز البيع وان كانت في عشرة فحمار اما
ان يكون العيب في السلعة او في الدنانير او في الدراهم فان كانت العيب في الدنانير او الدراهم فلا اشكال ان البيع يمضي ان كان عشرتين
ويبطل الصرف وان كان في السلعة يخرج على الخلاف في جواز صرفها بعض الدينار فقد تقدم الكلام في اول الباب بما يباع به وما لا يباع
وفيما اذا كان الخلاف ومنع ابن القاسم هنا ان تباع بالفلوس وجوز ذلك في الصحيح والشهب يحتمل ان يخرج منه ان الخلاف فيه مذهب
وقطعه وكلما منصوصا على القولين في التوابع تراعى وجوز اشهب بناء على ان التوابع لا تراعى لانه ما اتبع الخلاف ۞ وقوله
او يجوز والجواز الذي هو من السلع ومن عليه ان يخصه ۞ مسئلة الخلاف بين ابن القاسم واشهب لا يجوز بيع
بناء على ان خيار الحكمي كالشريك والجواز جملة بناء على ان خيار الحكمي ليس كالشريك وان له الاجازة الا اجاز كفر منظوم
لان الماجزة محمولة او لا وجه الجواز سواء اختلف الخلاف ان ام لا وهو قوله في مسئلة المنظومة في كعام الوديعة اذا باعه بكعام
اخر انه لم يشترط منا حضور الكعام وهذا ابن القاسم في الكتاب يجوز بشرط حضور الخلاف الذي بناء على ان خيار الحكمي ليس كالشريك

[illegible] جاز عقد مبتدا ولكن اذا فلما مبتدا فيحتاج الى رضا المشتري فيقول لعهد البيع من جهته
رضا صاحبها **مسئلة** واذا انصار رجلان دنانير بدراهم فلما تفرقا الدنانير فالدار رضا وجهان
ان يكون في البلد سكة واحدة او سكتان فان كانت سكة واحدة لزمه وان كانت سكتان فهي بالعرف الذي في البلد
فان لم يكن عرف في البلد ونقد البلد مختلفا في الدنانير فلا صرف بينهما الا ان يسميا حرفا يعين الدينار فيكون الحكم فيه في غير الكتاب
انه يجوز وانتصر ابن القاسم واشهب في الكتاب هذا ان لم يجوزوا اختلفا في العلة وعلل ابن القاسم بالبيتونة لان حكم ما حبه
في عليه وعلل اشهب بالشركة وهو قوله وفي بينهما على الشركة ومعنى الباء اربعة اشياء مبايعة الشريك للشريك ومبايعة
الشريك لغير الشريك ومراكلة الشريك لغير الشريك ومراكلة الشريك للشريك فاما مبايعة الشريك للشريك فلا خلاف بالجواز
وهو قوله ومن شاء بينه وبين شريكه لولوة فباع نصيبه منها جاز له اذا انفرد معناه باع شريكه بغير ذوعها والا
كانت مراكلة واما مبايعة الشريك لغير الشريك فوان اشهب هاهنا بالجواز اذا انفرد ولم يتكلم عليه ابن القاسم في الكتاب وفي
كتاب محمد لا يجوز ولكن يلزم على قول ابن القاسم الذي علل البيتونة انه يجوز لان البيع وقع وهو قوله فيمن حرم من جليس
فبيعه احدهما بامر صاحبه انه يجوز كقول اشهب **واما مراكلة الشريك للشريك** فلا انه او حبه حابز وممنوع ومختلفا
فيه فالحابز المسكوك والحلي والممنوع الكثير والمختلف فيه النقرة فان ابن القاسم يجوز وقال اشهب لا يجوز **وسبب الخلاف**
اختلافهم في مراعاة الحال او الا ان مراعاة ابن القاسم الحال يجوز وراعاة اشهب الحال عند القسمة جمعه قال لان يكتفيا عند القسمة
ولعلهم يوجدون الحرج عليهما ايضا واما مراكلة الشريك لغير الشريك فوان فيه في غير الكتاب ولم يذكرها في الكتاب قيل
يجوز وقيل لا يجوز **مسئلة** الزيادة لاجل الصرف والزيادة لاجل البيع والزيادة لاجل التكلم فاما الزيادة لاجل
الصرف فلا تزيد فيه قوله ولم يجعلها صنفا فوجب ان تزيد في الصرف وتجعلها فيما وجب لا يجوز وتحرم فيكون العقد
الاخر اما لاجل الصرف انما تزيد وجعلها اذا كان فيها عيب وجهان اما ان تكون معيبة او مضروبة فان كانت معيبة كان بقول
ان يرد هو فلا تزيد وان كانت مضروبة فله البدل لو سماه بلا تزيد **قوله** ومن لك عليه دراهم الى اجل فاخرجت
لها منه دنانير الى اخره اما ان يكون المنقد الماخوذ نقدا او الى اجل فان كان الى اجل لا يجوز جملة لانه من الدين
بالدين وان كان نقدا وجهان ان ماخرجه عنا عن عشر او عن ما عن عشر وان اخرجه عنا عن عشر وجهان قبل الحلول او بعده فبعد الحلول يجوز
لان حق ما في الذمة مكتوب في البدل وان كان قبل الحلول يجوز في الخلاف فيجوز في الدرهم واشفاقا فيما قبل الفوات بالتراضي الا يجوز
وهو قوله وفي المدونة تبرئة في اخر كتاب الاجال او يجوز اشفاقا لا يجوز لانه من الذهب بين الذهب والفضة وان اخرجه
عن عشر ولا تخلو ان يكون من جنس البيع او من غيره فان كان من غيره يجوز وان كان من الجنس لانه او حبه المنزل والاكثر
فالاكثر يجوز لما فيه من تعلقه بزيادة والمثل الجواز وان كان من مسئلة العسكاجية في العسكاجية بوجهان يمنع او لا يفاس فاجلان
واما الا فلو قال ابن القاسم في الكتاب بالجواز اذا تقاضاه عند الاجل **مسئلة** اما او جواهر المنتخبات فيجب فقط فاما في
النقرة فلا تخلو من ثلاثة اوجه فقط الجودة وفقط الصرف وفقط الوزن **فاما فقط الجودة** كان ابيه فلا اشكال بالجواز اذا رضي
به صاحبه واما فقط الصرف ثلاثة اقوال قال في الكتاب لا يجوز اذا تراضيا بذلك لو فتح الصرف فاما سعر او قيل بالتفصيل بين ان يقوم نقده
ان لا وان لم يقم نقده الصرف وان قام جمعه فباشتراه بالزيادة وجهان قام نقده بحال فلا يجوز في عكس الصرف من الصرف او الصرف وان قام فقط
الوزن وجهان ان يكون في المجموعة او يكون في الافراد فان كان في الافراد كنقصان الجودة فان رضي به صاحبه نبت الجميع لان الوزن
في المجموعة بمنزلة الصرف في الافراد وان كان في المجموعة فهو كنقصان الافراد فيكون فيه ثلاثة اقوال المتقدمة قيل يبطل الجميع وهو
كما مر الكتاب وقيل بالتفصيل بين ان يقوم نقده فيبطل الجميع او لم يقوم فيثبت الجميع وقيل انه [illegible] فاما لم يقع عكس الصرف فاما من
ان قام نقده والا ثبت الجميع **مسئلة** المنتخبات وان اسلفت رجلا ابيه جزيه عم او زيدا [illegible] ثم سم الجاحر فلا الجهالة من
الجانب الى مسئلة الجهالة ان يتصل الكلام فيه على ثلاثة اوجه احدها من جهة النجوم والثاني من جهة المعنى المستغنيك القريب الى النص
الثالث من جهة الزمان وجهين المختصر اما من جهة النجوم ينقسم على خمسة اقسام احدها اقتضاء المسكوك عن المسكوك والثاني المتبور عن
المتبور

المتبور والثالث المصوغ عن المصوغ والرابع المسكوك عن المصوغ والخامس المتبور
واما المسكوك عن المسكوك وجهان ان يكون في سكة واحدة او سكتين فان كان سكة واحدة وجهان ان يقتضي
عن الاعلى فان اقتضى الاعلى عن الادنى الصرف والا فكذلك لا يجوز والا فيجوز وان اقتضى الادنى عن الاعلى
وان اقتضى الادنى عن الاعلى وجهان قبل الحلول او بعده فان كان قبل الحلول الفضل من جهة واحدة والاكثر يجوز لتقابل الفضول
الكثرة في مقابلة الجودة هذا في السكة **وان كانت سكة واحدة** ثلاثة اوجه فيما بين الفاضلة او جمع بين الفاضلة والجودة
وفيما بين الفاضلة والجودة فيما بين الجموعة فاذا قلنا بالاول فان سكة الاوجه هذه الاحتمالات واما الفاضلة عن الفاضلة ثلاثة اوجه الاول
والاول والاكثر لا يجوز والاجلة والاول مصنوع لما فيه من تقابل الفضول لانه اخر الكثرة في مقابلة الوزن والاكثر في مجلس الفضاء كره
وهذا المجلس يجوز **واما الفاضلة عن الفاضلة** الاول يجوز لان الفضل من جهة واحدة والاكثر لا يجوز لتقابل الفضول لانه اخر الكثرة في
مقابلة الوزن واما الفاضلة عن المجموعة ثلاثة اقوال الجواز وهو قوله فيمن اقتضى الفاضلة عن المجموعة والمنع وهو قوله في عين المسئلة
في اقتضاء المجموعة عن الفاضلة والقول الثالث بالتفصيل بين ان يكون بعضها بعضا فيجوز وان كان بغير معيار فلا يجوز وهذا القول غير
الكتاب على القول بان القضاء كالمراكلة واما اقتضاء المجموعة عن الافراد وبالعكس وجهان اما ان يكون بعضها او بغيره فان كانت بغير
مقابلة فلا يجوز لما فيه من تقابل الفضول وان كان بعضها فوان في الفضل هل هو كالمراكلة فان هذا يجوز بناء الفضل كالمراكلة وقال في مسئلة
الوراثة المجموعة عن الفضة ليس كالمراكلة ولا فرق بين الصورتين **واما المتبور عن المتبور** ثلاثة اوجه ان يتفقا في الجميع الوزن او الصرف
او يختلفا في الجميع او يتفقا في وجه ويختلفا في اخر وان اتفقا في الجميع او اتفقا في وجه يجوز وان اختلفا في الجميع نظر فان كانت الجودة
الجودة من ناحية الوزن يجوز وان كان من غير ناحية الوزن لا يجوز لما فيه من تقابل الفضول **واما المصوغ عن المصوغ** وجهان ان يتفقا في الوزن
او يختلفا فان اختلفا لا يجوز لما فيه من تقابل الفضول وان اتفقا في الوزن فوان في الفضل هل هو كالمراكلة اذا لا يتصور المراكلة لا يجوز
اتفاق الوزن وكذلك المسكوك عن المصوغ الجواب فيه واحد كان صياغة كالواحد تختلف فيه الاغراض فيتفقون فيما بين المصوغ والمسكوك وجهان
ايضا كما هو ان يتفقا او يختلفا في الوزن فان اختلفا لا يجوز اذا لانه فيه المراكلة وان اتفقا في الوزن فوان في الفضل هل هو كالمراكلة
ام لا **والمتبور عن المصوغ او المسكوك** ثلاثة اوجه ان يتفقا في الجميع او يختلفا في الجميع او يتفقا في وجه ويختلفا في اخر فان
اتفقا في الجميع فلا اشكال بالجواز وان اختلفا في الجميع فلا ثلاثة اوجه ان يكون الجميع من ناحية المصوغ او المسكوك او يكون بعضها
من ناحية المتبور او يكون احدهما من ناحية والاخر من ناحية فان الجميع من المسكوك يجوز وان كان الجميع من ناحية المتبور لا يجوز وهذا لان
اذا كان البعض من جنس والاخر من ناحية يمنع ايضا لتقابل الفضول وان اتفقا في وجه واختلفا في اخر نظر فان اتفقا في الجودة
واختلفا في الوزن فان كان الوزن من ناحية المسكوك يجوز وان كان من ناحية المتبور فوان في الفضل هل هو كالمراكلة لان المراكلة
لا تكون الا بعد استيفاء الوزن هذا من ناحية النجوم واما المعنى المستغنيك القريب الى النص ثلاثة اوجه اما ان يكون بفضل من ناحية
الصرف او من ناحية الوزن هذا من ناحية المعنى فلا اشكال بالجواز والا فلا في قوله صلى الله عليه وسلم
استسلفا بكرا فقضاه جملا خيارا رباعيا فان تفضل عليه بالوزن نظر فان كان الفرق الاول والاصرف يجوز لاعتبار بالوزن وان كان بالوزن
وجهان وجهان بسيرا او كثيرا فليسر يجوز والكثير يمنع وان تفضل عليه بالصرف فان كان الفرق في الوزن فلا اعتبار بالصرف فيجوز وان كان
بالصرف وجهان يجلس الفضاء يجوز وهو يجلس الفضاء يجوز وان كان بينهما جميعا وجهان ان يتفقا الوزن او يختلفا فان اختلفا الوزن
لا يجوز لما فيه من تقابل الفضول وان اتفق الوزن فوان في الفضل هل هو كالمراكلة **مسئلة** اقتضاء الطعام عن الطعام
لا تخلو من ثلاثة اوجه ان يكون قبل الحلول او بعده فان كان قبل الحلول اما ان يقتضي الادنى عن الاعلى او الاعلى عن الادنى فان اقتضاء الادنى عن
عن الاعلى لا يجوز لما فيه من ضع وتعجل فيما كان من بيع وهو قوله ولا تاخذ منه قبل الاجل حمولة من تمر وان اقتضى الاعلى عن الحمولة وجهان
ان يتفق المكيل ويختلفا فان اختلفا لا يجوز جملة لما فيه من تفاضل بيع الطعام قبل الاستيفاء وان كان من فرق فوان لا يجوز ابن القاسم
وهو قوله ولا بن القاسم قول اخر في اجازته وسبب الخلاف في الحال والمال هل من اعتبر الحال يقول بالجواز ومن راعى المال يمنع لانه
زيادة كان في الحال جنس مضمون لما فيه من ضع وتعجل فيما كانت حين قبض الحال هذا اذا كان قبل الحلول واما بعد الحلول

[illegible] يجوز جملة سواء كان من بيع او من قرض لانه بيع مغرور وان كان اكثر وجهان ان اخذ الجملة
[illegible] الجملة فان اخذ الجملة عن السعر لا يجوز سواء كان من بيع او من قرض لما فيه من التفاضل بحسب البعض وبعلم
[illegible] في مقابلة كثرة الجملة موجب المنع من كل وجه وان اقتطع السعر عن الجملة وجهان من بيع او من قرض فان كان من بيع فان
[illegible] الفقيه لا يجوز والذي يدل على المنع لما قال الى اقتطع الجملة في بيع حيث قال لا يجوز مع ان الغالب من جهة واحدة تكثر لزيادة
فيه اذن فان كان البعض من جهة ليس له ذكر في الكتاب الا ما قال في مسئلة الجوم على انها من عليه يجوز ولا فان كان من قرض فهو
على القياس يكره وبعضهم يجوز ✿ واما الاول فلانه اوجه اما ان يكون كاوجه المبايعة او كاوجه الكسيكة لو انه الجميع الا امر وجهان
اما ان اخذ السعر عن الجملة او بالعكس فان اخذ السعر عن الجملة لا يجوز لما فيه من التفاضل بقدر كثرة الكيل في مقابلة
الجودة الصرف موجب المنع لما فيه من التفاضل وان كان من قرض فوان قال ابن القاسم لا يجوز وهو قوله ولا يجوز ان يأخذ منه بعد
الاخذ جملة اما خلاف من هم الكتابة فما من جميع الكل وقال الشهب بالجواز فيما عدا الكتابة في البعض ✿ وسبب الخلاف في المسئلة
هل تجري السواء او العدد مجرى ابن القاسم على غير الجواز واشهب على الجواز وانما تجري الكتابة حتى يقبض غيرها **مسئلة**
اخذ البعض عن البعض لانه اوجه جايز ومنع وجايز مكروه ✿ فالجايز ما كان على سبيل الترفق والسلف والممنوع ما كان على
سبيل البيع مثل ان يقول له بعشرة هذه الدينار بدينار اخر الى اجل انه لا يجوز واما الجايز مكروه وهو البدل يجوز بخمسة مكروه لا يكون
الناقص اجود عينا وان لا يكون بعيار وان يتفق السكة وان يكون جيدا فان اختلفوا ولكن اختلافا في الجميع الا في جنس وهو ان يكون
الناقص اجود عينا لانه اذا كان اجود عينا لا يجوز لما فيه من التفاضل الى البعض وانما خرجا من حد المكروه الى حد الكتابة ✿ والثاني لا
يكون بعيار وان كان بعيار خرجا من وجه الرخصة الى غيرها فلا خلاف في هذين الوجهين انهما ممنوعين وانما قلنا ان تتفق
السكة وان اختلفت وقال الناقص اجود عينا لا يجوز انفاقا وان تفق الوزن يجوز انفاقا وان اختلفا وهذا الذي فيه الخلاف ابن القاسم
في الكتاب بالجواز وقال ربيعة والليث لا يجوز واختلف في سبب الخلاف اختلافا في الرخصة هل تنقص الى سكتين ام لا قال ابن القاسم نعم وقال
مالك وربيعة لا تنقص وقيل سبب الخلاف مراعاة الكمال والحال على ابن القاسم الكمال فقال بالجواز ولانه على البعض بالكمال وراعاه مالك وربيعة
الحال كان هذا الناقص مثل ان كان اراد في هذا البلد بما كان يجود عشرة اخرين وصارت الجودة تنقص ناحية الناقص موجب المنع وقد
ان يكون الجدل فيما قال الخلاف في ثلاثة وهل يلحق به السنت رواية عن مالك انه يلحق به السنت فصار عدد ما فيه تفاضل بجودة الدراهم لهذه
الجودة ولا ينقص الى الصرف من الدنانير وقلنا ان تفاضلوا وعبد العزيز يقول وان لم يتفاضلوا لانه معروف **مسئلة** اقتطاع الدين
بالبيع لا يخلو من وجهين اما ان يكون قبل الحلول او بعده وعلى الاول لا يجوز لما فيه من ضع وتعجل وان يزيد ابريم بعد الكتابة وهو جوابه في كتاب الاجال
له لا يجوز جملة وبعد الحلول لانه اوجه المثل والاول والاكثر والمثل وجهان من بيع او من قرض فان كان من بيع قولان قال في الكتاب لا يجوز
وبه اعلم مذهب عبد العزيز الذي يقول ان الكتاب صفقة تبيع به التفاضل فوجب الا يجوز وقال في اقتطاع الشعير من القمح يجوز ولم يراعي مذهب
من يقول ان القمح والشعير اجناس لا يجوز التفاضل فيهما فيلتئم ويلزمها ان يراعيه ان يقول لا يجوز اخذ الشعير من القمح لان ذلك اصلاح ✿
واما اذا كان من قرض فقولان ايضا قال في الكتاب يجوز وبه اخذ من قوله لا يباع القمح وزنا بوزن لانه لا يجوز لانه يؤدي الى التفاضل فكل ذلك جزا
جاز فقولان في القرض وقولان في البيع ومن اي المثلين اولى الاكثر وجهان ان يكون من بيع او من قرض فان كان من بيع لا يجوز اصلا وان كان من قرض
وجهان ان يزيد مقدار ابريم به او اكثر فان زاد مقدار ابريم فلا اشكال قالوا قال في الصفقة وان لم يزد كما ابريم له لا يجوز لما فيه من التفاضل واما
الاخر وجهان من بيع او من قرض فان كان من بيع لا يجوز لما فيه من التفاضل وفيه بيع الكالئ بالكالئ وان كان من قرض وجهان ان يكون
الدين اجود من حق الدين فان كان اجود لا يجوز وان لم يكن اجود فقولان ابن القاسم لا يجوز واشهب يجوز كالصفقة والذي
استدل به ابن القاسم على اشهب من قوله وما يلتبس لانه لما ان قوله وكما وجه التفاضل لا يلزم اشهب الا من قوله كما زاد اخر
تفصيل لا يلزم الا مسئلة الشعير وان اشهب مجوز ذلك من كتاب السلم وان الاقتطاع لما لا يجوز التفاضل فلا يجوز التفاضل في العدد لما ان كان
كاوجه المعروف بالسلم بيع بعض وجوهه على ما سيأتي في الكتاب قوله وان يلبس اقمح وان كان الجودة فكمع هذا ان الجودة اجود
وفي كتاب الحالة التي معرفة الناس في قوله فان كان الزيت نكتها وقيل لم يفكمع فيه ان الاجود اجود بل الحالة اجود معنى

معنى وان كان الجودة والاحسن المذكور يعني لا يبعض فانه البعض من الدرهم لهون
[illegible] بيعها وهل تعتبر الصياغة ام لا واختلف هل لا يجوز ان تقطعا الجدة ام لا انظر في بيع بنكر
ام لا كما هو انه لا يحتاج الى الجودة وفيما تقوم له انه لا يجامع المسكوك له نعم ما او وزنا او ايام حتى اما بكونه بين
الخلاف فيه **مسئلة** المنع في على جملة او جهة ان يكون الفضل من الجميع اوارد في الجميع او يكون منوسكا بينهما او يكون
والاخر الفضل فيهما او اولا فان كان الفضل من الجميع اوارد ان الجميع بلا اشكال في المنع وان كان مساويا هو الدهبين والاخر الفضل منهما او اوارد
قال ابن القاسم في الكتاب بالجواز وقال اصبغ لا يجوز في عجز الكتاب مثاله ان يراطله مائة ما اشتريت بخمسين ما شئت و خمسين عنانا قال
فتبايعا قال فاذا هما فيها انا اقتطعا عشرة ما بين مجموعة وجهت جاز من الدينار وفيما تقدم فيمن اشترى سلعة الى اجل لا يجوز وقيل
هذه مصارحة لما هو بين الثمن بينهما اقتطاع من وجب فوائد من قال انهما متساويان لانه في كلا المسئلتين مع قال او اخر الكاتب يتعلق
من الدين وبين بينهما من وان تلك من بيوعات الاجال السلعة فيه الى اجل هذه لم يبق في المعاملة الثانية في الامة ضيا في الحالة التي
تبيع فيه لا اهل الصنعة جاهلة **مسئلة** وان كان له عليه بيع او جنايات هذه المسئلة لا تخلوا
من وجهين اما ان يكون قبل الحلول او بعده وقبل لا يجوز فيه الا وجه واحد وهو ان يقضيه مثل ما في الذمة صفة ومقدارا ان يزيد والا نقص وان قضاه
ازيد وجهان ان يشترط تلك الزيادة ام لا فان اشترط هو بيع وسلف السلف التعجيل قبل الحلول والبيع ما اشترط فيه ايضا البيع والسلف من
غير الشرط ان لم يشترط تلك الزيادة صار كانه باع الضمان وازيد له وان فضله اهل كيلا صار ضع وتعجل وان اعطاه من غير الجنس صار
بيع الطعام قبل قبضه ثم يمنع من كل وجه الا مثل ما في الذمة خاصة ✿ واما ان كان بعد الحلول لانه اوجه جايز وممنوع ويختلف فيه
فالجايز وجه اولى بوجه وهو ان يأتي بالصفة التي في الذمة مثل الكيل والمثل او اكثر من جنسها بشرط ان يشترط الزيادة ام لا لانه قضاه وشرط
الزيادة لانه لا يمنع ويجوز ولا يجوز ان يأخذ من هذا الوجه من الفضل لانه بل كله البيع والسلف ما اشترط جمع هو سلف وما اعطاه
هو بيع ✿ والممنوع جملة سواء دالا ولم يدل بشيء وهو ان الجاجوه وان كيلا او ردا او اكثر كيلا لانه خرجا من
صفة الى صفة فتقابلت الفضول موجب الا يجوز لما فيه من التفاضل في بيع الطعام قبل الاستيفاء واما الوجه الثالث بالتفصيل
بين ان يدل ام لا فان دل لا يجوز وان لم يدل يجوز وهو ان يأخذ اكثر كيلا او اجود **مسئلة** [illegible] لا يجوز وان لم
يدل يجوز وهاتين تلك المسئلتين وحسن القضاء ✿ **وفي له** وفي اقرضته دينارا فوضعته دينارا او مثل ان تأخذ به او مائة من الذي
الى اخر فان قوله من هذا قال ابن القاسم ان البيع والصرف في الدينار يجوز وان كان الصرف مفسوخا فمن هذا قوله اكل البيع
والصرف وهو قوله ويجوز ان تأخذ ظلمه عن هذا وقوله لا فان ان تأخذ لا اشكال انه ان يأخذ الدرهم والدراهم وهل ان يأخذ حرفه هما انتهى
ام قول ابن القاسم لا يجوز واشهب يقول في الكتاب يجوز وسبب الخلاف فيما اخذناه بعد ان نعلم ان عليهما ام ابن القاسم
نعم فيهما ان عليه واشهب لا يقضان وان اخذ بعض ابن القاسم او لا درهم وهل ان يأخذ بعضه هذا ام لا الخلاف كالخلاف المتقدم ابن القاسم
لا يجوز واشهب يجوز هاتين النواحي يقول الشهب وقال ابن القاسم بينهما ان يكون في الحرفة بعد الصغر وحاز في المسئلة اذا اراد ان يأخذ
بعض دينار فهي كالكل من وجهين ان يكون قبل الاجل او بعده فان كان قبل لا يجوز جملة وبعد الاجل الخلاف انه ان يأخذ عروضا او درهم
قولان في المذهب كما تقدم وانما اخذ درهم ثم ان اراد ان يأخذ منه ما وله له لزام لا قولان اذا كما تقدم وسبب الخلاف فيما اخذناه بعد
الصفقة **مسئلة** الدرهم المنقوش لا يباع الا بعرض الكسر وهو قوله لا يباع بعرض لا بصفة حتى يكسر لا يخلو من وجهين اما
ان يكون قبل الكسر او بعده بعد الكسر وجهان من بيعهم لا فان كان من بيعهم لا فالخلاف انه لا يباع به الصبر من كتاب الصرف
فان كان من بيعهم يجوز وان كان بعد الكسر وجهان ان كان من بيعهم ايضا فلا يجوز وان كان من بيعهم فلا كلام انه يجوز
بعد الكسر وما سوى الدراهم وهل يباع بالدراهم ام لا قولان قال ابن القاسم فيما تقدم في مسئلة الدنانير المنقوشة انه لا
يجوز لانه تعامل بين الصنفين لما فيه من التفاضل بمنزلة الذهب بالذهب كانه رجع جملة وعرضا بجملة ثم لا يجوز وهو جواب ابن القاسم
فيهم وجه الدينار معنوشا انه ينتقص من الثمن مثل وزنه خاصة ولخلاف هل الذهب اذا تم بعضه فيجوز وهذا قول الشهب
انه يجوز بيع الدراهم وينقص منه الخمس ثم يكون قول الشهب خلافا وكلام الخلاف لا يكسر الدنانير وما قوله ويجوز بكل له كل وجه

[illegible] بين البر والشعير ولا يجوز لا يجوز لا يجوز لا يجوز الا يجوز الا يجوز ال

[illegible] بعينه او في مضمون والمضمون [illegible] الكلام عليه والكلام هاهنا في المعين
[illegible] الكلام في المضمون ولا يجوز ان يؤخر ما الى عام قابل انه يؤدي الى جواز السلم في ثمار
[illegible] فيوجب الحاسبة على كل حال للعلة التي قدمنا فاما اذا قلنا ان الواجب الحاسبة وانه يلزمه ما فسخ
[illegible] من الثمر وان كان اسر الصفقة وانما قلنا يلزمه فليس له الكلام في ابطال الصفقة عن نفسه وهو قول ابن القاسم في
[illegible] الدور وفيمن اكترى دارا ثم نهدمت احداهما فان كان خلل الصفقة يرده ولزمه ما سكن وان كان اسير لم يرده
لانه استنقصه وقوله ۞ قوله في تكرير مسألة الثمار فيقول السلم في الثمار على وجهين اما ان تكون معينة او مضمونة فان
كانت مضمونة يجوز بشروط السلم وقوله في المعينة ينقسم على ثلاثة اقسام ان يشتريها على الجذاذ او على التنقية او بعد
فان اشتراها على الجذاذ ان يكون قبل الزهو او بعد الزهو فان اشتراه بعد الزهو فلا اشكال بالجواز لانها على الجذاذ وان كان قبل الزهو
فيجوز بثلاثة شروط احدها الا يتفاحش حتى الا يتفاحش وان يعجلها في الحال وان اشتراها على التنقية اما
ان يكون قبل الزهو او بعده فان كان قبل الزهو فلا يخلو من ثلاثة اوجه وجهان ممنوعان ووجه ثالث بالجواز فاما الوجهان الممنوعان
فان احدهما ان يشترط الضمان على المشتري او يشترط الضمان على البائع او يشترط البائع النقل والوجه الثالث ان يشترط الضمان
على البائع ولم يشترط النقل وان كان بعد الزهو وجهان ان يشترط البقاء الى شراء او يشترط الى ركب فان اشترط الى ركب يجوز وان
اشترطها تاويلان قيل ليس فيها الا قولان الكراهية والمنع وليس فيه الكراهية لبعدها فيبقى الزهو الى ثمر كذا فان قيل فيها ثلاثة
اقوال الكراهية التي تاتي وهي ان اشترطها بعد ان صارت ركبا ثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهية الجواز في كتاب القسم والمنع
في الجعل الاخضر والكراهية هاهنا فوضع محل القولين بالجواز يجوز ابتداء وانتهاء ونزل على الاقوال المنع يمنع ابتداء الشيء
فيبقى اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال وقيل بالتفصيل وهو كما ذكر قوله باحدى ثلاث وقيل يستقبله من قوله واخر
ثلاثة وما ان انه يوتا انه في السوار وقيل بالبيع وقيل بالجواز وقيل لا يجوز اصلا واما اذا ابتاع الامر فوقوع المنهي فان في
كتاب بيوع العاصمة يحمل على الجواز وقيل في كتاب ابن المواز يحمل على الفساد وقيل قال في كتاب الروايات والروايات فيما اذا وقع الكراء
بالمعينات انه لا يجوز حرام على الثمار على ثلاثة اوجه ثمر حائط بعينه وقرية صغيرة وقرية كبيرة ۞
اما القرية الكبيرة فلا اشكال انه يجوز فيها جملة في كل زمان لكونها مضمونة واما ثمار القرية الصغيرة فلا تخلو من ثلاثة
بعينه تاويلان قيل هي كالحائط بعينه جملة من غير تفصيل وهو الذي نقل ابو سعيد لقوله فلا يصلح في ثمر حائط بعينه
فقد ذكر ثمر وهو يستقصل وقيل ان قوله في الحائط في ثلاثة وقوله في وجيز فاما الذي في الحائط فيما احدهما
راس المال والثاني انه يجوز ان يسلم الى رجل يسلم في تلك القرية ملكه والوجه الثالث واحد الفقيه ان يكون المسلم فيه مضمونا الوجوه
وان لا يتغير وجوده والوجه الذي يجوز فيه ان يكون ثمر الزهو وان يشترط اخر بشرا او ركبا واما ثمر حائط بعينه فيجوز بستة
شروط احدها ان يكون في ملكه وان يكون بعد الزهو وان يكون بكيل معلوم وان يذكر ما يأخذ كل يوم وان يكون الى اجل لا يتفاحش
الركب فيه وان يذكر الايام التي يقبضها فيه فان كانت متوالية فذكر اولها ليتوب عن اخرها فان كانت غير متوالية
فلا بد من ذكر الايام بعدها واما انتهاء وقتها من شرطه ان يكون في ملكه فان لم تكن في ملكه فقول ابن القاسم لا يجوز فلما من شرطه ان يكون
بعد الزهو فان كان قبل الزهو فهو من اكل المال بالباطل لقوله ارايت ان منع الله الثمر الحديث وقلنا ان يكون بكيل معلوم احترازا
من المجهول وقلنا من شرطه ان يذكر ما يأخذ كل يوم لانه يؤدي الى التفاحش وقلنا من شرطه ان يكون الى اجل معلوم لا يتفاحش الركب
فيه لانه شرط بين البيع والسلف وقلنا من شرطه ان يذكر الايام لانه يؤدي الى التفاحش ثم اذا انقضى الايام الاستيفاء والواجب
الحاسبة على كل كيل لانها معينة كلاما ما ياتي في قرية كبيرة واما اكل البائع وهل يجوز ام لا قال هاهنا يجوز وفي
مسألة الحائط انه في اول كتاب المبيعات لا يجوز قال تارة هما وقيل فسر المبايعة هناك بالمبايعة وهو
الصلح ۞ قوله ولا تسلم صغار الغنم في كبارها الخلاف في مسألة الغنم في ثلاثة مواضع فيما بين الذكور والاناث
وفيما بين الصغير والكبير وهل يجوز ان تكون معينة او مضمونة وان كانت مضمونة فاجرت الجزاء على البائع

وفيما بين الصغير

وعلى البائع لما فيه من حق التوفية وان كانت معينة فولان قيل اجرت الجزاء على البائع [illegible]
السلم في قبل الحيوان وهل يجوز ان يكون بصفة ام لا وان كان غير صفة لا يجوز وان كان بصفة [illegible]
النقد لا يجوز لما فيه من الزيادة بين البيع والسلف وان لم يتفقا ان يشترط الضمان على البائع او على المشتري وان اشترط الضمان
فلا يجوز لان من اكل المال بالباطل لانه يدرج هل هو ذكر وانثى الى يجيء الى تعيين فيها ان اشترط على البائع
ان يكون في الولادة ام لا وان كان في الولادة يجوز ولا علة فيه وصار كالسلعة القلابية وان لم يكن في الولادة فولان فيما
بين ابن القاسم والغير في كتاب الروايات والروايات ابن القاسم يجوز والغير لا يجوز لما فيه من التغيير بغير صفة فلما ابن القاسم نقول
هذا تغيير بصفة والغير يقول تغيير صفة **السلم في ثمر** عنه باعيانه كحائط حيث ان يكون على الجزاء او على الكيل
فان كان على الكيل يجوز بخمسة شروط احدها ان يكون في ملكه والثاني ان يكون في الامكان وان يكون هذا الامكان لا يتفاحش اللبس
فلا وان يكون بكيل معلوم وان يشترط في اخره الى ايام فلا بد ان كان جزافا فانه يجوز بخمسة شروط ايضا ان يكون في
ملكه وان يكون بعد الاختبار وان تكون الغنم كثيرة وان يكون في الامكان وان يكون اللبس لا يتفاحش فيه وان يشترط في الاخذ ايضا
ان يكون الجزاء مع الكيل في ثلاثة واحد اجواء وجيز فلا بد في الجزاء من ان يختبرها وان تكون غنما كثيرة وقال هاهنا فيمن
السلم الى رجل لبن غنم باعيانها او في صوفها او في ثمر حائط بعينه ليس في ملكه من في شيء انه لا يجوز لان من باب الاستقالة
وقال في الحاصل فيما اذا غصب سلعة فباعها ثم اشتراها من ربها انه يجوز البيع وكلاهما من باب الاستقالة وقيل معا
وهان عليه هاهنا خلافا هاهنا ۞ السلم في مطعم قرية بعينها في الكتاب ثلاثة اقوال قرية صغيرة او كبيرة وثمر حائط بعينه
فاما الكبيرة التي لا يعرم منها المسلم فالكلام ان السلم يجوز فيها في كل زمان وان واما الحائط بعينه فلا تخلو من ثلاثة
شروط اوراقه واما القرية الصغيرة فهل تواجد الحائط بعينه جملة من غير تفصيل وقيل تواجده في وجيز في تحليله
وهو الذي ذكر ابو محمد عبد الحق والظاهر من الكتاب انه تواجده جملة لقوله فلا يصلح من السلم فيه الا ما يصلح في ثمر حائط
بعينه **قوله** وان اسلم في حائط بعينه ثلاثة اقوال في كتاب القسم والمنع في كتاب الجوائح في مسألة القول
على ثلاثة اقوال الجواز جملة وقول بالمنع وقول بالكراهية الجواز في كتاب القسم والمنع في كتاب الجوائح في مسألة القول
الاخضر والكراهية هاهنا في السلم فاذا قلنا بالكراهية ما الذي بعينه ثلاثة اقوال الجواز الجواز كما ذكر ما قال هاهنا في قوله
واخر لان وما ان انما نقوت بالقبض وقيل اجل اجل وهل هذا المسلك كمسألة المتفقة فيجوز اشتراء ثمر حائط بعينه
بعد الزهو واشترط اخرها ثم قبل مسألة واحدة يلزم الثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهية وقيل يشبه ان هذا موجب الا يجوز ان يكون
بعد ان تركب واشترط اخرها ثم واحد الذي من تلك لانه هناك اشترط ان هو واشترط قبضها ثم موجب الا يجوز ان يكون
الثلاثة الاقوال على قول من قوله حتى تشتد وقوله حتى يصير شيئا واحدا يقول الفقيه السلم في حوائط معين بعينه يجوز ان يشترط
واخره وهو ان يكون مضمونا **فائدة** فذكر الحائط ان يكون مضمونا
فان كان معينا مضمونا فلا يجوز ثم اذا اجتمع الامران فهل لا بد ان يكون معينا او مضمونا فان كان معينا فقد تقدم الكلام
عليه وان يجوز فيه الحاسبة لما فيه من بيع الثمار قبل بدو الصلاح في العام الذي اخرجه لانه اذا رضي على البائع وجبت الحاسبة
فصار كالذي يبيع السلم في ثمار عام قابل قبل ان تلحق مال التفسير ولا تتفاحش فيه هذا البيع لانها غير مضمونة فاما منع ان يسلم فيها
لا بعد الزهو لانه غرر كان في الصغر الى ثمرة عام قابل قبل ان تلحق مال التفسير واما المضمونة ثلاثة اقوال على ما في الكتاب وان تشبث
تقول على ثلاثة اوجه والاول الذي لقوله الاول الناخير واجب ثم رجع فقال لا بأس ان يأخذ بعينه راس ما له
وهو قول مخزون من كتاب الناخير منه قبل له اما ان يجتمعا على الحاسبة فلا بأس به والقول الثالث لا بأس به
غير الكتاب الخيار للطالب الى له السلم وان شئت تقول على ثلاثة اوجه ان يجتمعا على الحاسبة او على الناخير او يختلفا
فان اجتمعا على الناخير فلا خلاف في الكتاب انه يجوز وان اجتمعا على الحاسبة فولان كما في الكتاب واخر مخزون يقول
اقوله واما الاول الناخير واجب ولا يجوز الحاسبة ۞ وقوله الاخر الذي رجع اليه لا بأس ان يأخذ بعينه راس ماله وهو

[illegible] قوله وقول مالك لابن القاسم في غير الكتاب الخيار للمسلم في السلم [illegible]
[illegible] خمسة أقوال الأول لمالك الثاني واجب وقوله الآخر الثالث رجع الثلاثة لابن القاسم
[illegible] وقول مخصوص من كلب الثاني خير فيما قرب لا ولابن القاسم الخيار للمسلم في السلم في غير الكتاب وقول الشهب في غير الكتاب
[illegible] واجبة وقول رابع بالتفصيل بين أن يقبض الحال فالثاني خير واجب وبين أن يقبض السلم فالخامسة واجبة ووجه قال أن الثاني
خير واجبة لأن ما اشترجع سلفا وما اشتراه مبيع ووجه من قال أن الخامسة واجبة لأنه [illegible] الدين بالدين ۞
وأما السلم في الدواب فإنه يحكم إلى العرف فإن جرى العرف بالكيل أو بالوزن كان أو بالعدد كثير ولا يصح عنه
عرف به في هذا الباب اجمع ۞ **قوله** هاهنا ذكر الجنس والجودة والرداءة كما حرر أنه إذا أطلق الجيد أنه جاز
وإن لم يذكر الصفة فإن في الكتاب في السلم الثاني أنه لا يجوز ولا بد من ذكر الصفة وهو قوله وإنما الصفة في الكتاب لصفة ودراع
معلوم كقوله وكم منه إلى قوله ولا أعرف في الثوب خيرا ولا جاريا في الجيوان ولا يستغنى ذكر الجودة ۞ قوله في الربيب
هاهنا إحالة إلى معرفة الناس وفي كتاب الصرف فيكم أن الأحمر أفضل قيل إحالة إلى وهو الكاسد عرف قيل إنما تكلم هاهنا حيث أحاله
إلى معرفة الناس إذا جاء إذا كان الربيب عندهم مختلف وما هو مفتوح عندهم أن الأحمر أفضل وقال هاهنا فيمن أقام مائة إردب
في إردب معلومة وإردب من حنطة وإردب من شعير وإردب من قمح إلى آخره قال في قوله وإن قمحه وسما كيلا يجمع كيله
فيستفاد منه اجتماع المكيل والحيوان لأن المتعة والرقيق والحيوان بمنزلة الحيوان وأما السلم في الفصيل والبقول فإنه
يجوز بخمسة شروط أحدها أن يعلم رأس المال وأن يكون الأجل أن يكون قبله وأن يكون مضمونا وأن
يشترط قبضه أو الجزء ومن يجوز السلم في الحيوان أم لا قولان لابن القاسم في الكتاب الأول أن يتأول قال في الباب الأول يجوز
وهو قوله ولا بأس بالسلم في الفصيل إذا اشترط جزءا التأويل بالزبيري قال في الباب الثاني لا يجوز وهو قوله ولا يجوز
في شيء من ذلك إذا اشترط قبل أجل معروفة جزءا قولان لابن القاسم وقول الثالث لا شهب في غير الكتاب بالتفصيل بين المعين
والمضمون يجوز في المضمون ومنعه في المعين ۞ **وقوله** جزءا بالزاء والراء قيمة وجزءا بالزاء يعني
في رواية أخرى يستفاد منه جواز السلم في الحيوان كما قال الشهب والرواية بالراء لكي يسلم من الخلاف في نص الكتاب
۞ قوله لا يجوز اشتراط شيء من ذلك إلى أجل معروفة وقال في الباب الثاني أنه يجوز وهو قوله ومن أسلم حنطة في فصيل أو فصيلا
أو فرسا وغضب إلى قوله فإن كان يحصى والبرك حتى يصير حيوانا بالرأس [illegible] هاهنا ومنعه في التفرقة اختلفوا على ما
ذكر أنه تكلم على ثلاثة أوجه لا يجتمع المعينين جميعا ويحتمل أن يكون أحدهما معين والآخر مضمون
فإن ما تكلم على المعينين جميعا فالخلاف لابن القاسم فقيه في المضمون في غير الكتاب أن صفة الحيوان في الذمة
لأنه ما تلبسه الصفة وقيل إنما تكلم في المسألة الأولى على السلم وتكلم في الثانية على الشراء لأن السلم يجوز أن يعبر عن الشيء
فعلى هذا لا يكون في قوله اختلاف ولا يلتفت إلى الشهب لأنه رفع [illegible] وتلك وقيل فيه تقويم وتأخير معناه
أسلم فصيلا أو فرسا أو فصيلا معينا فيسلم أيضا في الخلاف

السلم في اللحم

فإنه يجوز بأربعة شروط أيضا وهي كما أحدها أن يسمى جنسا من حمار أو من ضأن والسمانة والعزانة والذكورية
والأنوثية ومقدار معلوما أو وزنا معلوما على الاتفاق أو تحريا على الخلاف ۞ قوله في الجودة وشرحه تحريا معلوما إلى ناحية
معلومة أي من الصغر والكبر مسألة فيمن أسلم في الطيور وأخر عن ذلك لطيور أخر أسلم المسلم فيه فلا من ثلاثة أقسام
أن يكون الجميع مما يفتقر المسلم فيه إلى ما خود أو يكون الجميع مما لا يفتقر أو يكون أحدهما مما يفتقر والآخر مما لا يفتقر
فإن كان الجميع مما يفتقر فلا كلام بالجواز لأنه أخر حيا عن حي وإن كان الجميع مما لا يفتقر فقولان على الأشهب
يقول بجواز لأنه حي بحي وابن القاسم استفصل بين أن يكون التأخير أو بغير التأخير فإن كان بغير التأخير لا يجوز وإن كان
بالتأخير فقولان وسبب الخلاف في التخلي هل يأتي على حقيقة المسألة أم لا فإن قلنا إن السلم الثالث في مسألة الفصيل إذا أتى
على حقيقة المسألة وهو قوله والأخير من شيء من ذلك مثل [illegible] أن [illegible] فيجوز هاهنا التخلي

التخلي وعلى القول بأنه لا يأتي على حقيقة المسألة لا يجوز لما فيه من التفاضل وإن كان [illegible]
الكتاب أشهب يقول بالجواز مراعاة الخلاف وابن القاسم يقول لا يجوز لا هو ولا يقول يكون بالتخلي [illegible]
لحم ولم يحكي يقول ابن القاسم هراعاة الخلاف لا يكفي وأنه السلم في الرابكة فإن كان فيها فيصا أو فيصين [illegible]
فكيف يقبض فلا بأس به لأن وجود الرابكة أم لا مقدار [illegible] لأن قول الجدار وبدل الجدار لأن قوله لأنه لو أسلم الرابكة [illegible]
فيما الحرث منه جاز فيحمل أنه لا يجوز إذا أخرجه له ما لا يجوز أن يسلم فيه الرابكة فلو كان هذا الجدار الجدار لما جاز أن تأخر شيئا مما
تسلم فيه الرابكة ولا تسلم فيه لأن رأس المال خلاف المسلم فيه وهل التسكين كما مرة وقول ربيعة هاهنا في مسألة القصاصين
لأنهما تقدما على القول بأنه ليس في الخلاف لقول ابن القاسم **فأما استثناء** ما يقبض الأسواق على ثلاثة أوجه أحدها
الجميع وتعيين الجميع وأهل الجميع وتعيين الآخر فإما أهل الجميع بسبيله سبيل المقطع فيجوز بشرط أن يقدم رأس المال
وأن يكون مضمونا وأن يكون موصوفا وأن يضربا أجلا وأن لا يتعين المضمون ۞ وأما تعيين الجميع أو ما هنه الهمز وجهان إما أن يكون
على الشروع أو على غير الشروع فإن كان على غير الشروع لا يجوز لما فيه من الغرر لأنه معين بقبض الأجل وإن ضرب أجلا
لم يجز وإن أتى على الشروع وجهان إما أن يتفق خروجه أو يختلف فإن كان مما يتفق خروجه يجري على الخلاف في اجتماع البيع والإجارة
فإن قيل بالجواز والكراهية الجواز في غير ما موضع من الكتاب والكراهية لما في كتاب الشركة إلى أرض الحرب فيمن اشترى فحما
على أن البائع ضمنه فقال فيه بالكراهية فقال أبو الوليد بن رشد من حمل أبو عمر الخلاف في المنع والإجارة في عقدة واحدة
ويلزم من هذه المسألة في كل عقدة وذكر فيه اختلافهما بقول وإن في كتاب البيوع الثاني فيمن اشترى يقولنا على أن البائع عمر
بشغل فإن كان يختلف فلا يجوز وإن كان يتفق على أن يجوز يجوز هاهنا وكرهه كتاب التجارة إلى أرض الحرب وإن كان مما يختلف خروجه
وجهان مما يعود إلى صيغته ولا يعود فإن كان مما لا يعود يجري على الخلاف في المكاسب والاعتبار بقول الاعتبار وهو قوله فيمن
استأجر إلى أن يبلغ بلدة فقال بالجواز ومن أراعى المكاسب فقال لا يجوز لأن المكاسب مجهولة ولا يدري ما يخرج فوجب المنع وعلى
على الثوب يشترك على البائع والقول يشترك نسجه والعود على أن يعمله ثوبا لأنه إذا أخرج على غير الصفة لا يعود على حاله الأولى
فإن كان مما يعود لسيئته وجهان إما أن يقطع الجميع أو يقطع البعض فإن اشترى البعض يجوز مثل أن يقول اشتري منك ستة أقفزة
تعمله من جملة هذا الحرير فيجوز وإن اشترى الجميع يجري على الخلاف في هذا العادة المكاسب والاعتبار فإن كان مما لا يعود
لسيئته أنه أخرج على غير الصفة الخلاف في الجميع ۞ وسبب الخلاف بينهم في مراعاة المكاسب والاعتبار وأما إذا اشترى العامل
ولم يعين المضمون يجري على الخلاف على قول ابن القاسم والقرض في كتاب الجهاد والإجارة في مسألة البناء فإن ابن القاسم قال فيه بالجواز فيما
على من كان ذلك عنده في كل وقت كالبكاء والخبز ويقول كما يجوز في هذا كذلك هذا يقول الصبر لا يجوز إذا لا أعلم منتهى
فكان لزوم الغرر في المضمون واختلفه في المعين يقول الصبر ۞ **مسألة** السلم في تراب المعادن وتراب الصواغين
فإما تراب الصواغة فلا يجوز فيه البيع والسلم وأما تراب المعادن فلا يجوز فيه السلم لأنه لا يحاط بصفته وهو قوله إن من شرطه
المسلم فيه أن يكون مما تضبطه الصفة وهذا لا يحصر فيما له قلة بالمنع وجهان أن يكون قائمة أو دائمة فإن كانت قائمة زدت ولا
فرق بين تراب المعادن وتراب الصواغة فإن كان جائزا مما هذا تفصيل بين تراب الصواغة وتراب المعادن فإنه تقضي
المشتري بالقيمة لأنه يتم بأسرها فإن كان جائزا بيوع الناس في الأماكن الذي يقضي بالقيمة كالفصل الأول في تراب المعادن وإن
يختلف يقضي فإن قيل إن في البائع وتكون له أجرة ما لم تكن أكثر منه وقيل إن المشتري **قوله** ومن أسلم حريرا الخزم
منه الصبوغ في سبوغا تسليم الموزون بعضه في بعض لأن الموزون وجنس أما أن يكون جنسا واحدا أو أجناس فإن كان أجناسا وجهان
أما أن يتفق المنافع أو يختلف فإن اختلفت المنافع فلا إشكال الجواز وجملة على كل حال سواء كانا مصنوعين أو غير مصنوعين
أو أحدهما مصنوع والآخر غير مصنوع في هذا الوجه أنه يكون جملة وهو قوله في الصبر والحرير والصوف في الكتاب هاهنا أشبه في
الكيل وغيره لأن من أجناس اختلفت والمنافع اختلفت فإن اتفقت المنافع فقولان ۞ وسبب الخلاف اختلاف منهم في اعتبار الأصول
والمنافع من اعتبر الأصول لم يجز ومن اعتبر المنافع جوز وهو قوله في رفيق الكتاب في رفيق الفكر وهو قوله في كتاب السلم الثالث ومن

[illegible] التفاضل في مثل الصبغ بمثل الثمر هل اذا كان اجناسا واما اذا كان جنسا واحدا فلا تخلو
[illegible] ان يكونا مصنوعين او غير مصنوعين او احدهما مصنوع والاخر غير مصنوع وان
[illegible] جملة وان اختلفت المنافع وهو قوله في الكتاب في الصوف وان اختلفت منافعه وان كان البيضا
[illegible] وان كان الصوف يعمل منه الثياب الرقيقة والاسبتة والاخر لا يعمل منه الا اوان فانه يجوز في الجملة ومنعه
في الكتاب في الحرير فان كان احد الحريرين يعمل منه الديباج والاخر لا يعمل منه الا اوان او اختلفوا لاجل علة منع قيل لمخافة التذرع
جنح حاية لئلا يتذرع بها بذلك الى ما يتقى وقيل انه لو لم يمنع في الاعمال لعمل الرديء مثل ما يعمل من الجيد وان كانا
مصنوعين وجهان ما يعود لمنفعته كالحرير والقماش او ما لا يعود الى هيئته ثلاثة اقوال في الكتاب الجواز والمنع والتفصيل
بين ان يكونا مصنوعين واحدهما الجواز ابن القاسم في كتاب السلم الثالث في نوادر الجواز هذا ان يسلم
سبعة دراهم في سبعين ذراعا والمنع جملة وهو قوله في منع الحديد بالسبع اذا اختلفا بين ان يكون احدهما مصنوعا
والاخر غير مصنوع وبين ان يكونا مصنوعين اما ان يعتبر الصناعة او لا يعتبر والتفصيل بين ان يكونا مصنوعين او
احدهما فان كانا مصنوعين يجوز وهو قوله في سبعة بسبعين الا كعين وان كان احدهما مصنوعا والاخر غير مصنوع
لا يجوز وهو قوله في الحديد في السبع وان في الجملة ثلاثة اقوال الجواز في التنور والمنع في الجلوس والتفصيل بين ان يكونا
مصنوعين فيجوز وهو قوله في سبعة بسبعين الا كعين والتفصيل كما تقدم وان كان مما لا يعود لمنفعته وجهان
اما ان تتفق المنافع او تختلف فان اختلفت فالكلام في الجواز كان اختلاف المنافع جنسا واحدا ثم واما رفيق
الفكن في غليه وغليه ثياب الكتان في رفيقها هذا كالاجناس فان اتفقت المنافع وجهان فان تتفق المجودة او تختلف
فان اتفقت فلا كلام في المنع وهو قوله في رفيق ثياب الكتان في رفيقه او رفيق ثياب الكتان في رفيقه فان المجودة متحدة
يوجب المنع وان اختلفت المجودة وجهان اما ان يكون واحد منها واحدا في عدد اما الواحد في العدد او بالعكس فالاشكال الجواز
لان هذه مبايعة وليس في مبيعها واحد في الواحد هل يجوز ام لا قولان في الكتاب وهو قوله ولا يصلح ثوب في ثوبين
او رامين في رامين فانه منعه لاجل الفضل والكثرة اذا منعه لاجل الزيادات والاوقات فان كان احدهما مصنوعا والاخر غير مصنوع
وجهان كما مر اما ان يكون مما يعود لمنفعته او مما لا يعود فان كان مما لا يعود لمنفعته قولان في الكتاب وسبب الخلاف في
الصنعة هل تعتبر ام لا في كتاب السلم الثالث في نوادر الجواز يجوز ولم يعتبر الصناعة وهل هما هنا في تسليم الحديد
في السبع انه لا يجوز وصار قولان فيما اذا صنع احدهما دون الاخر وكان مما يعود ولا ثالثة اقوال فيما اذا كانا مصنوعين
وكان مما يعود وان كان مما لا يعود وجهان في الكتاب ان تقوم المصنوع في غير المصنوع او غير المصنوع في المصنوع
فان قدم المصنوع في غير المصنوع فلا اشكال الجواز جملة قرب الاجل ام لا وهو قوله هذا ولا بأس بثوب كتان في كتان
او ثوب صوف في صوف لان الثوب المعمول لا تقدم فيه الكتان واما ان قدم غير المصنوع في المصنوع وجهان اما ان يكون
لاجل يسير لا تكثر فان كان اجل قريب لا يعمل فيه الاجل يجوز وهو قوله في كتاب الدور والارضين ان كان اجلا
يسيرا لا تقدم فيه فانه يمنع لانه من باب المزابنة فكانه اخر عن ان يعمله فان فصل عنه اخر فان نقص امتنع من عمل جميعا
مخافة وجهان **قوله** واجاز يحيى بن سعيد بيع رطل من زيت بين مضروبين وبين مضروبين بدينارين
قوله او غير مضروبين سلمت النسلة من الاعتراض واما قوله مضروبين يحتمل مضروبين اجمع العموم فيكون
في الاعتراض من وجهين احدهما ما تقدم لابن القاسم تعقيبه في قوله ولا يباع ملس بملسين من كل كلام واما في الاخر
فصار كانه باع ملس بملسين الى كلين معا عن الدفع في كتاب السلم الثالث في قولهما ان الفلوس تباع جزافا والاتباع
الاعوض او هذا الاشكال في ناحية الجزافا وان قلنا مضروبين تاسكان الباء وفتح الباء فصار الضرب في ناحية الى كلين جاعة
فيكون فيه الاعتراض من ناحية جواز بيعهما جاعة وقال بعضهم ما رايت من فرق في الخلاف في جواز بيعهما جزافا
والثاني بل الاول الاول ان قول مضروبين اجمع فيستفاد هذه بيع فليس بيسير لا من الخلاف مشغول زيه

السلعة وان كان مما لا يغلب عليه فوان هل يعلم السلم او الخيار الذي له السلم قال هما هنا
الذي عليه السلم بالخيار بين ان يعلم عن نفسه السلم او يضمن الشيء قيمة النوب وبلبسه
في كتاب ابن الجواز ويلزم في اخل التفسيم اذا كان راس المال عاريا الا مرين بين ما يغلب وما لا يغلب ان يدخل
في هذا الوجوه من تكاليف بالتسليم وكذلك التوثق يلزم فيه ايضا ولا يلزم اذا كان حاضرا بين ايديهما ان يكون خلافه
لم يكن فيه خسة لما كان الغرض في اجل خلاف البيع في النسيئة واما اذا نصب راس المال وهو ان ما لا يكون عينا او عرضا فان كان
عرضا وجهان اما ان يكون قبل النقد بعض او بعده فان كان قبل النقد بعض فلا اشكال ان له ان يرده ويفسخ السلم وان كان بعد ما
قبض الشيء المسلم فيه فلا اشكال ان السلم ينتقض اذا رد عليه بعيبه وما الحكم في الشيء المسلم فيه وهل يرده ام لا فيقول وجهان
اما ان يكون قائما او فائتا فان كان قائما فانه يرده وان كان في البلد اما ان يكون من ذوات القيم او من ذوات المثل فان كان من ذوات القيم
ترد القيمة وان كان من ذوات المثل وجهان ان يكون هو انه بزوال العين او نحوه الا سواق فان كان بزوال العين لها فاوان ماتت بحوالة الاسواق
سواق فوان بزوجب برد القيمة وان مات وهو اعلم القيمة وابن القاسم فانه يرد المثل بزوال من ذوات المثل ولا يجيئه حوالة الاسواق
عنده واما اذا كان راس المال عينا وجهان اما ان يكون معينا او مضمونا وان كان معينا فيجيء الخلاف هل تتعين او لا تتعين فمن قال
تتعين للتعين السلم ومن قال لا تتعين او كانت مضمونة فيجيء الخلاف في الكتابة بالكتابة هل القول ان الكتابة بالكتابة تعين
معلل بمنع وفي القول انه معلل بربا الجاهلية ليست هنا ويلزم البدل وكلية اجاب في الكتاب واما اذا كان عينا فيجب بالسلم
فيه واذا اصلحنا والاشكال ان السلم قائم ولا ينتقض جملة سواء كان مما يكال او يوزن او كان يوزن لا ان السلم فيه اربعة
اوجه اما ان يكون قائما او فائتا بحوالة الاسواق وفائتا بوجود عيبا او بزوال العين فان كان قائما او فائتا بحوالة الاسواق فهو بالخيار
بين ان يرد وبين ان يرجع بالصفة التي في الذمة وبين ان يتمسك ويأخذ الشيء فان كان فائتا بحدوث عيب فهو بالخيار بين ان يرد
الحالة عنده ويرجع بالصفة التي في الذمة وبين ان يتمسك ويرجع بقيمة العيب القديم في الذمة في صلة اخرى عوض هذا الجزء الحيب
فهي لم يقبضه من الذمة وقيل يرجع له في عين منه ان كان قائما فان لم يعتبر ضرر الشركة هذا كله ان كان عرضا وان كان مما يكال او يوزن
فان كان قائما فانه يرد كما تقدم وان كان فائتا بزوال العين التعيين بين ان يشتري عبدا رد مثله ام لا فان لم يقدر عليه يرجع بقيمة العيب في الذمة وان
قدر عليه رد مثله وهو جوابه واما البدل لو قدر عليه رد مثله كل ان هذا فقوله من اسلم رجل ان اراد ان يوكله على نحو له
في صلح او شيء ثلاثة اوجه في الكتاب احدها ان يقول له سلم لي او يقول اصلح او يقول اشتر لي في صلة فقال قال الشيخ في بي كنه
بلا يجوز وهو قوله في الصرف يعطي له دراهم فقال له صرفه لي بدنانير وجيء به وقال هذا لا يجوز لانه صرفا
او مبيع فان كان هو القبض منه وجهان ان يكون قبل الكيل او بعده فان كان بعد الكيل او بعده وان لم يكن قبل الكيل فانه يجوز وهو
قوله وان قبضت من غريمك في دنانير الى البلد مكانك سلما الى اجل فان قال واما ان قال اصلح لي بين كصلح او في كذا وجهان اما
ان يكون قبل القبض او بعده وان كان قبل القبض فالجواز ايضا من مسح الدين في الدين وان كان بعد القبض فجوز وان كان له في الذمة
والعرف الذي بينه وبين من قال اصلح لي في كذا ان قوله اصلح لي في كذا ام له قبض من ذمة الى ما اتفقا عليه قوله اصلح لي في كذا
انه قبض من ذمة الى ما يتفقان عليه الجواز واما ان قال اصلح لي به في صلة فقال او هذا في كتاب الوكالة وهو على ذلك اوجه ان يكون امرا
للشراء احضر في البلد او غائبا في البلد فان كان الذي اذا ظاهر الجواز لانه من مسلم في ضيعة الناس بيعه والمبيعة ما اشبه
الذي عليه الدين من الشراء ان كان حاضرا فالكلام الجواز ايضا وان كان حاضرا في البلد فوجهان الجواز والكراهية وهو
قوله ان كنت انت او وكيلك حاضرا معه بعد ان الغائب حاضر في البلد وعلى هذا يتجوز حاضرا الغائب الجواز والكراهية
قول الراجح سلمه وكانه معه منه بعضه ولو ضيعة من غير الناس معه اذا اباه بعض النوع الذي عنده واما ان يأمره في النوع
هذا فاخبر وضيعة وهو من يقتضي من جهة الناس من ناحية الوضيعة واما اقتضاء الطعام من ثمن الطعام
ثلاثة اوجه احدها ان يقتضي النوع والثاني ان يقتضي الجنس والثالث ان يأخذ غير الجنس الجنس كالتمر والحنطة
عن القمح فالجواز ثلاثة اوجه اما ان يكون مثل القيمة او اقل او اكثر فان كان اكثر فالجواز القيمة وهو مطلب بزيادة

بزيادة وان كان مثل القيمة فالثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهية الجواز في [illegible]
كتاب الاجارة وهو قوله [illegible] وان تساويا [illegible] الصرف وان اقتضا اهل قول الجواز والمنع [illegible]
والقيام من اعتبر الاعتبار من قال لا يجوز له فيه من بيع الطعام اجاز له ضمان بعد وهو قوله هذا [illegible]
لا يتهم احد ان يريد بيع اكثر من القيمة من الثانية اكثر غير الجنس فقوله اخذ النوع عن النوع
ثلاثة اوجه كما هو الاول والاكثر والاكثر فالجواز فيه من سلعة بزيادة وكثر الثمن والجودة
لانه زاد له الصفة واما المثل صفة لا اجل ولا ان يكون دون ما له واما الاصل فهي كالخلاف في ضمان بمثل هل يتهمان عليه ام لا
كالقول ابن القاسم جاء العروض لا يتهم عليه وكثر الثمن ما صار الثمانية لم يقله وهو خلاف واتفاقا عبد العزيز في الجميع
واما اذا اقتضا جنسا عن جنس وهو ان يقتضي نوع عن نوع كالحنطة عن السمراء او الشعير فان اقتضا اكثر كيلا او اجود
لا يجوز لانه يتهم ان يتسلفا ما يجاز له جهة فله عليه بزيادة وكذلك اذا اخذ اكثر كيلا واحدا صفة لا يجوز له فقال
لكان كثرة الثمن فان كان مثل الكيل واذا صفة او العكس مثل الصفة ما هل يكيل كان فيها المنع والتجارة اذا لا يتهم احد ان يرجع
الكثير الى اخر القليل وانه [illegible] الصرف: وهل هذا فيمن اسلم في محمولة مثلا او شعير ان له ان يأخذ بعض هذه الاصناف من بعض
بعد التعجيل واما قبل الاجل فلا يجوز له من حكم عينها لنفسه وان يدفع ويقبل الاجل من اخر او جنس من اخر التعجيل فلا يتفاضه هنيئ
الصلتين لانه اذا كان مثل الكيل او جودة صفة حاد له حسن القضاء وفيه اذا كان مثل الكيل واذا صفة حاد له حسن
الاقتضاء [illegible] اجود صفة واكثر [illegible]
الجنس [illegible]

ومن اسلم الى رجل في مكيل [illegible] اخر [illegible] ان يأخذ [illegible] ان يسلم فيه راس
اثمن الثاني ان يأخذ من النوع المسلم فيه ومن صفته الثالث من غير [illegible] ان يسلم فيه راس المال وجهان اما ان يكون
متفقا عليها او [illegible] من متفقا عليها جاز [illegible] الصفة [illegible] وان يكون مختلفا في جاز
ان يكون قبل القبض او بعده وان كان بعد القبض فجوز كان [illegible] والمنع ان يدخل كل قول ان يرجع نسيئة لا يجوز له هرام
عمر ومن اسلم في حب من قال الجواز لا يجوز [illegible] الاول [illegible] لا يجوز ان يسلم فيه راس المال وجهان اما ان يكون
كالورق لانه اموال فيجوز ان [illegible] بالتفسير [illegible] وجهان اما ان يكون [illegible] ان يكون [illegible]
وان كان [illegible] وجهان اما ان يكون [illegible] تكرر [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشيء [illegible] الاصول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] التقويم [illegible] الشيء [illegible] فيها [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] اما ان يكون [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] ما هو الكتابة بالكتابة [illegible] له كان منع . وان كان التأخير [illegible] اجل قريب اما ان يكون
معينا او مجهولا [illegible] الكتابة بالكتابة [illegible] الاول انه غير معلل بمنع وان قلنا معلل بربا الجاهلية فهو مكروه
في [illegible] وجهان اما ان يكون لمنفعة او لغير منفعة فان كان التأخير لمنفعة يجوز وان كان
[illegible] الكراهية لابن القاسم في كتاب الرواحل والدواب فاذا خلا عن التعجيل ثلاثة اوجه ان يعجل في الحال وفي
[illegible] او يعين الكتابة من غير تعجيل فان عجل في الحال او في المجلس فلا اشكال في الجواز وان تأخر الى يوم او يومين او ثلاثة وجهان
[illegible] وان يكون حسبا او مضمونا فان كان مضمونا فوان في الكتابة بالكتابة وان كان معينا يجوز قولا واحدا لانه ابطال
على التعجيل [illegible] فان تأخر الى اكثر من ذلك ثلاثة اوجه معينا ومضمونا او عروضا اما العين فلا كان في كتاب السلم الثاني لكنه لا يجوز له
في الامة وفي كتاب محمد يجوز [illegible] العروض قولان الجواز والكراهية وسبب الخلاف [illegible] تكون في حسان المشتري فعلى القول بالجواز
تكون في حسان المشتري بنفس العقد لا كراهية [illegible] وعلى قول المشتري فان قلنا لا فرق في حسانه الا التوبة تدخل فيه الكراهية
واما الحيوان فقولان هل يجوز مطلقا ولا تدخل فيه الكراهية وهو قوله في المدونة وسماه ابن حبيب البراءة حيث ان الكراهية تدخل
الجميع وانما الخلاف [illegible] الحيوان اما بنفس العقد فلا [illegible] حسان المشتري [illegible] الكراهية ولا خلاف
في العروض والطعام انه لا يدخل فيه [illegible] والخلاف في الحيوان وسبب الخلاف [illegible] في [illegible]
التسليم . واما العالم بشرائها [illegible] اذا وجد [illegible] اما ان يكون [illegible] او انما اخر ولم تكن [illegible]
[illegible] تقدم الحيوان في [illegible]
جوت العادة [illegible] ان
[illegible] الاول [illegible]
يكون [illegible] وجهان اما ان يكون [illegible]
الزاهر وجهان [illegible]
احدهما ان يكون [illegible] الكيل [illegible] ان يكون [illegible] قول [illegible]
وهذا ان [illegible] ان يكون [illegible]
وهذا ان يكون [illegible] الاصول وهذا [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] الكراهية

ثلاثة [illegible] أو بات به البائع أو بات به المشتري بما يشبه بالقول قوله وإن لم يأتيا جميعا بما
يشبه [illegible] في الجارية إذا بانت برجل في القيمة هذا إذا كان رأس المال باقيا فإذا فاظ بالبوات
[illegible] وعرضا فإن كان بعينه أربعة أقوال قالها هنا بالكل والأب تتباع وهو قوله في أول المسألة
[illegible] وهو قوله وإن [illegible] وقال في كتاب الرواحل القبض وهو قول الغير فيه وقال في كتاب الأم ولا
[illegible] وإن كان رأس المال عرضا أربعة أقوال قبل القبض وهي رواية ابن وهب في كتاب تضمين الصناع
[illegible] موضع وقبل القبض والبينونة في كتاب المكاتب واشهب في غير الكتابة لا تفوت أبدا وإن القيمة
[illegible] القبض وجب اشهب الطالب أبدا هذا إذا اختلفا في القلة والكثرة وإذا اختلفا في الجودة والرداءة فالجواب كالجواب
[illegible] إذا اختلفا في القلة والكثرة لأن اختلافهما في الجودة يرد إلى اختلافهما في القلة والكثرة وأما اختلافهما في الأجناس فالقائل والنقاد في
[illegible] الباب أو أمر يرد لأحدهما في الآخر وأما إذا اختلفا في الأجل وجاز أن يتفقا فيه أو يختلفا فإن تعلقا في أوله فقال لا يتفقان الأجل
[illegible] من رمضان القول قول البائع لأنه مكلوب فيما يشبه وإن أتيا بما لا يشبه القول قول المشتري فيما يشبه وإن أتيا جميعا بما يشبه يرد إلى
الوسط الأجل وإن اختلفا في حوله بالقول قول البائع هذا إذا لا يتصور فيه الاشتباه من غير أن المبتاع أخر الأجل وادعى
حوله وأما إذا اختلفا في الصحة والفساد وجاز أن يكون قبل أن تتباع برأس المال أو بعد أن تتباع برأس المال أو بعد أن تتباع بعد
أن تتباع كالخلاف أن القول قول مدعي الصحة لحمل العمل هذا تكلم إن كان قبل أن تتباع برأس المال أو بعد أن تتباع بعد
مع قيام السلعة أم لا كما مر بالمثال هنا هذا إذا برأ عامل قول مدعي الفساد في غير الكتابة وهذا إذا جرت العادة بالصحة وأما إذا جرت
بالفساد فالقول قول مدعي الفساد وأما إذا اختلفا في رأس المال أو الثمن أو بعد أن تتباع بالصحة وأما إذا جرت
به أحرى فإن أتيا جميعا بالبينة فقضي له به وإن لم يأتيا ببينة فإن أتيا بينتين أو بينتيهما فكذلك وإن أتيا جميعا بالبينة حرران
أما الصورة الأولى وهي أن يدعي أحدهما أنه بين سواء وجاز أن تكون الشهادة في مجلس واحد أو في مجلسين فإن كانت في مجلسين
فلا خلاف أنه يقضى بما معا وهو عدلت أحد البينتين فشهدت بما لم تشهد به الأخرى فيقضى بالشهادتين معا وإن كانت في مجلس واحد
الخلاف هل لا تتكاذب وفيما تراه أصل القول أن ذلك تكاذب وفيما تراه أنه يقضى بالبينة العادلة وفي القول أن ذلك ليس بتكاذب بأنه
يقضى بما معا كما إذا كانت الشهادة في مجلسين [illegible] بالبينة [illegible] وهو قول الغير في كتاب الرواحل
والدواب وقال ابن القاسم أن ذلك تكاذب وفيما تراه أما الصورة الثانية وهو أن يقول في الثوب مع العبد لا فرق بين أن يكون في
مجلس واحد أو في مجالس شتى لوجود التكاذب في العدول أنهما اتفقا في الثوب واختلفا في العبد فالتكاذب إذا موجود بالعبد
فقيل القول أن ذلك ليس بتكاذب يقضى بالبينة المزالة وبه قال في الكتاب وفي القول أن ذلك تكاذب يقضى بالعدل البينتين فإن استوتا
فهما لهما وقيل يقضى بالزيادة وبه قال ابن القاسم في الكتاب أو تتعارضا وتتساقطا فكان الخلاف كما تقدم وأما إذا اختلفا في موضع النظر بين
هو هما وجاز أن يتفقا أو يختلفا في آخر التقسيم هو تقوم في أول مسألة شروط السلم وأما قوله وإن كان رأس المال عرضا فاختلفا
في قوله وكان اختلافهما بقرب صنعها أو عند حلول الأجل هو أن يكون اختلافهما في الابتداء أو عند الحلول وبين أن يكون
رأس المال عينا فيما يتعارف الناس أن يحل موقفه فيه أو تقيا هنا وقال العين أن اختلفا عند الأجل أو بعد الحلول أن القول قول البائع مع
يمينه وبينة أن العرض [illegible] فتكرر بعينه ولم يقبض له شيء وفي العين يحتمل أن يستحقها إلى وقت الاختلاف [illegible] لم
[illegible] كما قال صاحب [illegible] أن يستحقها رأس المال إلى وقت ما [illegible] وفيها [illegible] جاز وأما إذا اختلفا في بيع النقض
في بيع النقد وجاز أن يبيع في النقد وبيع في التأجيل فإذا باع في النقد فلا خلاف أن يكون قبل فسخ السلعة أو بعد الفسخ وقبل
البينونة [illegible] الجميع فالمشكل أن القول قول المشتري وإن كان قبل الفسخ فالإشكال أن القول قول البائع فإن كان بعد
الفسخ وقبل البينونة [illegible] الخيار [illegible] القول قول البائع فالإشكال أن القول قول المشتري
وأما إذا باع في التأجيل وجاز أن يكون الثمن مكتوبا أو يجيء مكتوبا فإن كان مكتوبا فالبائع مصدق إذا وإن كان يجيء مكتوبا فالقول
قول أبي عمر بكر بن الزبير [illegible] واختلفا في مبلغ رأس المال قوله فإن اختلفا في رأس المال [illegible] وبحثل الأقوال قبل القول
بالصحيح [illegible] الأقوال لا يتعلق [illegible] كلام وفي التأويل الأقوال فيها يجوز في الكلام وهذا الأقوال في أقل من رأس المال أو أكثر

أو أكثر [illegible] يكون السلم في العروض [illegible]
[illegible] الدين الذي لا يتأول [illegible] كان السلم حاضرا ولم يكن منه تأخير [illegible]
وجاز أن يكون مشتركا وإن كان بغير مشترك يجوز وإن كان مشتركا إذا أراد الرجل بالسلم والأمر كالسلامة واحدا ما عرض فلا يجوز قوله ومن أمر رجلا أن يشتري له جارية أو ثوبا
له وجاز أن يشتري له ما يشبه أم لا وإن اشترى له ما يشبه فلا إشكال أنه يلزمه وإن اشترى له ما لا يشبه
غير الكتابة يلزمه لأنه فوض إليه التجارة في غير [illegible] الزمن السابع وإن سماه له وجاز أن تكون الزيادة يسيرة أو كثيرة فقيل
لا يلزمه وفي البيان لزمه الزيادة وفرق بينهما وبين من وكل رجلا على بيع سلعة وسماه الثمن وباعها بأقل من الثمن يسيرا أنه يلزم
في النقصان والفرق بينهما أن مقصوده في التسمية في الثمن حصول الثمن إليه وإذا انتفع بيعه جاز وأنه يضمن وفي الجارية
السلعة مقصوده حصول السلعة إليه [illegible] الاختلاف في حلوله وزمان [illegible] بعث إلى رجل [illegible] للمتبايعين بالسلم
إلى نفسه إلى آخر وقال منع هذا هنا أن يسلم إلى نفسه قيل إنما منع أن يسلم إلى نفسه لأنه معروف [illegible] أهل المحابات
وهو قوله في كتاب الرهن يجيز اشتراء من رجل سلعة ثم أخذ من رجل آخر لا فرقا إذا أراد أن يعجل [illegible] أن يكون قد استغلا
ولو جاز ذلك لجاز بيع المنع لأهل المحابات وقيل إنما منع لأنه معروف [illegible] إذا وقع وقد [illegible]
أم لا وجاز أن يكون قبل القبض أو بعد [illegible] بعد القبض يجري على الخلاف [illegible]
أم لا قوله ولا يمنع السلم عبدا النصراني من شرب الخمر وأكل الخنزير [illegible]
المكاتب إذ ليس له أن يمنعه من الشراء [illegible] عليه ويحمل الماء وزيد الحرمان [illegible]
ولا أحب لمسلم أن يدع الأفراد [illegible] من مسلم [illegible] القول
[illegible] الإجازة لأنه من باب الإذن للمسلم وأن [illegible] من [illegible]
أما أن يتعاقدا في موضع الإذن أو في غير موضع الإذن [illegible] موضع غير الإذن
عنده وديعة فيتعاقدا عليها واستيفاء الغير وهو [illegible] أن يتعاقدا في موضع الإذن [illegible]
سيأتي الكلام عليه في كتاب الوكالة [illegible] وجاز أن يتعاقدا في البيع أو اشتراء [illegible] ثلاثة أيام له في الكتاب
[illegible] في الشراء [illegible] والجميع من الأصل [illegible] أصله [illegible]
بغير العين تعدا والثاني أن يوكله على بيع سلعة [illegible] إلى أجل [illegible] أو البيع
عرضا وكعلم [illegible] بغير العين وجاز أن يبيع عرضا بعرض ويبيع عرضا بكعلم أو بالعكس [illegible] أن يبيع
بكعلم [illegible] أو عرضا بعرض أو عرضا بكعلم أو كعلم بعرض [illegible] وأحرى [illegible] أن يبيع
فلا إشكال أن له الخيار [illegible] وإن [illegible] وسبب الخلاف [illegible] اختلافهم في التسمية هل هو ملزم [illegible] أن يبيع
ملزم بالتسمية فليس له الخيار [illegible] التسمية وإن قلنا غير ملزم بالتسمية كالفصل الأول له الخيار [illegible] الخيار إذا باع بكعلم
وجاز أن يسمي أم لا وإن لم يسمي فقول [illegible] الخيار وسبب الخلاف [illegible] هل هو كالشرط أم لا وإن قلنا ليس
كالشرط يجوز وعليه [illegible] في الكتاب وإن قلنا كالشرط يجري على الخلاف [illegible] الإجازة [illegible] الأول
عرضا [illegible] هو مبتدأ [illegible] أنه [illegible] أو كعلم [illegible] الآن [illegible]
قيل ليس له الخيار التسمية بناء على أنه ملزم بالتسمية وقيل يقبل [illegible] به كعلم [illegible] التسمية
مثل كعلم [illegible] وإما إذا وكله على أن يبيع سلعة [illegible] إلى أجل وجاز أن يكون السلعة [illegible] وجاز
أن يسمي أم لا وإن لم يسمي فقيل [illegible] الخيار [illegible] التسمية [illegible] وإن
قلنا غير ملزم بالتسمية فله الخيار [illegible] سلعة [illegible] وبين أن [illegible] وجاز أن يسمي
أم لا وإن لم يسمي فله الخيار [illegible] على الخلاف [illegible] التسمية [illegible] الخيار [illegible]
لا يجوز له أن يختار [illegible] سلعة [illegible] الدين [illegible] أن يختار [illegible] وله أن يرد [illegible] ثلاثة أقوال

[illegible] المبيعة له سلعة وعلى القول انه غير ملزم وان الخيرين بين تمسين [illegible] بعد [illegible] الا ان تعلم
[illegible] او قيمة سلعة ان كانت [illegible] المثل ان كان مساوا للثمن واما ان وكله على ان يبيع له اجل [illegible]
[illegible] فقوله الاكثر [illegible] للاثنين او بلات قبل باع بالاكثر وجاء بالاكثر بصاحب السلعة
[illegible] جعل قيمة سلعته ولا تلزمه تلك القيمة وقيل يخيره ان شاء الرد وهو في الامة رجا
[illegible] من الاجمال قصد انه مبني على الروية فالتوقف هذا في الاصول التي للمبيع
[illegible] التي هي لشرا احدهما ان يوكله على شرا سلعة من عنده بما شراها بغير تعيين والثاني ان يوكله على ان يسلم له في مرود
[illegible] في بساط والثالث ان يزيد له في ثمن ليسلفها في سلعة او كعام على بسلعة حتى صرها بدراهم فاما اذا وكله على شرا
سلعة من عنده بما شراها بغير التعيين وجهان اما ان يكون مرضيا او مجهولا اما الرضى فلا اشكال انه بالخيار بين ان يرضاها
وبين ان يحكم بقيمة له سلعته وليس هنا السلعة واما ان اشتراها بما يجلو من وجهان اما ان تكون السلعة يسيرة او كثيرة فان كانت
يسيرة جاز كالعين وان كانت كثيرة جرى كالعين من كراء او لا يجوز هذا القول رابع في الجلوس في مسائل الربا وقيل لا يوجد
هذا منه ان مسائل الربا على حرمت وهذا البيع من تلك وهو الصلح كالوجه لقول من قال رابع الاقوال فاما ان وكله ان يسلم له في مرود
جاعل له في بساط سعر وزاد له ما يزيد وجهان اما ان يقوم راس المال لا فان قوم راس المال لا فوجهان يكون عاما وراس المال اما وما
قبل التعلق لا يعرف الا بعد الجميع فان يعتبر عليه بعد القبض والاشكال انه بالخيار بين ان يلحق ما اسلم فيه او فيه راس ماله او مثله ان كان
ما يقضا بالمثل والمال يعتبر عليه قبل الجواب راس المال والخلاف ان له الخيار كان سلعته قائمة وكانه هو الذي [illegible] الصفة لا تبع فيتعلق
به جواب وان يعتبر عليه بعد جواب راس المال وقبل الخلاف يجري الخلاف في الخيرين بين تمسين هل يعتبر [illegible] ام لا فان علما بعيبها
[illegible] بين ان يختار وبين ان يتركه وعلى القول الاول لا يعتبر [illegible] وله ان يختار [illegible] كشرا [illegible] في بعض
في بيعة اي اكثر على الخيار فان صالحا يجوز [illegible] وعلى القول الثاني [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] وكلا [illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible] اي [illegible] لا يجوز [illegible]
مسئلة اذا قال في الثاني وهي مسئلة الدينار اذا صرفها وفي بعض [illegible] الدراهم وهو عمر على
خيارها هنا يجوز فيه الخيار قبل جواب راس المال وهو الذي لم يعتبر فيجب الشيء المسلم فيه واما استخلف هو [illegible] لبيان العلل
[illegible] راس المال لا اشكال ان له الرضا [illegible] ولكن لا بد ان [illegible] الخيار [illegible] فولان [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] بالخيار [illegible] جاز [illegible] الاجارة [illegible] عمر [illegible]
على القول انه اجارة [illegible] يجوز [illegible] الثاني [illegible] موجود وعلى القول [illegible] عمر [illegible] اعلا [illegible] من الثاني في الكلام
[illegible] الى [illegible] الخلاف [illegible] ابراهيم وجهان اما ان يكون [illegible] وجه الثاني [illegible] كان [illegible] وجه الثاني [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] خيار الحكم [illegible] ام لا [illegible] الشرك [illegible] يجوز [illegible] الخلاف
[illegible] الشرك [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] عمر [illegible] الاجارة [illegible] عمر [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] الخلاف [illegible] الخيار الحكم [illegible] ام لا [illegible] الشرك [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاجارة [illegible] عمر [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] التسليم [illegible] الكلام [illegible] مواضع [illegible] جواز [illegible]
[illegible] ما يجوز ان يرهن والثالث في جوازه والرابع في ضمانه والخامس في المقاصة له واما جوازه فلا خلاف فيه الكتاب والسنة
[illegible] من الكتاب قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة [illegible] الصحيح [illegible] الخلاف في الحضر [illegible] جوازه
[illegible] جوازه في الحضر اما من السنة [illegible] عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ودرعه مرهونة واما ما يجوز ان يرهن فيخصص كل خمسة اقسام ما يجوز ملكه [illegible] العقد فان كان
ولا يجوز بيعه في الحال ويجوز في ثانيه حال كالزرع الذي لم يبد صلاحه وجهان اما ان يكون [illegible]
بعد العقد يجوز وان كان في اول العقد فولان وسبب الخلاف ما يتنبه في رهن الغرر من نظر الى شاة [illegible] جاز ان يجوز من
عقب شاة المغرور بقول يجوز واما جوازه للانه اقسام ما لا يبيع له كالورد والاردين [illegible]
وجه تجاوزه كالمجاني فتجاوزه كما قال في الكتاب او على نقاق والثاني ما يبيع له ويجوز بعد الغيبة
او بيد امين والثالث ما يبيع له ولم يجز بعد الغيبة وجهان اما ان يكون بيد او بيد امين فان كانت بيد امين فلا يحتاج الى الكتاب
فاما هنا وفي كل موضع يحتاج اليه وفي كتاب الرهن ما يدل على الروايتين في قوله او يكون بيد امين مكتوب عليها وفي بعض الروايات
مكتوب منها وان كان بيده فلا بد من الكتاب خوفا ان يتصرف به ويرد مثله كما قال في الكتاب واما ضمانه وجهان ما يغلب عليه
ولا يغلب عليه فاما ما يغلب عليه اذا تلف واما ما يغلب عليه وجهان اما ان يقوم البينة على هلاكه ام لا فان لم تقم البينة على هلاكه
يضمن قولا واحدا وان اقامت البينة على هلاكه فولان فاذا قلنا بوجوب الضمان وتراضيا على المقاصة وجهان اما ان يكون المسلم
في الكتاب او في الرهن والجواب ان كان السلم في الكتاب لانه اوجه ان يكون الرهن من نوع راس المال او يكون من جنس المسلم فيه
او من غيرهما فان كان الرهن من غيرهما وجهان اما ان يتبين العدم ام لا فان لم يتبين العدم فلا يجوز قولا واحدا لان له ان يبيع الكتاب
قبل قبضه لانه ربما ندم في شرائه بعد ثمن الكتاب فلا جاز له الرهن لكي يرجع ما دفع فيه ابيع الكتاب في كل حال ثم لا يجوز التقاصص
وان تبين العدم وجهان اما ان يتساويا قيمة الرهن مع راس المال المسلم فيه فان تساويا يجوز وهو الاصح وليس بيع وان لم يتساويا وجهان
اما ان يتقاصا مقدار راس المال من الرهن فان تقاصا مقدار راس المال كما صح يجوز وان تقاصا في الصحيح وفي البرا لا يجوز لانه بيع الكتاب قبل
قبضه وان كان الرهن من راس المال الصحيح يجوز هذا الرهن لا فولان لانه لا يتنزل قبل يجوز وبه قال في الكتاب وقيل لا يجوز وجه الاصح
رده اليه بسبب الرهن في الحال صار مبيعا في كتاب بعض نقد راس المال لانه رجع الدراهم الى الرابع فكانه لم يرجعها لا فرجعت
من يده بعد ما تبين اخلفا ما يجوز ما جاز صحيح واراد التقاصص وجهان صحة لا اظهر لا اكثر لا احوط يجوز وهذا الاصح فان كان اقل او اكثر
لا يجوز لان الاقل كل اكثر من راس المال او اقل منه مسموع في سلب الكتاب لما فيه من بيع الكتاب قبل قبضه ثم لا يجوز الا ان يتساويا
خاصة وان تساويا لا يجوز كما لو كان [illegible] وان كان الرهن من جنس المسلم فيه لا اقل ولا اكثر لا احوط يجوز وهذا الاقتضاء لما في الرهن وان كان
اقل او اكثر وجهان اما ان يكون ذلك [illegible] او بغير اما ان كان قبل التقاصص وقبل الخلاف يجوز لما فيه من منع تعجيل الرهن وعجز الضمان
وان بعد [illegible] وان كان بعد الخلاف وجهان اما ان يشترك في اصل العقد الرهن في مرة واحدة ام لا فان كان الرهن في مرة واحدة يجوز قبله لان صاحب
[illegible] وجهان اما ان يكون [illegible] في مرة واحدة ام لا فان كان في مرة واحدة يجوز [illegible] وان كان
[illegible] الرهن في مرة واحدة [illegible] الرهن في مرة واحدة فيسلم الجميع [illegible] واما اذا اخذ الرهن من جنس راس المال
[illegible] الرهن في مرة واحدة ام لا فان كان في مرة واحدة يجوز [illegible] من جنس [illegible] وان كان
[illegible] الرهن في مرة واحدة [illegible] الرهن في مرة واحدة [illegible] راس المال [illegible] وان كانت اكثر فلا يجوز
[illegible] وان كان متساويا [illegible] الاقوال [illegible] الكتاب [illegible] الاجل [illegible] الصحيح [illegible] وان تساويا [illegible]

الكعام وهو الاصل كله من غير كلفة تقوم في اقتناء الكعام حرها حرها بقي اذا كان
الرهن قيمة بحسب
الفصل المتقدم
واهم قيمة
وهو الفصل بدان يعتبر فيه هل كان الربع في مرة واحدة ام لا اذا وجد التداخل في الكعام فلا يعتبر فيه بد لها انه متى وجد التداخل من راس المال والرهن لجوز سواء كان الربع في مرة
لم قبل قبضه ولا ينفذ لها اذا كان السلم في العروض وان كان الرهن من جنس السلم فيه فالجواز
م اذا كان السلم في الكعام حرها الحرب ولكنه بلغته بالعمل لا اقل ولا اكثر يجوز وهذا قضاء لما
سمة وان كان اقل او اكثر فجاز قبل الحلول او بعده وان كان قبل الحلول لا يجوز لما فيه من فسخ وتعجيل او حط كتب الضمان وازيد لم وبعد
الحلول وجاز ان يكون مشتركا في راس العقد ام لا وان اشترك في اصل العقد يجوز وهذا شرا وليس برهن وان لم يشترك في اصل العقد
لا يجوز لانه ما يتعلق بالعقد لا حط كتب الضمان وازيد لم او فسخ وتعجيل عند النافذ ما كما رضا وتكرار ما في التجارة
فسخ وتعجيل او حط كتب الضمان وازيد لم واما الكفالة في المستسلف الكلام فيه في اربعة مواضع احدها في جواز الكفالة في
مصالحة الكفيل الغريم والثاني في مطالبة الكفيل الغريم والرابع في اقتضائه من الغريم
اما الجواز وجاز ان يتكفل براس المال او بما في الذمة فان تكفل بما في الذمة فلا اشكال في الجواز وان تكفل براس المال وجاز اما ان
يتكفل له بان يشتري بعض راس المال او يتكفل له بعين راس المال وان تكفل ان يشتري بعض راس المال يجوز ومن العلماء من كره
ما لو اراد تقرير له ان يشتري له بمبلغ كذا بصار كثيرا وان تكفل براس المال وجاز في اصل العقد او بعده فان كان بعد العقد يجوز
(تبرع وتعجيل الكفالة وان كان في اصل العقد وجاز اما ان يقرضها ام لا فان لم يقرضها يجوز العقد وتصح الكفالة فان اقرضها
لا يجوز اصلا وهو قوله في مصالحة الكفيل هذا وان تكفل براس المال لم يجز الا اذا كان فيه صلح الكفيل ينقسم على ثلاثة اقسام
اما ان يكون الكفالة في الدين عينا او عروضا او كعلما فان كان الكفالة في الذمة حرها ينقسم على اربعة اقسام اما ان يصالح بنوع راس المال
او يصالح بجنسه او يصالح بجنس السلم فيه او يصالح بغيرها اما ان صالح بغيرها فلا اشكال في الجواز لما انه ان صالح عن الغريم هل لا بد من
حضوره ام لا فوله ان منصوص في الكتاب قال هذا هل لا بد من حضوره وقال في كتاب الكفالة لا يحتاج الى حضوره لما جاز التبدية
والتخيير وان صالح عن نفسه ثلاثة اقوال قيل لا بد من حضوره وقيل يحتاج الى حضوره وقيل لا التفصيل بين ان يكون قبل الاجل او
بعده فان كان قبل الاجل لا بد من حضوره وبعد الاجل لا يحتاج الى حضوره وان صالح بنوع راس المال الخلاف في الاربعة هل يعتبر
راس المال ام لا فان قال هذا لا يعتبر ما رجع من زيد الكفيل على هذا لا يتكفل انه سواء رجع اليه مثل ما دفع او اقل او اكثر وقال فيما
صالح عن السلم الى رجلين واشترك حالة احدهما ان الاقالة تجوز ويعتبر ما رجع اليه من زيد الكفيل فيقبل الحق وكانه شيئا واحدا وجوب
المنع وسبب الخلاف بينهم في التبرية والتخيير فعلى القول التبرية لا يجوز لانه كما جنبه وعلى القول التخيير يجوز وعلى القول الاصغار
وجاز اما ان يكون الاجل من ناحية واحدة فان كان الاجل من ناحية جنبين لا يجوز لتفاوت الفصول وان كان من ناحية واحدة
اكثر مما دفع وان كان من ناحية راس المال فان انقلا بعد العزيز وجوزه ابن الحداد مسم وان كان من جنس راس المال ثلاثة اوجه ان يكون مثله
في الصرف او اقل لكثرة ما كان اكثر من الصرف لا يجوز لانه تهمة وان كان مساويا له في الصرف فلانه اقوال الجواز في عقد الكتاب والمنع في اقتضاء
الكعام من ثمن الكعام والكراهية في كتاب الاجارة قوله ولا يجب وان تساويا في الصرف وان كان اقل منه في الصرف فهل خاصة
الجواز والكراهية في كتاب الاجارة وان صالح بجنس السلم فيه ثلاثة اوجه المثل والاقل والاكثر اما الاقل والاكثر فالمسلم في وجهان بنوا
اما ان يكون قبل الحلول او بعده فان كان قبل الحلول لا يجوز جملة سواء صالح عن الغريم او عن نفسه الا انه اختلفت العلل ان صالح عن
نفسه وكان اكثر مما يحل وان صالح عن نفسه وكان الذي دفع اقل من سلمه بزيادة وان صالح عن الغريم بالاقل يجوز وتعجيل وان صالح بالا
كثر حط كتب الضمان وازيد لم وان كان بعد الحلول وجاز ان يصالح عن نفسه او عن الغريم يجوز وكيلة وان صالح عن نفسه بالاكثر يجوز ويرجع
باقل الاجزاء وان صالح باقل واكثر وكان يجوز اما الفضل يجوز ويرجع بجميع الزيادة عاريه له هبة من الذي دفع اليه وكالة عن الغريم
شيئا وان كان غير مجوز في الفضل لا يجوز لما فيه من سلمه بزيادة وان صالح بالمثل وجاز قبل الحلول او بعده فيصير الحلول يجوز جملة
لا عن نفسه ولا عن الغريم وان كان قبل الحلول لا يجوز عن الغريم وندر فضلا وان صالح عن نفسه فوله ان مقال القول لانه كالغريم يجوز وعلى

يجوز وعلى القول انه ليس كالغريم فلانه اوجه ان يقبض لهم نفسه لا يجوز
في المتمات وان كان الكفالة في الذمة كفالة بالاوجه ثلاثة اوجه ان صالح
او يصالح بغيرها وان صالح بغيرها لا يجوز على الاطلاق لما فيه من فسخ الكعام قبل الاجل
لا اقل الاجود يجوز وهذا لما انه ان صالح عن الغريم يشترك حضوره بان لم
هل هو كالغريم ام لا انه بالخيار بين ان يفسخ به الا الاقالة وان صالح عن نفسه
لا يجوز على الخلاف المتقدم وان كان اقل او اكثر او اجود يجوز لما فيه من الاقالة عن الاجل
قبل الاستيفاء وان صالح بجنس السلم فيه الاقل او الاجود يجوز وهذا ربا لا
الاقل او بعده فقبل الحلول لا يجوز لما فيه من الاقالة قبل الاجل وان كان بعد الحلول وصالح عن نفسه
لما فيه من التفاضل والتاخير فان كان عن الغريم وجاز اما ان يكون من نوعه او من غيره فان كان من نوعه فلا يجوز وهو قوله ما صالح
وان كان من غيره يجوز وهذا يعرف بالمعنى في المسلم وجملة الكلام في الكفالة في الذمة اربعة اوجه ان يصالح
بما يرجع الى النقد او بما يرجع الى الحلال وبنوع ما في الذمة او بجنسه فان صالح بما يرجع الى النقد يجوز الا انه يختلف الحكم
فان صالح بنقد يجوز وهل يرجع فان كان عن الغريم فلا يرجع وان كان عن نفسه فان صالح بمثل ما عليه او عن الغريم
وعن نفسه يجوز وعن الغريم فوكان قال هذا صالحا على الغريم وان صالح بمثل ما عليه او عن الغريم
يجوز وان صالح بنوع ما في الذمة المثل وجاز من كان قبل الحلول او بعده فقبل الحلول لا يجوز لما فيه
من فسخ وتعجيل وبعد الحلول وجاز من
او غير جنسه يجوز اما ان يكون بعد الحلول او قبل الحلول وان كان قبل الحلول لا يجوز وان كان بعد الحلول
او بعده فقبل الحلول لا يجوز جملة لما فيه من فسخ وتعجيل وبعد الحلول لا يجوز الا على الاقوال الاصغار
كره التفسير ان كان بعد الحلول وجاز اما ان يصالح عن الغريم او عن نفسه فان صالح عن نفسه لا يجوز لانه
الغريم فوكان قال هذا صالحا لا يجوز وهو قوله
كتاب الكفالة بالجوان في احد الاقوال
الوجه الغريم ام لا فان لم يقبل الغريم فلا يبرأ الغريم
يقصر الوجه وكان بدا هذا
هذه لو قال لا يبرأ وان اقتضاه الكفيل من الغريم
اذا قضاه او بعده جاز اما اذا صالح بغيره فلا
واحد منع وان كان زيد الذي له عليه الحق في الحق
ان يمنع ابدا فقبل الكعام او بعده لم كفالة لا يجوز وان كان زيد مالك صاحب الحق فقبل
خاصة وبعد ما يبرأ وان اخرج الغريم الغريم
وان اخرج الغريم فالغريم يرجع على الكفيل
الغريم وفي صاحب الحق يرجع على الكفيل
له الاثر وما لا
وهي ان زيادة اكانت في
او في الغير الى الغير من الجنس او الى جنس غير
كل الاجل او بعده جميع راس المال
منها مما كان مشروعة جاز
التعجيل قبل حلوله وان زيادة المشتري جاز كانت منه

www.alukah.net

باب في هبة المشاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يستعمله هذا ... هذا يجوز وان كان ممن لا يستعمله هذا لا يجوز وهو قوله في كتاب الاجارة وان كانت ضمنا
هذا قبل الحلول او بعده ... قول الجواز سواء كانت من جنس المسلم فيه ام لا وهو قوله في اول المسئلة وان اسلمت الى رجل
في ثوب موصوف ... راهم اي قوله انه يجوز اذا كان الحق وهو اقتضاء الكتاب واما ان كانت قبل الحلول وجهان ان يخرجا من
صفة الى صفة ... من صفة الى صفة لا يجوز لما فيه من فسخ الدين في الدين وهو قوله في كتاب الاجارة وان لم يخرجا من
صفة ... زان الظاهر من الكتاب بالجواز وهو قوله وان اسلمت الى رجل في ثوب موصوف في ذمته قبل الاجل فقال
عشرة ... اجازه لانه صفة من هذا الى ذلك من الاجل لا تقع فيه الاسواق وتختلف واما ان لم يبق مقدار له وهل
يجوز على الخلاف في جواز مسلم الحال هكذا هو هذا انه يجوز لانه لم يستعمل وهو جوابه في كتاب الحجة مطلقا لانه
ومصنفون من هذا يقولون لا يجوز كذا من باب مسلم الدين في الدين واجازه في الاجارة وكلاهما مقدار في انه جوزت
الاجارة ومنعه في السلم

هذا الباب الثالث

اول مسئلة احالت المرتهن فاحالته على ثلاثة
اقسام جائز وممنوع ومختلف فيه جائز ان الوصية اذا استرد لك الى الورثة ويقول اسم اذا اذا اذا المنوع
ان يقول المنع اذا امت فقد احلتك والمختلف فيه احد ابدل الاحالة في الحال وابن القاسم يقول بالجواز ومصنفون يقولون بالمنع
واختلفوا في قول مصنفون هل هو على وجه الخلاف او ويلان قال بعضهم خلافا وقال الاخرون ليس بخلاف اذا اذا وقال
ما الذي يتكلم عليه في الوصية وقال بعضهم اذا انما هو في الحال وقال بعضهم اذا كان له مال ما موزون وصرف التاويلات
كلها يرد ما كان هذا الخلاف واما موزون فان المنع حاجة ان يموت في الفور كل ان العقد الجامع اذا وقع لا بلا حاجا
بالصحة واما من قال معناه وصية فاحتمل ان الوصية لا يكثر فيها الا ما مصروفة الى الثلث وان ابن القاسم قال ما موزون
يا حال له مال وقد ليس له مال واما من قال يتعين في الحال يرده كما هو الكتاب بقوله واحدة الرفيق في الثانية الضمن والثالث
الاصول واما الرفيق وجهان يعتبر اوامة جاء الامة اذا ولدت وجهان ان يكون معها ولدها ام لا جاز كان ولدها حبلا لا تجوز الا
فانت اصلا لانه لو حبس الولد صارت الاحالة على اهل من راس المال وان لم تحبس الولد صار عيبا من عيب الولادة والاحالة
على الكبر واما ان صارت الولد اما ان يكون الولد من زوج او من كرم وجهان كان من زوج لا تجوز الاحالة لانه عيب وان كان من تزوج
وجهان اما ان يكون التزويج عند البايع او عند المشتري وجهان كان عند المشتري لا يجوز ايضا لما فيه من الاحالة على اهل وان
كان التزويج عند البايع وجهان اما ان يحل عند البايع ام لا وان حلت عند المشتري لا الاحالة لا تجوز لما مصيبة وان حلت
عند البايع ثم حلت وعادت الى ما كانت عليه فالاحالة جائزة في هذا الوجه خاصة جاز كان راس المال عبدا وعليه دين
وجهان ان يستدان ابن عبد من سلم لا جاز استدان من غير مرضاه وجهان ما دين السبيل او بغير اذنه جاز ان يشتري لا يجوز وبتفاوت
العودة وان كان ما دين السبيل في صفقة يجز اصلا لانه نقصان وان اصفقه او وداعه السبيل جاز واما الغنم وجهان
صوم والبان والمسون واما الالبان والمسون فالاحالة جائزة من الخراج بالضمان واما الصوم لا تجوز عند كما هان
لانه ان كانت عليه يوم الشرا الى اخر ما هان واما الاصوف الكلام فيه في موضعين احدهما في جواز السلم والثاني في الاحالة
واما جواز السلم وجهان اما ان يكون فيه ثمار ام لا جاز لم يكن فيها ثمار يجوز وان كان فيها ثمار ثلاثة اقوال ابن القاسم لا يجوز
بناء على ان اصله في السبق العلة ان التوابع تراعى ومنعون تجوزها بناء على اصله ان التوابع لا تراعى وهو قوله في السبق
العلة اذا بيعت ما فيه اي اجل انه يجوز عند وبه يقول اذا كان راس المال عبدا جاز له في التجارة فلجفه في دين وجهان
في الاستدان يستدان ما دين السبيل او بغير اذنه وجهان كان بغير اذنه فلا تجوز الاحالة وان اصفقه السيد عنه
لان له عليه وان كان ما دينه وجهان ان يستدان في صرفه لا تجوز الاحالة ان يصفقه عنه مشتريه ام لا جاز وداه
عنه مشتريه يجوز ولا فلا تجوز لان الدين عيب وصار له الاحالة على اهل من راس المال وان كان غنما تجبر الصوم فلا تجوز
الاحالة لانه ان كانت عليه يوم الشرا تجبر ها فلا تجوز الاحالة على اهل من راس المال الا ان يسلم احدهما ان كانت قائمة وتخاصب
لما ينو بها من الكلام من كانت جا بنية جاز جزت الصوم عنه تجبر ها لم تجز الاحالة ايضا لان الشاة تتغير في تلك
المدة هذا واما ان اسلم الخلاف في كلام وجهان ان يكون فيه ثمار ام لا جاز ان كان فيه ثمار هل تجوز ام لا ثلاثة اقوال الجواز

الجواز والمنع والتفصيل بين ان يكون قبل الزهو او بعده تجوز استحسانا على ان ... استحسان الحال
اذا كان فيه ثمار ان تام جاز فيه او بعض ما فيها الى اجل وكذلك هذه يجوز والمنع لا بين الفرق ... جاز قبل الزهو
تجوز وان كان بعد الزهو لا تجوز هذا كله مع بعضهم اي اجل هذا اذا قلنا بالجواز هل ... ثم
وقت الاحالة ام لا جاز لم تكن فيها ما تجوز لان ذلك اقالة على اهل من راس المال وان كان فيها ثمار وجهان
الابار فلا تجوز الاحالة اصلا لانه اذا رد ما صارت الاحالة على اكثر من راس المال وان حبسها صار له امتنع
لا تجوز وان كانت بعد الابار ثم رد ما وفيها ثمار وجهان ان تنتقل من مرتبة الى مرتبة ام لا وان انتقلت من مرتبة
الاحالة الا على الاهل خاصة وتبقا الثمار للمشتري حتى الجزء كالاحالة لان الرجوع الرجوع في الهبة عيب واما ان لم تنتقل
اي من مرتبة فلا اذا لانه تحمله هذه المسايل على الصبر الى زمان الفتح مع الصوم وعلى التحمل الظلم على الاجر والاصر
اصفهل وقد تقدم الكلام على هذا الاول وقت الشرا اجمع الاحالة والتولية

انتقاح المنهي ام لا

قال مالك وان اسلم الى رجل في عرض من سلعة ثم تقايلا او دعا له لم يجز ان يعارق الذي ... او اول حتى يقبض الثمن لانه
قال الشيخ والمعروف في المذهب ان الصرف اصبغ له ثواب وان ارادا الاقالة او سبق من الصرف والمعارفة في الاحالة لما في الثمن
من البيت على ما في كتاب الاجارة وقال في كتاب البيوع الفاسدة لا تجوز كالصرف وسبب الخلاف يلتزم لتنزيل الاحالة بيعا من قبل
اهلا لا خلاف اذا قبل في يوم او يومين ان الاقالة ربا الجاهلية بنفسها ولا يحتاج ان يقال بيعا علت اذ يعتبر بنفسها صنع
الدين في الدين ربا هو ربا الجاهلية بنفسه واما التولية وبيع الدين الدين هو واسع من الاحالة اذا هو اشتراه الدين بالدين
واختلفوا هل هو مجلل لم لا وان قلنا غير مجلل وجهان صنع وهو الذي اجاب عليه في الكتاب انه لا يجوز ان يجاز فيه ولو
وعلى القول بانه مجلل يربا الجاهلية يجوز اذ ليس هنا ربا الجاهلية وعلى هذا اجاب في تاخير راس المال الى ثلاثة
ايام بشرط انه يجوز ربا هذه انه مجلل يربا الجاهلية وعلى ذلك يترك الخلاف قوله وان اسلمت الى رجل ثوبا في حيوان موصوف
بصفة الى اجل ملا يخلو الاقالة من اربعة اوجه اما ان يقيله على غير التوبين او على مثلهما او على اقل منهما او على اكثر
اجل ما او مثل الاخر وان كانت الاقالة على عينهما فلا اشكال انها تجوز جملة في جميع الوجوه الا وجه واحد وهو ان يكون من جنس
المسلم فيه على ان يعجله قبل الحلول فلا يجوز وما سواه هذا الوجه ما فيه جايزة اما من الجميع او من البعض كان الزيادة على عين الثوبين
ام لا واما ان اقاله على مثله وجهان اما ان يكون معه زيادة ام لا وان كانت زيادة فلا يجوز لما فيه من سلف بزيادة وان لم يكن معه
زيادة وجهان اما ان اقاله على اقل اجل ما ام لا وجهان ان يكون معه زيادة ام لا وان كانت معه زيادة لا تجوز وجه ثالث بيع وسلف
التوب الذي رد اليه والبيع الزيادة وان لم تكن معه زيادة وجهان ان يقيله عن الجميع او عن البعض وان اقاله
عن الجميع تجوز وان اقاله عن البعض لا تجوز والعلة فيه بيع وسلف ايضا واما ان اقاله على اكثر اجل ما وجهان ان يكون معه زيادة
ام لا جاز لم تكن معه زيادة جازت هذا هذا جملة سواء كانت الاقالة عن الجميع او عن البعض وان كانت معه زيادة فلا تجوز ايضا
لانه اذا زاده من صنعه المسلم فيه صار بيع وسلفا وان زاده من غيره صار سلف بزيادة الحوالة على فبعض راس المال او الكفالة
في الاقالة كما تقدم في الحوالة والكفالة في الصرف ما تقدم والكلام هنا في مسئلة الكراء بالحكمة والشركة والتولية قال النبي
عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وبيع الطعام قبل الاستيفاء يجمع بثلاثة منزوعة ان يكون من بيع وان يكون
كالكيل وان يكون مما يجرم فيه التفاضل على الانكراف وما لا يجرم على الفلاة من ابتاع طعاما ثم اشترك فيه او ولاه فلا يخلو من ثلاثة
اوجه اما ان يشركه النصف او يشركه الثلث او لم يشركه شيئا ما ان لم يشركه شيئا فلا اقالة جايزة ويكون الشرك على حكم البيعة
الاولى فان كانت جاز كانت في النصف لزمه النصف جاز لم تكن في النصف لا يلزمه واما ان اشتركه التفصيل وجهان ان يكون بعد قبض
الطعام ام لا جاز كان بعد القبض تجوز وان كان قبل القبض وجهان اما ان تكون البيعة الاولى على التفصيل او على التاجيل جاز كانت
على التاجيل لا تجوز دخله بيع وسلف التفصيل سلفا وان كانت على النقد جاز تجوز وان اشتركه التاخير وجهان ان يكون البيعة
الاولى على التفصيل وعلى التاخير جاز كانت على التاخير تجوز وان كانت على النقد وجهان قبل القبض او بعده جاز كان بعد القبض
تجوز وان كان قبل القبض لا تجوز لما فيه من بيع وسلف التاخير سلفا والبيع او اشتركه فيه قال هذا هذا فيمن ابتاع بسلعة

بلم بعضها حتى اشترى [illegible] قبل فبعض المشترى هل تكون المصيبة منهما او من الذي اشترى خاصة ذا وبلا قبل يلزم
الحلال [illegible] قبل ان يرى كما قلناه وقيل فيمن اشترى الطعام ثم اشترى فيها رجلا جملة فالهلاك المصيبة
منهما جميعا وكذلك [illegible] اما على التصرين وجوابه كثير النقصان انه يرجع بفضل ما اخذ في قلة يلزم هاهنا لانه
اشترى [illegible] ما هنا [illegible] ما لا يرى بين المسلمين ✿ قوله واذا ابتاع رجلان عبدا مسلما رجلا ان يشتركا بفعلا اما ان
يكون [illegible] او في المجلس وان كان في مجلس واحد هل تنفسخ الشركة الاجزاء ام لا قال هاهنا نعم تنفسخ الاجزاء لهول
[illegible] بعض اصحاب الرجل الا كما ان له مشترك في المال قال هاهنا كانت لهما الشركة يقتضي المساواة
[illegible] الفاضل لا يجوز الفرض ما لم يكن في جوز جموعيا ثلاثة اقوال قيل له الثلث وقيل له النصف وقيل ما فرضه مبني
[illegible] الشركة هل تنفسخ الاجزاء ام لا فان قلنا لا تنفسخ الاجزاء يجعل الامر كما لا فرضه فان قلنا تنفسخ الاجزاء هو
[illegible] يقول له الثلث وقيل له النصف ✿ وقوله فكل ما اشتريت من جميع الطعام والعروض فلا يجوز ان تشترك فيها
رجلا قبل قبضه ابتاع او بعد كما ان يشتركا عند انه يبيع وسلف ثم لا يخلو هذا من وجهين اما ان يكون النفقة من ناحية الاجل او من
ناحية الرجل فان كان من ناحية الرجل لا يجوز جملة في جميع الوجوه لانه بيع وسلف فان وقع ونزل انه يكون مشتركا السلف
فان اسقط سلفه فيجوز والا منع وان كان من ناحية الاجل فان اما ان يكون قبل الشراء او بعده فان كان قبل الشراء فقال له اشتر فاشتركني
والفرض فلا اشكال الجواز في كل من الصرف والطعام والعروض وبيع بالنقد والاجل ان الشراء انعقد عليها معا واما ان كان
بعد الشراء ثلاثة اوجه الصرف والطعام والسلعة فاما الصرف فلا اشكال المنع جملة سواء قال اشتركني او انفرد عني فلا اشا
ركه لفرقه عنه لا يجوز لانه صرف مستأخر فكانه صرف عنه ليقبضه هذه الى اجل هذا ممنوع ✿ واما السلعة فجاز جا
حرة او مضمونة في الذمة فاما الحاضرة فلا اشكال الجواز واما المضمون فجاز ان يقول له شاركني وانفرد عني او يقول له
شاركني فان قال له شاركني وانفرد عني فهو لا يجوز لانه بيع وسلف لانه وجبت له السلعة فيما اعطى ان ينفرد عنه فيقول هذا النفقة
ما معنا الشراء وجب ان يبيع وان قال له اشركني فلا شاركه قال له انفرد عني فلا اشكال الجواز لانه متروك صنعه لانه لا يلزمه
هذا النفقة ✿ واما الطعام ثلاثة اوجه اما ان يكون حاضرا او غائبا او سلما في الذمة فان كان غائبا او سلما في الذمة لا يجوز ولكن
(فرقت الجملة فان كان غائبا فهو دين لازم وان كان معينا صار في حكم المضمون ما دام فيه حق التوفية وفي الطعام فيه الدين
في الذمة بيع الطعام قبل الاستيفاء ممنوع وان كان حاضرا فجاز ان يقول له اشركني وانفرد عني فلا يجوز الجواب كما الجواب
في السلعة المضمونة وان قال له اشركني فلا شاركه قال له انفرد عني فينظر عنه فلا اشكال الجواز:
قوله واما ان يصنف منه عبدا في بيت بمائة دينار الى قوله ولو كنت جعلته في الخيار اذا اكرمه جاز وهو خارج
هاهنا جواز البيع في السلعة الغائبة عن المجلس حاضرة في البلد وكذلك ما قال مسئلة الجزء مسئلة من هذا الكتاب وهو
اشترى جوابا انه: بيع الزرابي جاز وجبر زيبة توكل لا اما زيبة توكل يجوز بيعها قبل القبض وهو كطعام زيبة
الكتاب انا توكل واما الزيبة التي لا توكل وجاز اما ان يكون فيه الطعام فلا اما ان كان فيه الطعام فلا يجوز وهو قوله في الزيتون
الذي يخرج منه الزيت فان لم يكن فيه الطعام يجوز هذا اذا جرت عادتهم بتقصيره والا فلا يكون بيعه جائزا فلذا يمنع الطعام
ان يبيع قبل الاستيفاء وجاز ما يحرم فيه التفاضل وما لا يحرم فاما ما يحرم التفاضل فيه في جنسه فلا خلاف انه لا يجوز البيع
قبل ان يستوفيا وان كان مما لا يحرم التفاضل في جنسه الخلاف المشهور من قول الشافعي يمنع لعموم الخبر في انتاج كطعام
فلا يبيعه ولم يفرق بين ما يجوز فيه بقول ما يجوز التفاضل فيه كذلك يبيعه قبل الاستيفاء بقول الشافعي لا يمنع وجاء
منع ما هو متفاضل لاجل هذا انه يتعين حلال وقيل لا يمنع لان العينة خاصة هذا مذهب الكتاب فيه معلل
قوله وكلما اكتريت به فان هاهنا في كطعام الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه واما كطعام الحلم عن ذم عمر او خلا ما الخلا مسيله
سبيل السمن لا يباع قبل الاستيفاء ✿ واما الصلح فوكان قال هاهنا لا يجوز بناء على انه كالمعاوضة وعلى القول الانه يجوز
ليس بعوض فصل في بيع الكتابة فذكر حكمها هنا فقال الجواز جملة لا من غير ان تباع الكتابة للمكاتب
او لغيره وهو قوله في هذا الكتاب والمنع جملة وهو قول عبد الله بن عمر وقول ثالث بالتفصيل بين المكاتب وغيره مع

في المكاتب يجوز وفي غير المكاتب لا يجوز وهذا مبني على اصل وهو استقصاء [illegible] ان يباع المجموع
او يباع البعض فان بيع المجموع يجوز وهو قوله في كتاب الوديعة ونقله ابو سعيد موقوفا [illegible] بيع جميع ما عليه
فيعتق بذلك له معنا قوله اذا ما لم يود فلا يعتق وان باع البعض فلا يجوز وصار مقصودا ما [illegible] اذا اعتق وان باع
البعض فلا يجوز والخلاص التعجيل بين تعجيل عتقه ام لا وان كان عتقه جائزا وهو قول سحنون هاهنا [illegible]
من ثلاثة اوجه اما ان يكون الكتابة في الذمة عينا او عرضا او كطعاما فان كان في الذمة عينا وجاز ان يبيعه [illegible]
جاز باعه لغير يجوز بكل شيء بشرط تعجيل العوض وان بقي الشيء في الذمة الفرض الى اجله الا في العين فان لا يجوز [illegible]
الفرض ويفعل له هو في الحالة وهو قوله في كتاب الصرف وبيع الدين انما يجوز بعرض نقدا وان كان فيها العرض وان بيع بعين
الا بوابر معنا ان يتفاوتا المجموع في الحالة وان باعه لله بكتابة الدين بلا ثمن اوجه ان يبيع عينا بعرض او عينا بعين من
جنسه فان باع عينا بعين وجاز قبل الحلول او بعده فيصير الحلول يجوز وهو حرام في الذمة وهو قوله في كتاب الصرف في قوله
ومن له عليه دراهم الى اجل من بيع او قرض فاخرت بها منه دنانير تقدا لم يجز ثم قال ولو كانت الدراهم حالة جاز كذلك هذه
وان كان بعد الحلول فهي كالحالة في براءة الذمة واشغال الذمة قال في كتاب الصرف في مسئلة المذكورة لا يجوز وهو قوله ومن له عليه
دراهم الى اجل من بيع او من قرض لم يجز هذا اذا ابتاع عينا بعين واما اذا ابتاع عينا بعرض اما ان يكون من جنس المبيع او من غير
جنسه كما قلنا في حل المسئلة فان كان من غير جنس المبيع فلا اشكال الجواز وهو قوله في مسئلة المتفرقة في قوله وان تبايعت
العروض جاز ما لم يكن العرض الذي تأخر من صنف المبيع الذي بعت وان كان من جنس المبيع ثلاثة اوجه المثل والاخر الاكثر
والاكثر لا يجوز وهو قوله في الكتاب ما يكون من جنسه او اكثر وفي المثل الجواز وهل يلزم في البسكاكية من البسكاكية الى
اجل لا وفي الاقل قولان انفاء عبد العزيز وجوز ابن القاسم انه لا يتعين احدان يدفع كثيرا لها حتى قليلا هذا اذا كان الثابت
في الذمة عينا ✿ واما ان كان الثابت في الذمة كطعاما وجاز اما ان يكون من بيع او من قرض فلا يجوز لما فيه من بيع الطعام
قبل الاستيفاء وان كان من قرض وجاز اما ان يبيعه بطعام او بغير من باعه بغير الطعام فلا اشكال الجواز بشرط التعجيل
فرق بين الا جنسه والذي عليه الدين جاز باعه بالطعام وجاز اما ان يبيعه للذي عليه او لغيره وان باعه لغيره فلا اشكال
فالجواز ان يشترط ان يكون دينا بين الصرف وان باعه للذي عليه وجاز اما ان يكون قبل الحلول او بعده فان كان بعد الحلول وجاز
اما ان يبيعه بجنس الطعام او بغير جنسه فان باعه بغير جنسه يجوز على الاطلاق بشرط التعجيل وان باعه بجنس الطعام ثلاثة اوجه المثل
والاقل يجوز والاكثر في على الخلاف وهو يجوز وان كان قبل الحلول وجاز اما ان يبيعه بجنسه او بغير جنسه وان باعه بغيره لا يجوز
جملة لما فيه من التأخير وان باعه بجنسه ثلاثة اوجه المثل والجودة صفة او الاقل صفة فالمثل يجوز واما الجودة فلا
يجوز وهو جواب في كتاب الصرف في قوله المحمول عن السرا ممنوع لما فيه من فضل وتعجيل وان كانت اجود صفة فوكان
وهو قوله وكان الدين سلما فوات احاديثه من قرض هذا اذا كان الثابت في الذمة طعاما وهذا الوجه كذلك في الاجال
وان كان الثابت في الذمة عروضا وجاز ان يبيعه للذي عليه او لغيره فان باعه لغيره يجوز بكل شيء الا ما في الذمة واذا باعه
بجنس ما في الذمة ثلاثة اوجه المثل والاقل والاكثر فالاقل يجوز لما فيه من سلف جاء وهذا ان يجعل وان باعه بغيره
ثلاثة اوجه ان يشتري لبيع فيه فلا يجوز او منفعة صاحبه يجوز واذا لم يكن الخلاف في المبيعات كما مر ما قال
هاهنا لا يجوز فتح الباب وان باعه للذي عليه ثلاثة اوجه ان يبيعه بجنس الدين المسلم فيه او بغيره
فان باعه بغيره فلا اشكال الجواز وان باعه بجنس المسلم فيه وجاز ان يكون قبل الحلول او بعده فيصير الحلول الاشكال
بالجواز كما في باع بجنس المسلم فيه وجاز قبل الحلول ثلاثة اوجه المثل والاقل والاكثر لا يجوز
لما فيه من ضع وتعجل وهذا على مذهب الشافعي وان هو واما المثل فهو يجوز فقط فان باعه بجنس الدين ثلاثة اوجه
المثل والاقل والاكثر فالاكثر لا يجوز لما فيه من سلف بزيادة وفي المثل الجواز واما الاقل وجاز ان يرضا او عينا جاز
العين فلا اشكال الجواز اذا لا ضمان واما العروض فلان انفاء عبد العزيز وجوز ابن القاسم فصل
والعينة على اربعة اقسام جائز وممنوع ومختلف فيه ومكروه والجائز ان يدفع الرجل الى الرجل فيقول له من ذلك

[illegible] السلعة ما اشتراها من السوق من غير موعد بينه وبائعه والمكروه ان يأتيه فيقول
له هل عندك سلعة ولكن اشتريها له من السوق فيربح فيها ولم يقل شيئا فان وضع ونزل ان حبيبه لا يصلح فيجوز
والمختار فيه [illegible] سلعة كذا فيقول له نعم أن نبيعها له بثمن بعضه نقدا وبعضه موجلا بوجب
البيع [illegible] اكثر جريا على هذا الحال اكثر ما يتاع به لو كانت نقدا والممنوع هو الذي جرى الكتاب
[illegible] لا ينوي ان يقتضيه من هذا الطعام الذي اشتريت معنا ثم بعت كذا من رجل بينك ان يقضيه
من [illegible] اشتريت **المقاصة** في الطعام لا يخلو من ثلاثة اوجه ان يكونا جميعا او يكونا جميعا
او يكون احدهما من قرض والآخر من سلم فان كانا جميعا من سلم وجاز اما ان يتفق الصفة او تختلف فان اختلفت لا يجوز
[illegible] تفقت يجري على الخلاف في القضاء هل هو كالبيع ام لا فان قلنا انه لا يجوز يجعل المقاصة والقضاء كالبيع وقال بعد
هذا اذا دفع له مثل راس ماله وقال له ان تشتري الطعام الذي له انه يجوز وجعل القضاء بيع كالبيع وان كانا من قرض وجاز
ان يكونا قبل الحلول او بعده فان كان بعده يجوز وان كان قبله وجاز اما ان يتفق الصفة او تختلف فان اختلفت لا يجوز وان اتفقت
يجري على الخلاف في تفريق الدين واستقصاء ما ابن زايد يقول مستقوف وابن القاسم يريد وان كانا جميعا من قرض والآخر
سلم او من بيع وجاز اما ان تكون المقاصة قبل الحلول او بعده فان كان بعد الحلول يجوز وان كان قبل الحلول وجاز اما ان تتفق
الصفة او تختلف فان اختلفت لا يجوز وان اتفقت اربعة اقوال ابن القاسم في الكتاب لا يجوز حتى يكونا جميعا واشهب من جعل
احدهما يجوز وابن حبيب يجوز حالا ولم يجلا وقول رابع بالتفصيل بين ان يجلا حل السلم فيجوز وان لم يجلا منع هذا في الربعة
الربعة في مسألة الحوالة والسلف بالحوالة وموقوفه لذا احلت عا ثمن كطعام له عليه من له عليه مثل ذلك الثمن من
بيع سلعة او من قرض لم يثبت للحوالة ان يأخذ فيه من الكطعام الا ما ان له ان يصبر حتى يستوفي وما السلف وهو قوله
وان اتفقت كطعام ما لم تقبضه حتى افرضت الكراهية هذا والجواز المنع وللمنع للباجي لانه لم يرخص في ضمان المشتري
شرا الجزء على وجه ان يكون على الخيار او على البدل فاذا اختلف جمع من البايع لبطل حق الشفعة عليه ثم يكون
الى من استهلكها هو على خمسة اوجه ان يستهلك البايع او المشتري او اجنبي او من امر الله تعالى او الامر والاجنبي الا من استهلكه البايع
تفوت عليه المكيلة او الجزء ان لم تفوت المكيلة ويستوجبها المبتاع ويخالف المبتاع بالثمن وان استهلكه المبتاع جاز
طلب المبتاع بالثمن ولا شفعة فيها منه ايضا وان كانت من اجنبي فان فاتت المكيلة ان عرفت او بالقيمة ان لم يعرف يشتريه
بالطعام يستوجبها منه المبتاع واختلفوا فيمن يشتري الشراء قبل البايع وهو كما مر الكتاب لقوله لان التقصير على البايع ومع
ذلك اوقع عليه الشفعة فيه عليه بعد التوجيه اي لو قبل لما عليه لانه لم يستهلكه شيئا ولا لكلام ان يلزم ما لا يلزم
لنفسه والفرق بين البايع والاجنبي فيما لم تفوت المكيلة حيث تخالف الاجنبي بالقيمة والبايع بالثمن اما تعسر والى
القيمة في حق الاجنبي لخيانة التفاوت ولا يعود الى الثمن في حقه وعن البايع الطعام كما هو لا يتقاضى النبيا فاولى
كان ما من الله تعالى فيضع البيع وان امر الامر يجري على الخلاف على ما تقدم في كتاب الصلح فيمن استهلك عروضا وهو ما جاء عليه
جاء على البايع هلاكه قبل تحرك البايع ويجب وقيل لا يجوز وعليه التقوم وعبر المشتري فيرجع ان يرجعه عن نفسه او يبين ان ضمنه
قيمة العرض ولا يجبر على هذا فيبين ان يضيع ذلك عن نفسه او يضمنه فتلك ان عليه المكيلة او الثمن ان تفوت هلاكا
كانت على الكيل وما ان اشتراها على الكيل وجاز اما ان يكون قبل التكيل وبعده فان كان قبل التكيل وبعده فان كان قبل التكيل فيرجع الى الفوت
بالهلاك فيرجع منه ما يكثر من المبتاع ويكثر الى من استهلكه ما يجوز هلاكه من خمسة اوجه ان يكون بسبب البيع
فيخالف بالقيمة للمبتاع ويخالف المبتاع بالثمن للبايع فيرجع ان ارد الجزء الى صاحبه وان كان بسبب
تخالف بالقيمة للمبتاع ويخالف المبتاع بالثمن للبايع وان كانت بسبب الله تعالى من المشتري ايضا يخالف
بالثمن للبايع فيرجع الامر من المشتري ايضا ويخالف بالثمن على ما اصفت بعد الكيل من المبتاع عليه في
الوجه ولكن يكثر الى من استهلكه على خمسة اوجه كما تقدم وان كان قبل التكيل يجري على الخلاف في المحسوسة بالثمن هل
هل من البايع او من المشتري وقيل لم يثبت ملك امر واحد اشارة الى الخلاف كالمحسوسة بالثمن هل

قلنا بالبايع او من المبتاع فلا يخلوا هلاكها من خمسة اوجه ان يكون من البايع او [illegible] اجنبي او جاء من
الله تعالى والاول البيع الامر فان كانت من المبتاع وجاز اما ان يكون عمدا او خطأ فان كان [illegible]
يخالف بالثمن للبايع فان كان يخطأ فعلى القول ان الضمان منه كل [illegible] الفوات بالضمان
من البايع يخالف بالاكثر من القيمة او الثمن لانه استهلك كما لا وقف على الثمن والخيار للبايع فيرجع [illegible]
كان من البايع وعلى القول ان الضمان منه البيع وعلى القول ان الضمان من المشتري يخالف بالقيمة [illegible]
بالثمن فيتفاضلان وان من اذن له العطل على صاحبه فيرجعه له وان كان من اجنبي فعلى القول ان الضمان من [illegible]
بالقيمة ويخالف المبتاع بالثمن وعلى القول ان الضمان من البايع فعليه الاكثر او القيمة لانه استهلك كما [illegible]
على ثمن فله ان يأخذه بايعا منا وان كان جاء من الله تعالى وعلى القول ان الضمان من المشتري فانه يخالف بالثمن وعلى القول [illegible]
من البايع فيتبع البيع وعلى القول ان الضمان من المشتري هل يصرف البايع مع التبيين ام لا كالعطل الاول فيل يصرف البايع مع
تبيينه وقيل لا يصرف ويخالف بالثمن كما تقدم في راس المال في السلم اذا ادعى هلاكه ولم يعلم وقال هذا هو الجواز ان يوكل
صاحب الذي عليه الطعام على بيعه وعلى قبضه بطل وقد تقدم جزاء كتاب السلم وقيل فيما اذا دفع لصاحب الحق عبدا او
عرضا يختص مثل الطعام الذي عليه ويستوفي منه فقال لا يجوز للمبيع اذا كان مثل راس ماله وكانت له انبرا ودراهم
فيتصيرا فلا فتنعقد بكلفكما بذلك ان الفضاء بيع كالبيع ❁ **قال هذا فيمن باع** بالثمن على ان يوفيه بلد اخر فهل
لا بد في ذلك من ذكر الاجل الخلاف قبل تمام الذي ذكر الاجل وفي كتاب [illegible] اذا لم يضرب اجلا له لا يجوز
جاز فيه كون قوله واذا ضرب ان يكون الخمسين ثم الاية فيصير فيه التفاضل فيما منه قوله او تكون ما يتاع اردب حنطة
بخمسين اردب شعيرا الى اجل لئلا ينكر واذا اراد ان يجيز فيه التفاضل وربا النسا **شرا الثمرة على انها اجزاء**
ان يشتريها بعينها او بصفة او بوزن فان اشتراها بالعين او بالوزن يجوز من غير ان يشتريها على الانفراد او مع الاصول فان اشتراها
بالصفة وجاز ان يشتريها على الانفراد او يشتريها مع الاصول فان اشتراها مع الاصول لا تخلو اقوال الجواز والمنع والتفصيل والجواز
لستحسنون ذلك عاصمة الشيخ لانه جوز ان تباع بما فيها او يغير ما فيها الى اجل وهو قول ربيعة في حلية الشيخ ايضا
وقيل ان على حال الصبر انه لا يفرق فيه الى الربا فيما بينه وبين الشراء به والمنع لابن القاسم في الكتاب بناء على ان التوابع تراعى
في التفصيل بين ان يكون غير ان هو او بعد حيث صارت هذا كما لا يجوز واما ان اشتراها على الانفراد وجاز ان يكون قبل التيبس
او بعده فان كان قبل التيبس لا يجوز الا ان يجيز الثمرة وقيل بطلان الجائحة فيها من البايع فان كانت بعد التيبس وجاز ان يكون
الحمد على البايع او على المشتري فان كان على المشتري يجوز وان بقيت على الاصول وجاز له ضمانه لان الضمان منه فان اشتريها الى الجذاذ
على البايع وجاز ان يشتريه الضمان على البايع او على المشتري فان اشتريه على المشتري يجوز وان اشتريه على البايع لا يجوز وان لا يشتريه
على واحد منهما الخلاف فجعل القول ان الحمد على المشتري يجوز وعلى القول انه على البيع لا يجوز الا ان يشتريه الضمان على المشتري
يجوز فان نظر الحمد على البايع **هذا ذلك الثمار والنخل** والحلول ان بعضه احدها بيع الثمر بالثمر والرطب
بالرطب والبسر بالبسر والبلح الكبير بالبلح الكبير والثاني بيع هذه الاصناف بعضها ببعض والثالث بيع البلح الكبير بالبسر
او بالرطب او بالثمر والرابع بيع البلح الكبير في نفسه اما الثمر بالثمر والرطب بالرطب والبسر بالبسر فلا يجوز الا خلاف مثله
واما بيع هذه الاصناف بعضها ببعض فلا خلاف انه لا يجوز ان تفاضل فيها وهل يجوز المماثلة بالثمر ام لا يجوز
على الخلاف في قول مالك في اللحم الذي بقدر يابس وسبب الخلاف اختلافهم في الجزء هل ذلك على حقيقة المماثلة
وكل رطب يابس من جنسه من جنسه فلا يجوز التفاضل من جنسه يجري على هذا الخلاف واما البلح الكبير ببعض
بعضه الخلاف هل يجوز التفاضل فيما بينهم ام لا فوان وسبب الخلاف بينهم في الاذن هل يعطاه حكم نفسه
هل يجوز التفاضل فيما بينه وبين هذه الانواع او يعطاه حكم جنسه ثم لا يجوز التفاضل فلا من جنس المدخرات ما يدخر
جوهر الا يجوز التفاضل فيه على اختلافهم في اللبن الخبيث فيما بينه وبين الالبان والسمون على ما سبق في وفاق
هذا انه يجوز بالسمن متفاضلا كذلك لزم هل هذا وقيل ايضا انه يمنع التفاضل فيما بينه وبين الحليب لزم

بعضنا

[illegible] من السموم صنفا ولحما وعلى ذلك لا يرتكب الخلاف واما البلع الكبير بلا لحم الكبير في نفسه
[illegible] احتمالا بقول ملك في الصنف الصغير لانه لا يوجد فيه ان يكون كالهوام فيجوز التفاضل
[illegible] التفاضل في بيع اللحم بالحيوان وجهان اما ان يكون جنسا واحدا او اجناسا
[illegible] ان كان اجلا جاز وان كان هذا الحي اما بعضا جاز اجل وان كان لا بعضا الحلال بحيه اجل وان
في الكلب لا يجوز واختلفوا في النهي هل هو معلل او غير معلل بل شرع تعبدا فعلى هذا يجب ان يمنع جملة لا فرق
بين بعضنا اما سواء كان نقدا او اجلا فعلى هذا يلزم في الاجناس الا يجوز كالقول بالتعليل لا تعتبر معللا وقال في الكلب
يحل التفاضل والمزابنة معا وامر بالمنع جملة ومن قال انما منع لاجل المزابنة فيوجب ان يجوز اذا اسلم الفضل
[illegible] ان يحل لحم في بعيره او شاة او بقرة فيها كبرا او كبر كلا وقال ابن القطان رواه ابو احمد عبد الله بن الزبير
بالمزابنة بمنزلة الركاز بالبيع وفي هذا ذهب الابهري ايضا فاذا ثبت هذا فلا يخلو من ثلاث اقسام ان يكونا جميعا
مما يقتنى او يكونا مما لا يقتنى او يكون احدهما مما يقتنى والاخر مما لا يقتنى فان كان الجميع مما يقتنى جنسا
واحدا او اجناسا فان كان اجناسا يجوز نقدا او في اجل وان كان جنسا واحدا وجهان ان يتفق المنافع او تختلف فان اختلفت
المنافع يجوز وان اتفقت المنافع وجهان اما ان تتفق الجودة او تختلف فان اتفقت فلا يجوز لما فيه من تفاضل الشيء
في مثله وان اختلفت الجودة وجهان واحد في واحد او واحد في عدد فان كان واحد في عدد فيجوز وواحد في واحد او
عدد في عدد مثله لا يجوز وفيه قولان بناء على ان المنع لاجل الجودة والربا او انما منع لاجل الصغر والكبر وهو تقوم
هذا في اول الشيء هذا كله اذا كان الجميع مما يقتنى وان كانا مما لا يقتنى جنسا واحدا او اجناسا فان كان اجناسا يجوز
ايضا وان كان جنسا واحدا فولان اشهب يجوز وراعى الفضل الحلال وعند ابن القاسم وجهان ان يكون بالتحري دم لا وان كان
يقبل التحري لا يجوز وان كان بالتحري فولان **الحوم ثلاثة لحم ذوات الاربع من الانعام**
والوحش ولحم الطير كلها صنف ولحم الحوت صنف وهل الكلب صنف راجع اما قال في الكلب ليس بلحم وهل يجوز التفاضل في
في نفسه ام لا ذكر عن كعب انه نهى عن الحوت ولكنه رجع عنه لانه امر بالبعد ثم قتلها فلو كانت من الحوت لكان لا يشمله
عليه اذا كان من قتل حوتا قوله كالطير بالا تعلم بالخيل هذا السباق لا الله واما خوفه في السر والتعلب فمكروه
قيل ابن القاسم معلل هذا خلاف لقول ملك الله في جوزه في الخيل ان يجوز في السر والتعلب والضبع لان اختلاف في الخيل وجمع
بين السر والتعلب فلا فرق وبلزم على قول ابن القاسم الذي كرهه في السر والتعلب الا يجوز ايضا في الخيل لان اختلاف في الجميع
وهل يجوز بيع اللبن بعضه مقرر في حق ما يؤخذ منه ما يؤخذ هو هو كما وجود خليط وغنيمة وزبد وسمن ومخروب
والخبيص والخلاف في الخبيص فيما بينه وبين هذا وهل يجوز التفاضل ام لا قال في الكتاب انه يجوز
الخبيص بالسمن ومنعه فيما بين الخبيص والحليب الا مثلا بمثل من باب حكم نفسه لانه لا يؤخذ فيجوز التفاضل فيما بينه
وبين سائر هذه الاقوام ومن قال انه على حكم جنسه منع التفاضل فيما بينه وبين هذه الاصناف ايضا ويجري هذا في
اللحم الكبير الركب والبقر والغنم على القول انه يقاس على حكم نفسه يجوز التفاضل وعلى القول انه يقاس على غالب
جنسه منع التفاضل **بيع الشاة باللبن او بالطعام** وجهان اما ان تكون من ذوات اللبن ام لا فان كانت
غير ذات اللبن يجوز نقدا او في اجل وان كانت ذات اللبن وجهان ان تباع بالطعام او باللبن فان بيعت بالطعام
فلا باس به ايضا نقدا او في اجل فان بيعت باللبن نقدا يجوز وان بيعت باللبن في اجل كذلك فقولان يجوز ايضا بحال
واشهب ان كمل الشاة يجوز ومنعوه بعضهم ان كمل اللبن يجوز والا فلا يجوز واختلفوا في قول مالك هو
وجه في قول ابن القاسم او خلافا له وقال ابن القاسم في العتبية ان قدم اللبن في الشاة يجوز كجواب مالك
والزيوت اصناف والفصول صنف يجوز التفاضل فيما بين كل صنف منها بزيت او عسل وان اختلفوا والانبذة
والزبيب صنفا واحدا والزبيب مختلف على حسب فيه فقال في الكتاب الزبيب كله صنف واحد فعلى هذا يجوز الزبيب

اجناسها ان تختلف في الجميع في الجنس والعرق والجودة والنقاء ان يتفقا في الجميع في الجنس
في الجودة خاصة وانفقا فيما سواه والرابع ان يختلفا في الجودة خاصة فان اختلفا جميعا او حال
في الجملة جميعا وجهان اما ان تتفق الاجل او تختلف فان اختلفت الاجال لا يجوز قولا واحدا وان اتفق فولان ابن القاسم
لا يجوز كما اجله لا يجوز وان انفقا جميعا الجواب كالجواب واما ان اختلفا في الجودة ينقسم كما قلنا اقسام ان
يكونا او من فرض او احدهما من فرض والاخر من سلم فان كانا جميعا من سلم لا يجوز لمطابقة الا في وجه واحد وهو ان يكونا
وان لم يحلا او حل احدهما لا يجوز لما فيه من ضع وتعجل او حكم كتب الضمان وان يزيد لما ان التعجيل الجودة قبل الحلول يجوز لما فيه من
العلل كما قلنا وان كانا جميعا من فرض فان حلا جميعا او حل الاجود يجوز لانه لا تعتبر الجودة في حق الفرض وان لم يحلا او حل
لا يجوز لما فيه من ضع وتعجل وان كان احدهما من فرض والاخر من بيع وان كان المتاخر في الامة تبعا لا يجوز لانه لا يخلو من احد امرين
اما ضع وتعجل او حكم كتب الضمان وان يزيد لما فان كان المتاخر في الامة في الكراء او لهما حلولا فان كان احدهما يجوز لانه
اما لا يجوز لما فيه من ضع وتعجل وهذا الوجه كما خلا جملة في العبد مخاصمة للاثنين او حمله ايضا ان يكونا جميعا من فرض او يكونا
من بيع او يكون احدهما من فرض والاخر من بيع فان كانا جميعا من سلم فلا يجوز حتى يحلا جميعا وان لم يحلا او حل احدهما لا يجوز لما
فيه من ضع وتعجل او حكم كتب الضمان وان يزيد لما وان كانا جميعا من فرض فكراء او لهما فرضا فان كان فلا يجوز وان كان اكثر وجهان
فان حل اقل لا يجوز وان حل اكثر يجوز وان كان احدهما من بيع والاخر من فرض فان كان المتاخر في الامة تبعا لا يجوز لما فيه من ضع
وتعجل او حكم كتب الضمان وان يزيد لما وان كان المتاخر في الامة فيما لكراء او لهما حلولا قلا يجوز وان كان اكثر وجهان
وان كان الدين كلهما لا ينقسم كما قلنا اقسام ان يكونا جميعا من فرض او يكونا من بيع او احدهما من بيع والاخر من فرض فان كانا جميعا
من بيع وجهان اما ان تتفق الاجناس او تختلف فان اختلفت الاجناس لا يجوز المفاضلة وان اتفقت الاجناس ان تتفق رؤوس الاموال او تختلف
فان اختلفت لا يجوز وان اتفقت فولان ابن القاسم لا يجوز واشهب يجوز وان كانا جميعا من فرض فان حلا جميعا جاز سواء اتفقت الصفة
او اختلفت لانه يدا بيد وان لم يحلا وحل احدهما وجهان اما ان تتفق الصفة او اختلفت فان اختلفت لا يجوز قولا واحدا وان اتفقت فولان ابن
القاسم يجوز وابن القاسم لا يجوز وان كان احدهما من فرض والاخر من بيع فان اختلفت لا يجوز وان اتفقت وحلا جميعا يجوز وان لم
يحلا او حل احدهما ايضا قولان ابن القاسم لا يجوز وان كان احدهما من فرض والاخر من بيع فان اختلفت لا يجوز وان اتفقت وحلا جميعا يجوز وان لم
يحلا او لم يحلا او حل احدهما فولان ايضا بالتفصيل بين ان يحل الاجل الصغير يجوز وان لم يحل الكبير لا يجوز **كتاب البيوع الثاني**
البيوع على ثلاثة اقسام جائز ومنهي ومكروه فالجائز ما لم يرد الشرع بتحريمه والمكروه ما ورد الشرع بتحريمه واذا قلنا
الجائز ما ورد الشرع بالاذن فيه ولم يرد بتحريمه لانه لا يحل البيوع الا ما يتعلق به ضرب من ضروب المنفعة ويمنع ما لا يتعلق بحل الله
البيع وعدم الربا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم اي عن طيب نفس ابن الرابية الرابية كما جوازه واما المكروه
مثل ان يشتري لحما ويشتري اخر ما ثم اراد اختلطوا اذا وضع ونزل كما قلنا اقوال كما تقدم في كتاب السلم واما المحظور فانه ينقسم
كما فمنه محظور لحق الله ومحظور لحق العباد فمن المحظور لحق العباد بيع مال الغير او بيع من يستحق تحصيله او بيع الصبي فانه يتوقف على
رضا وليه الرضا واما المحظور لحق الله تعالى فليس لاحد ان يجيزه وهو على اربعة اقسام ما هو لعذر وما هو لعذر والمحرم
به وما هو لاجله وما هو لثمنه واما العاصي لعذره وهو ما ورد النهي فيه فلا اشكال في انه لا يجوز واذا وقع ونزل الفسخ
او بعض بالشراء ويرد فولان وسبب الخلاف ينقسم اختلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا ينقسم كما فمنهم من قال
يكون فاسدا او باطلا فان كان فاسدا يرد وان كان باطلا فاما ايضا او ان قبل بالثمن فيبقى في النكاح العاصي لعذره وقبل ما
بالقيمة كما في البيوع العاصي لعذره وهو مذهب ابن القاسم واما العاصي لاجله او لثمنه وجهان اما ان يكون لاجله او لثمنه فان كان لاجله
فلا يخلو اما ان يكون لاجله او لثمنه اقسام اما ان يفوت بعين المشتري وقيمته او فاتت بغير البائع وذكر ابن المنتخب كما

[illegible] البائع من قبضه أو ماتت بيد البائع ولم يمكن المشتري من قبضها أو ماتت بيد البائع وقد [illegible]
[illegible] الوديعة فإن ماتت بيد المشتري من قبضها وتركها على وجه الوديعة فلا إشكال أن المشتري تلف منه
[illegible] بيد البائع قبل التمكين فالخلاف أن مصيبتها من البائع فإن ماتت بيد البائع بعد التمكين فإنه ولم يترك
[illegible] على وجه الوديعة فوجهان قال مصيبتها من البائع وقيل من المشتري ۞ وسبب الخلاف هو التمكين في البيع الفاسد قال في
كتاب الزواجل في مسئلة الدار فيمن اكترى كراء فاسدا ولم يسكن حتى مضت المدة أن عليه جميع الكراء وقال في كتاب الشفعة في مسئلة
العبد الآبق عليه حتى يستلمه فإذا قلنا بالجواز فالذهب بهيمة البيع الفاسد تشبه أشياء أو تقول إنه تغير إما بسوق
الزيادة والنقصان وتغير الأبدان بنفسه بزيادة ونقصان وخروج من ملكه وما يوجد في خروجه من الملك كالكتابة والتدبير ونقل من الغير له من الرهن والإجارة ونقله من بلد إلى بلد والركوب في الدار والحول ۞
أما حوالة الأسواق فالأشياء السبعة إذا كانت أربعة أوجه أحدها الدور والأرضين والثاني الحيوان والثالث الخبز والرابع المكيل والموزون وأما الحيوان والعروض فلا خلاف أنها بعينها حوالة الأسواق وأما المكيل والموزون والدور والأرضين فوجهان أن ابن الفاسم لا يجيزه
حوالة الأسواق وبن وهب وغيره يجيزه حوالة الأسواق وهو الصحيح ولابن الفاسم في كتاب الشفعة ما يدل على أن حوالة الأسواق
فيت به الدور وهو الظاهر هذا وأما تغير المبيع بنفسه فلا إشكال أنه بعينها في جميع الأشياء إلا في المكيل والموزون فإنه
لا يعينه ونحاسب بالمثل ولا وأجرة المثل فإن لم يجد وتعذر المثل فإنه نحاسب بالقيمة وهو قوله في كتاب الترليس والنوادر
مثله لقضيه لزيد مثله ۞ وأما آخر وجه من الملك وهو أن أما أن يعود إلى مثله أم لا فإن لم يعد إلى مثله فوجهان ابن الفاسم يرى
ويستحق بيع يفوت بل تصح المبيعة أن بيع الفاسد عنده لا ينقل الملك وإن عاد إلى ملكه فوجهان أن ابن الفاسم يرى
ليس بفوت والقيمة يوم الإيجاد إلى يوم وحوالة الأسواق إذا عاد إلى مثل صفته الأولى فإنه حوالة الأسواق فوت وإن عاد
إلى مثل الأول وجه الإيجاد إلى يوم ليس بفوت والفرق بينهما أنه يتهم في البيع الفاسد أن يكسر فيه البيع الصحيح الذي يفوت ولا
يرى ملك أن يتهم باستكثار البيع الصحيح فوجب أن يرد ولا يكون فيه حوالة في كتاب العتق فيمن حلف بحريته عبده إلا
يفعل فلانا بإذن الحنث ثم باع ثم اشتراه فكلمه أنه يحنث ويعتق لأنه يتهم فيكرر لك هذا الخلاف حوالة الأسواق أنه
فوت لأنه رجعت إلى سوق آخر ليس الأول ولقال أبو عمران الذهب الفرق بينهما أنه منع الزيادة في الغصب والبيع وهما مستثنيان
والإجارة فيه الزيادة وحوالة الأسواق لم يتعلق به حق حرا بينهما وفرق بين البيع الصحيح في هذه المسئلة وهو أنه أشبه
بالمسئلة بين البيع والسبت الثواب فقال في الهبة في الثواب فوت وفي هذه المسئلة ليس بفوت والفرق بينهما أن السبت
للثواب ليس فيه قيمة وبيعها في السبت زيادة الثواب وهاهنا يتهم على تفويت البيع الفاسد باستكثار البيع الصحيح كما
تقدم في الفرق الأول وإذا قلنا بالخلاف في بيعها هل هو فوت أم لا وهل من شرطه بيعها أن يكون بعد قبضها أم لا فوجهان قال في كتاب
الترليس ليس من شرطها أن يكون بعد القبض وفي غير الكتاب ليس من شرطها القبض ۞ وأما ما يوجد في خروج الملك
كالكتابة والتدبير وأما الترليس فهو فوت وأما الكتابة وجهان أما أن يكون فوتا أم لا فإن لم يكن فهو فوت فإن عجز فهو طارئ قبل
الفوات أو بعده فإن قبله فقبل الفوات فهل الكتابة فوت أم لا وأما إذا تعلق به حق الغير من جناية أو دين فوجهان أما أن يتعلق قبل
من يوم هذا يدخل فيه قول أشهب حيث قال دينها أعظم البيع وأما نقله من بلد إلى بلد وجهان أن يكون فوتا أو غير فوت ۞
وأما المكيل والموزون فليس إن يفوت فهو كذلك وإن عينه وزوال عينه لا يعينها الذي لصاحب الطعام يعطيه من غير البلد لا في
الوجه الذي يعطيه وأما المكيل والموزون ما فيه جزء موقوف أم لا وأما ما فيه جزء موقوف فلا خلاف أنه فوت وما ليس فيه
جزء موقوف كالحطب الذي يشق فإن هل هو فوت أم لا الخلاف ۞ وأما الصابة لا ما فيه فوت فوتا واحدا لا فرق بين أن يكون
والعلة أن اشتراه الهبة ما يعينه لا يعينها أو هذا الجامع إلى الاستبراء والمواضعة وإن خرج من الموضعة فلا وإن
[illegible] المكيل والموزون فإنه لا يعينه وهو قول مالك وروى عن مطرف [illegible]

[illegible] أنه لا يعينه وابن القاسم في كتاب الشفعة ما كان هو أنه يعينه وفي الجيوان فإن [illegible]
أسلم الأمة أنه لا يعينه وفي كتاب الغرائض لا يمكن منها إلا وهو فسوست والنحو لا يعينه
أن يتباع حلوبة بحاريتين غير موجودتين أن وضع ونزل وجهان إما أن تكون الجارية المنفوذة قائمة أو فائتة
ردت بما كان أن يبيع فإن كانت فائتة ثبتت فإنما تعطا القيمة فإذا أقرضها أن يأخذها الآن بالقيمة
كثير لهذا الوجه بالقيمة وهو قوله في مسئلة العبد في كتاب الجلم وإن تكون من وجه الرقيق لحق الزمن لا من تكون من القيمة
وإن كانت من علة الرقيق لا يجوز وإنما يحتاج إلى المواضعة فيكون فيها مبيع الزمن أن الزمن إلى البائع لكونه جاريته كانت
عن بين وجه له في بيعه المشتري وجب الا يجوز ۞ **باب** في بيع الثمرة وكراء الحيوان
في كتاب السلم جنس هذا الكلام والكلام في شرح التفصيل في ثلاثة مواضع ومر تقويم الكلام في شرائه في كتاب السلم والتقسيم
وفي شروطه جواز وفيما إذا غلب الحبوب في اشتراء الخلقة ۞ وإما شروطه جواز فلا شك أن يبلغ حد الانتفاع وإن لا يشترط زيادة
لزيادة حتى أن يتحب أو إلى نهاية وإن لا يبقى إلا عليه أهل البلد وإما إذا غلب الحب حتى اختلفوا في جنسه أما أن يكون في الرأس إذا في
الخلقة فإن كان في الرأس وجهان أن يغلبه في الجميع أو في بعضه فإن غلب في الجميع فلا خلاف أنها تنقطع جميع الصحة
لكونها إذا سنة أجمع فإن غلب في بعضه وجهان أن يستوعب جميع الجوان ويختلف فإن أتلف جميع الجوان في الخلقة
فلا تقوم أن جزء النصف فيصيبها أو ربع جزء ربع وإن اختلف في الصحافة والخلقة فلا من التقويم وصحة التقويم
ما يتوابع الصحة أن يتبعه أو ظنه ۞ وإن يحال في الخلقة فلا خلاف وجنس أن يظهر الحب في جميع الخلقة أو في بعضها
فإن غلب في جميع الخلقة فإنه يقوم فيحت وأخرة ويبقى ما ينبوه من الرأس ويجمع البيع أجمع فيما ينبو به وإن غلب في
بعضها فإن من التقويم حتى يبقى ما ينبوه من الرأس ثم ينكر فإن أتلف جميع الخلقة فلا تقوم كالتقسيم المنقوم وإن جزء
النصف فيصيبها أو ربع جزء فإن اختلفا في الصحافة فلا بد هاهنا من تقويمتين التقويم حتى يعرفا ما ينبوه من الرأس إذا
ما ينبوه فإما تقوم الخلقة الصحاح حتى يعرفا ما جزء منها إلى جزء ۞ وإما اشتراء الخلقة فلا شك أقوال ابن المواز فإنه لا يجوز يجوز
لأنه يبيع ما لا يملك يعود ليس في الصحة ونحن المأبورة إلى يشتري له وابن القاسم يجوز في اشتراء القصيل سواء [illegible]
أو أخر فيه شيء [illegible] الاشتراء ولا هاهنا وهو قوله في آخر كتاب [illegible] إلى أن يبدو صلاحه
اشتراء الزرع يعود الزرع فقال الجوز أن يبقيه فيها وقوله في هذه الأصل كتاب الشفعة في مسئلة من اشترى عرصة
فأراد الشفيع أن يعود الشفيع يعود الزرع فجعل أن الحقوق الثابتة ملحقة بالعرصة لا ملحقة بالزرع ۞ وأما إذا كان قبل الزرع وإذا كان قبل الزرع يجب الشفيع
الشفيع الاشتراء لا وجه الرواية يقضي بالقيمة والقول الثاني بالتعجيل أن يشتريه أصل الشجر أو يشتري الشجر وإن اشترى
في أصل الشجر يجوز وإن اشترى يعود الشجر لا يجوز هذا القول في مسئلة ۞ قوله جاز أن يكون ما موتة جاز أن يكون ما يقول
يجوز سواء كانت ما موتة أم لا والغرر فيها الجائحة أو الجوز حلت وقوله ما موتة يجب هذا أن يجوز أن يكون ما موتة
مسئلة نشر الكفاية يجب وجهين أما أن يفسد لأن الزمان كالشهر وإن يتفق جملة ذلك أن يفسد لأن الزمان كالكذب لا يجوز خطأ
الجمل المعروف إذا أراد أن يفسد لأن الزمان جميع ما يعتبر لا يفسد ولا يشترط جميع ما يعتبر لا يفسد ولا يشترط أن الجواز ويتضح يجوز للزمن كما قوله في
في الكتاب لا خلاف الجواز في علة الجزء وكذلك أن يكون هذه العلة فيها الغير بالزمان لأنه لا يزيد وقيل إذا فهو صحة البيع أن الجزء
فيه الإمام يفسد شبهاً أن يكون وجه الجزء في الجزء الأخرى وشيء الزمان إذا أخره أو الجزء الأخرى [illegible]
علة الغرر وكذلك ۞ قوله وإن اشترى [illegible] العين [illegible] بعضها أجزاء أن يكون جزء تبعيض [illegible] أو
يكون الجزء أو لم يشترط شيئا أو إذا [illegible] أن اشتراها [illegible] الأخرى تبعيض الغرر إلا أنه الأخرى والاختلاف لا يجوز [illegible]
قوله في كل العين [illegible] العين [illegible] أنت حر لصنف التبعيض الغرر وإن لا [illegible] ما [illegible]
وإن [illegible] الشفيع [illegible] إرادة العين [illegible] الشفيع [illegible] الكتابة وإن [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفيع [illegible]

وإن بعته أو سلمه [illegible] بزيادة عيب أو نحوه إلا السواق فإن كان قائما فالأشكال أنه غبن بين أن يفسخه أو يرده
[illegible] البائع بين أن يفسخ الشركة ويلزم البيع المشتري أو أن يرضاه ويرد البيع هذا إذا كان قائما وإن كان فائتا بنزول العين
ويحتمل أن يفوت بهزيد أو نقص بعد مضي الزمان وعلى نزوله ولم يعلم فإن فات لم يرجع البائع بما وضع من الثمن
المشتري إن كان نقص بعد ولم يعلم البائع أن يرجع على المشتري بما وضع من الثمن لأنه إنما وضع لأجل العتق ولم يوجد له بشرطه فوجب
القيمة وإن فات بحدوث عيب وهلاك أن يجوز بهزيد أو نقص طول الزمان أو لم يعلم كما تقدم فإن حدث له عيب يجوز بهزيد أو بعد الطول
فعلى البائع بدل الخيار لأن المشتري بين أن يرد البيع بعتقه ويرجع عليه بما وضع من الثمن أو يرضاه ويرجع البائع
الكل ولم يعلم فالخيار هنا للبائع بين أن يرد البيع بعتقه معيبا ويرجع بما وضع من الثمن أو يرضاه ويرجع بما وضع من الثمن لأجل
الشركة ويعتق العبد وإن كان قائما فإن كانت الأشواق أكثر قيل تنزلت منزلة العيب وقيل بمنزلة ما لو كان قائما ويخير على التقسيم المتقدم
فيقول له وأما أن البائع إن أراد أن يرضاه أم لا وإن أراد أن يعتقه الكلام في بيوعات الشركة فيسمها ملك رحمه الله على نحو ما في الكتاب على أربعة
أقسام وجه يجوز البيع والشركة وهو أن الشراء أجله وبشتاء ركوبا إلى يوم أو يومين فقد جاء برزق عبد الله والمشتري له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركوبه إلى المدينة ووجه يمنع فيه البيع والشركة جميعا وهو بيع التنجيز وهو قوله مارد الثمن والسلعة له ووجه يكون فيه الخيار صاحب
الشركة بين أن يفسخ الشركة أو هو البيع والسلعة ووجه يجوز البيع ويبطل الشركة وهو قوله إن لم تأتني بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع
بينهما فهذا جملة ما في جملة النسخ وأما على جهة ما يكون فيه الخلاف ومنه ما يجوز فيه الشركة كما ذكرنا إلى أجله إلى
يوم أو يومين وإن البائع يجب أن يفسخ إلى أجل كذا أو إلى أن يتقاضاه ولا أو إلى أن يأمره فإن أن فات شيء فلا يدرك كثير البيع والسلعة
لأن المنفعة فيه للمشتري لأن البائع جعل له من الثمن أجل الشركة في العين وإن باعها الأبيع ولا يتصرف فإن فات شيء فالقيمة
ومعناه بالأكثر كالبيع والسلعة وإنما قيل القيمة لأنه معلوم أنه معلوم أن القيمة أكثر هذا لأجل الشركة وإلا فإن كان قليلا ولا يجب
أو يجيز أو يفسخ مشتري الشركة منزلة كما ذكره أنه لا يجوز أن يفسخه كما قاله وهو قوله لم يجز الشركة لكن يلزم على قوله أن يخير هنا
أيضا إن المنفعة فيه للبائع بوجه تغيير له قوله ومن أخر سلعته عن دينه أو دار الغير دينه [illegible] أو صلعت عن شرط فيه وصل
[illegible] أو يجوز أجلا الخلاف في الكتاب قال ما هذا في الكتاب العباس لا يجوز وهو قوله فإن أخرته لم يجز وقال في كتاب
الأجل يجوز [illegible] وإن قبل الشركة [illegible] أو لم يكن صاحبه أو لم يكن [illegible] كون الكتاب [illegible]
[illegible] وأما إن أخذ [illegible] فيجوز [illegible] وهو [illegible] أن يجوز [illegible] أو على [illegible] أن [illegible]
[illegible] أن يخرج [illegible] المشتري [illegible] البيع وهو [illegible] من البيع بعد [illegible] الأجل [illegible]
يجوز [illegible] عن [illegible] المسألة [illegible] أو في التقريع [illegible] البائع
وقيل إن [illegible] أو في الصفة وهو [illegible] قول ابن القاسم [illegible] وقد روي عن [illegible] الخلاف
[illegible] الدار [illegible] المشتري [illegible] الخلاف [illegible] الكتاب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] البيع إلا أن يجوز بخمسة [illegible] أن يكون الخيار في البائع وأن يكون الطلب في البائع وأن ينتقد الثمن وأن يضرب أجلا وأن
يكون [illegible] وأن يقبض [illegible] وأن يكون الطلب في البائع أو في المشتري وأن يكون الضمان في البائع أو في المشتري
لا يجوز إلا [illegible] وأن يكون الخيار في البائع وجاز أما أن يكون الطلب في البائع أو في المشتري وإن كان في المشتري لا يجوز لأنه من تكلف
الطلب والمشتري لغيره [illegible] وإن كان الطلب في البائع وجاز أما أن ينتقد [illegible] فإن انتقد لا يجوز لما فيه من التردد بين
البيع والسلف أو فسخ وإن لم ينتقد وجاز أما أن يكون بصفة أو بغير صفة وإن كان بغير صفة فلا يجوز لما فيه من التردد بين
البيع والسلف أو فسخ وإن لم ينتقد لأنه لا بد له [illegible] وإن كان بالصفة وجاز أما أن يضرب أجلا أم لا وإن لم يضرب أجلا
فلا يجوز لما فيه من الجهالة لأنه لا يدري متى يقبضها وإن ضرب أجلا فإنه يجوز [illegible] بين أجل قريب أو بعيد فإن كان قريبا
بأن [illegible] البيع [illegible] فيجوز وأما إن كان بعيدا فلا يجوز من ثلاث وجوه أما أن يشتري ما صنعت الغنم أو النفر أو أما أن
الأمر أن يشتري ما صنعت الغنم فلا يجوز لأن يشتري تعجيل الثمن وجاز في قريب القيمة [illegible]

ويجوز من نوعه أو من غير نوعه إلى أجل ما قال العلماء إن هذه المسألة إذا وقعت ونزلت
[illegible] المشتري هو ثمن البيع ولا يفسخ لأنه صحيح ولا يكون كثيرا فإن لم يسلم إلى البيع فيه صحيح
يكون [illegible] وما بان وما بان جاز كانا قائما بين أيدي أو إن كانا قائما يتبين أنه يفترق الحكم أما الثوب الراجح [illegible] الأسواق
وإنما يعيبه في تغيير وزوال العين وإن فات بما ذكرنا فإنه يجب بنوبه من الثمن الموجل الذي هو أو إلى أجل
الذي رجع إلى البائع فإنه يعيبها حوالة الأسواق وإذا فات يجب في القيمة لأنه ثوب فإن له سلعة تتكون فيه القيمة
والسلعة [illegible] وأما إن بعت ثوبا في قيمته وما بان أن تشتريها منه قبل الأجل ثوب في صفته بأقل من الثمن [illegible]
ثوبا إليه ومعنى المسألة معارضة كما وضع له في كتاب الصلح حيث قال إن أخرت ثوبا غير ثوبك من صفته وزيادة [illegible]
لم يجز جملة ودخله سلف بزيادة وكل من هذه المسألة دخله سلف بزيادة لأن ما يشتريه من الثمن سلف بزيادة [illegible]
مسألة أبي موسى إذا رجع البيع بوصفه في خمسة أثواب ينقسم على ثلاث أقسام أما أن يكون على تعجيل الخمسة الباقية أو على التأخير إلى أجل أو على
أن تعطي الخمسة إلى أجل وإن كانت على التعجيل أو على التأخير فلا يجوز ولكن افترقت العلل وإن كان على التعجيل فلأن ذكر في الكتاب
بيع وسلف وضع وتعجيل وحط عيب الثمن وإن زيد [illegible] ضعيفا فإن كانت على التأخير فلأن بيع وسلف وحط عن تعجيل الثمن
بعد الوجوب أكثر مما أسلفها إذا كان على التعجيل أو على التأخير فإن البائع وأما إن كانت بقيمة الثوب إلى أجله فلا إشكال بالجواز
لأن هذا رجل فضل بعض ما عليه لأبي موسى في بيع وبقيت عليه القيمة إلى أجلها فإذا وضع ونزل على الوجه المشروع وجاز أما أن يكون فيها
أو جاز إن كان فيها جاز فيجوز من بيع السلف وهو الخمسة الأثواب إلى أجلها ويجيء أبي موسى أولا يرد هذا لأنه
جميع البيع يبقى ويبقى الثمن إلى أجلها جاز كان فيها جاز بعض القيمة كما يرد البيوع الفاسدة وإنما قلنا بقيمة القيمة في الثياب
أو إذا فاتت والأقرب بمثلها لكونها سلعة لأن السلعة الفاسدة إذا فاتت حكمه حكم الفاسد فيعتبر فيه إلى القيمة أو المثل بحسابه
مثل في الثياب السلعة الصحيح أنه أقرب فيه بالمثل جملة فإذا فاتت فالأقرب بالقيمة أو المثل بحسابه
أو التمييز الثمن هو فلا أنه في مسألة أن ثمنه القيمة عينا يرجع على المحل إلى الثياب وهي الأثواب وفرق بين مسألة العبد
العبد إذا أدى القيمة وكانت إذا لم يرجع بأكثر فكأنه دفع غلبا لأنه كيف وإن كانت القيمة المثل أكثر فالأقرب بالقيمة وإن كانت أقل
لأن الأقرب بالقيمة المتقومة كما قلناه

فصل في القسم الأول في الأجل وتعجيله أو تأخيره

على ثلاث أوجه أن يسترجع بكل أو يسترجع صفته أو يسترجع عينه فإن استرجع عينه جميعه لم يجز وإن استرجع صفته فالحكم
بالمنع وإن استرجع عينه وجميعه استرجاع الكل واسترجاع البعض فيسترجاع الكل يجوز وأما استرجاع البعض ثلاث أوجه أن يكون بعضا
أو إلى أجل بعضه أو إلى أجل من الأجل وإلى أجل بعضه يجوز وإن كان إلى أبعد من أجله فعلى التفاضل يمنع البيع والسلف إلا أن يقول في مسألة
على الخلاف المتأخرين جميعهم من أبيه ومنهم من أسلفه ومنهم بتعجيل وحكم عنه الجواز وإن زيد في الخلاف العلل [illegible]
فيمنعه أهل من يعتبر [illegible] خوفا ضعيفا فإن كانت أكثر [illegible] خوفا أو بعد تجريد العلة فيقول أهل الخوف من أن يكون فيها
أو جاز إن كان فيها خيرين [illegible] وبلغت العلم على حاله أو أسلفه ويرد الخمسة المعجلة وإن كان فيها قيمة لصاحب أبي موسى
ولا مقاصة له قبل الكون

فصل الخيار تنقسم على قسمين إما أن تكون الإقالة في الزيادة أو على غير الزيادة

جاز كانت على غير الزيادة ولا كلام في الجواز وإن كانت على الزيادة وجاز أما أن تكون من البيع أو من المشتري فإن كانت من البائع يجوز
جملة من غير تعجيل في وجه واحد وهو أن تكون الزيادة من جنس الخيار المردود إلى أجل ويجوز نقدا وإنما منعت إلى أجل لما فيه
من سلف بزيادة والسلف من جهة المشتري وكان المشتري دفع الخيار الذي يرد فهي مشتري نقدا وإلى أجل وإن كانت الزيادة المشتري
وجاز أما أن تكون السلعة الأولى نقدا وإلى أجل فإن كانت إلى أجل فلا وجه أما أن تكون الزيادة نقدا وإلى أجل بعضه وإلى أبعد من الأجل
فإن كانت الأبعد من الأجل فلا يجوز على الإطلاق ولكن اختلفت العلل وإن زيد له من جنس الثمن بيع وسلف القيمة خير عليه والبيع الخيار
وإن كانت من غير جنس الثمن فيه الثمن في الذهب والفضة وذهب بعرض وبيع وجرى وإن كانت الزيادة إلى أجل بعضه لا يجوز لأجل
واحد وهو أن تكون الزيادة من جنس الثمن يجوز وإن زيد له العلة من جميع الثمن فيكون هبة المزيد فيمنع وإنما
منعت لأنه إذا كان يوفي بالثمن جملة حل وإنما منعت إذا كانت الزيادة من غير جنس الثمن لأنه إذا زاد [illegible]

[illegible] الدين وان كانت من قرض الثمن ربا وان كانت الجهة الثانية فهل ينفسخ على
[illegible] قبل فان كانت في الجهة الاولى بقبل التفرق او بعده بقبل النقد يمنع على الاطلاق وتفسخت
[illegible] وهو فسخ الدين وان زاد من قرض الثمن ربح وبيع البيع هو الجواز ومن زاد بربح دراهم وان كانت
[illegible] من سكة الثمن ودنانير بربح دراهم او بعرض او بعرض بدنانير بربح دراهم او بعرض
دراهم بعرض دنانير لم يجز فلت اذ كثرت كما فيه مرابا النسا وان زاد دنانير من سكة الثمن فهل يجوز
[illegible] بعض الروس لا يجوز وقال بعضهم يمنع بقول بعضهم وان كانت الزيادة لقول الثالث لوجه من يرى جواز سكة
الثمن لو بعد دنانير بربح دراهم وعروض وان زاد من سكة الثمن او عروضا يجوز وان زاد من غير سكة الثمن لا يجوز التقابض
بان زاد دنانير بربح دراهم وجهان قلم من قرض دينار واكثر فان كان اقل من قرض دينار يجوز واكثر من قرض دينار فوان
ابن القاسم يجوز واشهب في كتاب الصلح لا يجوز مسئلة هذه المسئلة كلها انما هي في تنزيل
قال وان بعت سلعة بنقد ثم اردت ان تشتريها عند الحاجة من الثمن للتجارة في الخرط قال العلماء ان في هذا الباب خمسة اصول لا تصح
ان وضع وتنزل الا انه يكره ان تبيع سلعة ثم اشتريها بنقد منه اقسام اذا كثر كذا فلا يجوز الكتاب وان اشتريها بنقد منه
على ما ذهب مالك كما تقدم فان هذا ذريعة بنقد منه وعكس المسئلة لا تمنع الذريعة وقد تقدم هذا الجواب في الكتاب وان اشتريها بالنقد
الصغير يكره وان كان الاجنبي يكره ولعل الكراهية التي في الاجنبي اشد من التي في الاجنبي وان باعها بعبد ثم اشتريها بداخل
وهذا ان تقرر العبد بالنقد او بالتسليم وان التقرير بالتسليم فلا خلاف انه يكره وان وضع وتنزل على المسائل كلها
بعض الشيخ ان هذه الذريعة هل تحرام او فوان في المذهب هل تحرام كما تقدم مسئلة فان قلت ما الاولى ان وقعت تحرم لا تصح
واما الذريعة نفسها هل تحرام او فوان هما بين الكراهة ومذهب مالك تحرام كما تقدم مسئلة قال هذا والاولى ان تبيع عبدك بنقد
لبدوحه ان تشتريه اخر لم الجواز ان لم يشتريها ولا يضره وان اشتريها او لا يجوز وان زاد النقد صح لعدم تلزم بجنس
لو وضع العقد بالسعر او قال لم مسئلة القيمة تحتها فيها اذا ابام سلعة بدنانير الى شهر على ان اخذ بها عند الشمس وزهاء عن ومنعه
في تلك القيمة بوضع ما مع انه يمنع (العجل في الجميع ولكن لشر العجل في مسئلة (العجل ولشر فيه الا الفوات ما صحة وفي مسئلة الدنانير
والدراهم العجل والفوات معا وما فيها اذا احسن العجل وان بيع الفوات ان قلت ما يوجد الاختلاف من الفوات
المسئلة الاولى مسئلة من الاعتراض مسئلة احد المتابعين عن الدين ما صا ومن له عليه دين حال واجل الكتب له منه دينار الى اخر فقال
وهذا ان يكون المتابع مضمونة او معينة فان كانت مضمونة فلا يجوز قولا واحدا لانه ان باعه للذي عليه السلم حاز معين لدين
الى يوم الاجل وان باعه لغير الذي عليه السلم حاز الدين بالدين في كل قسم فلا وان كان المتابع معينة وهذا اما ان تكون
للذي عليه او من غيره فان كانت من الذي عليه الدين قولان ابن القاسم قال هذا لا يجوز واشهب في غير الكتاب الجواز وسبب
الخلاف بينهم في المتابع هل التعيين للمستمع ام الاشهب تعيين وابن القاسم لا تعيين وعلى ابن القاسم مثل قول اشهب
ان الكثير فان كانت المتابع من غير الذي عليه الدين فلا خلاف انه يجوز وهو قوله ولو بعت ه بنقد من غير عرضه بما
ذكر جاز ولو كان بعد حين في هذا بين الفريق وغيره لانه في الفرض صيغ الدين في غير الفرض ابتداء الدين بالدين بيع
الدين في الدين اشتري من الذي الدين بالدين فلا يرفع بينهما بالحصول اذا في المسئلة ثلاث اقوال هذا لا يجوز شرعا او لا وهل في
الكتاب يجوز ان شرع والا جاز لا يجوز وهو في غير الكتاب يجوز شرع او لم يشرع وسبب الخلاف بينهم في قبض
المتابع هل قبض الاوايل كقبض الاواخر ام لا وهو في الكتاب انما يتصور اذا شرع واما اذا لم يشرع ولا قبض الخلاف في الاخر
وقوله اجعله في مرابحة احدهما قال لا يجوز لانه صيغ الدين في الدين ولا يجوز ان يكون من الثمن في الدين مت جاز لانه لم
يصح هذا لان الصحة الاولى بعينه وانما زاد له تفضلا في الدين فيجوز قوله البيع واصله قال هذا لا يجوز ان تبيع من رجل بيعا
بما تبايعه او يشتريه الى اجل قال لانه اذا وضع وتنزل ينقسم على قسمين اما ان يكون قال له قد بعت بنقد فان كان قال بعت
لانه اقول ان البيع على الاجل وهو كما قال فيه اتفق فيما عدا ما اشترى السلعة هل زاد صفة له فلانه
يكون البيع وان [illegible] البيع وهو ان البيع بقبض السلعة ام لا فلا زيد قبض السلعة

فان قبض السلعة وغاب به غيبة يتهم به فعدم الربا بينهما فلا بد من جهته ويرد السلعة وان لم [illegible]
في قول سحنون هل هو تعبير القول ان الدراهم ام الاذن وبلا ان يقبضوه قال ابو عمران العلة في [illegible]
ابن القاسم وهو الاصح ولم يستفصل بين ان يكون السلعة مقبوضة ام لا لان الخيار لمشتري السلعة [illegible]
معناه اذا لم يقبض كما قلنا وان فات فوات خاصة فيها بالقيمة كلها بالبيوع الفاسدة وهو قول ابن [illegible]
بالاقل او بالاكثر وهو قول ابن القاسم في الكتاب وبذلك قال لا يجوز لخبر الوارد عن النبي عليه السلام انه نهى [illegible]
ما العلة في ذلك وهل هو معلل ام لا مذهب مالك رحمه الله انه غير معلل ومذهب الشافعي معلل [illegible]
معلل على مذهب مالك لانه لو قلنا معلل لوجب ان يجوز اذا عدمت العلة مع ان مالكا منعه على الاطلاق في جميع الوجوه فاذا
قلنا منع لا لعلة بنفسه [illegible] سنت اقسام كلها ممنوعة وجائزة التقسيم ليتميز موضع الخلاف خاصة احدها
ان يكون القرض ذنانير والسلعة دنانير والثاني ان يكون السلعة دراهم والثمن دنانير والثالث ان يكون السلعة كما قال
يجوز التبادل فيه والرابع ان يكون كما قال من يجوز التبادل فيها والخامس ان تكون جارية او دورا او ارضين فلا ان
كان الثمن دنانير منع لعلتين التفاضل وربا النسا كما مر واما التفاضل كذلك ايضا لان البايع اذا كان من جهته دنانير
فقد اوجب دنانير في الحال ثم اخذ نقدا اخر فالتفاضل لانه دفع سلعة مع دنانير ليأخذ دنانير في الحالة وان كان
السلعة دراهم منع بثلاث علل ربا النسا والتفاضل وبيع وسلف وان كان كلها مما لا يجوز فيه التفاضل الجواب
كالجواب اذا كان في هما كله وان كان مما يجوز فيه التفاضل منع لعلة واحدة بين النسا فان كان عرضا
لغير علة جاز الوجه الذي فيه خلاف بين مالك والشافعي بمالك منعه بل هذا الغير علة والشافعي جوزه اذا لم تكن فيه
علة الربا وان كان جارية منع لعلة الفروج فان سلمت من علة الفروج منع لغير علة وان كان دورا او ارضين
منع لعدم الوجه الا انه لا يفسد على الوجه الذي ملك به حتى يغلب لبيع الفاسد ولم يقل بخلافه لبيوع الفاسدة اجمع
لان من بيوع الفاسدة ما يفسد ويخير في قيامه كما يخير في البيع والسلف مسئلة تبع الشيا قال هذا من ابتاع
سلعة على ان البايع متى شاء رد الثمن والسلعة له الى اخره قال اختلفوا في بيع الشيا هل يسميه سبيل الاجزاء وسبيله سبيل
البيع الفاسد روايتان في الكتاب ابن القاسم قال ما يجوز انه بيع وسلف اي كذرة بيعا وثلاث سلفا ان لم يرده فهو بيع وان
رده فهو سلف وقال سحنون بل سلف جر منفعة وفي قول سحنون هل سبيل الاجزاء قول ابن القاسم بيع فاسد فلما
فلنا سبيله سبيل البيع الفاسد هل يبيع اذا اسقط البيع الشرط كما قال لا قولان لقول ابن القاسم بيع فاسد بسبب الخلاف يبيع [illegible]
اختلافهم في العلة هل تكون بعد العقد وانه رهن بالعلة الى اخر وعلى القول انه بيع فاسد بالعلة الشيء بضمانه
فرده بيع الفرض قبل في قتله او لم يقل في مثله الى اخر مثال وجهان مثال ان تكون بتلفه بلفظ القرض او بتلفه
بلفظ السلم فان تلفه بلفظ القرض للانه اوجه فان كانت المنفعة المرهونة اليه يجوز وان كانت لا فاوجه ايضا
او لهما معا لا يجوز وان ابهم الامر يحمل على الجواز ان النفع المرهونة اليه وان تلفه بلفظ السلم للانه اوجه ايضا
كما تقدم فان كانت المنفعة للفرض خاصة يجوز وان كانت لهما او لهما معا لا يجوز وان ابهم الامر
وجهان كما قلنا وسلمت في الكلام لا يجوز لوجود العلة الواحدة وهي السلف خاصة واما في القرض قولان
قال هذا هنا يجوز وقال في كتاب السلم الثالث في باب بيع الدين ابراءه بمثل صفته لا خير فيه وسبب
الخلاف بينهم في المبهمات هل تحمل على العبادات او تحمل على الصحة فرقه وان افرغ متاعا ان يأخذ في بلد
الاخر وجهان ما فيه المؤنة وما ليس فيه المؤنة كالدراهم فاما ما فيه المؤنة فلا يجوز وان ضربا اجلا الخلاف
البيع لانه سلف جر منفعة قال عمر فابن الحمال بفتح الحاء والحمال بكسر الحاء والحمال بالكسر وهو الحمل
بالكسر وهو الحمل بعينه واما الحمال بفتح يحتمل الضمان فقد يكون في موضع بعض الاضرار ويحتمل الحمل
بعينه كالجعل المتقدم واما ان افرض عينا او ما ليس فيه المؤنة وجهان ما ان يحتمل الضمان في الكريمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] يجوز اللهم اذا كان الزيت في الكرابيس وقد جمعه البيع يجوز له في بلده اخر انه جاز لصاحبه ان اموال
[illegible] يجوز وضع شرب في البلد انه يجوز الفرض كما ان يوفيه في بلد اخر ✽ صلة فرض الكلام عن ان يوفيه ببلد
[illegible] او يعين شرك فيعين شرك يجوز اذا لم يتعين لها موضعا يقضيه فيه وان كان شرك فوكان قال ما
[illegible] كتاب الحوالة وهو الحمل اذ ليس غرضه ما يكفيه في العبادة انما سار بان في الطريق
[illegible] تفريق والبيع في التفريق اما في الفرض لا يجوز قال بعضهم لان الفرض حق له مرتبان في الحالات ✽ واما في المبيع وجهان فقد
[illegible] على الاجل لا يجوز ابدا وان كان في التفرق يجوز والفرق بينه وبين الفرض كما مر فلذا من الفرض مرتبان بالطلب بالفرض وفي حق
[illegible] البائع في التفرق ليس بمرتبان ولا يصح لوجود النقصان ✽ قال هاهنا ولا باس ان تاخذ دينك ذهبا وفضة من صاحبه او تذهب الى اخر
[illegible] اما الاول وجهان اما ان يكون قبل الحلول ويجوز لانه صرف في الذمة واما ان كان قبل الحلول فلان وسبب الخلاف يلتبس
في ابراء الذمة واشغالها بعمل الفوائد انما مشغولة لا يجوز وعليه اجاب في الكتاب وفي القولين انما اخبرا وهو قوله في المقاصة تجوز ان
يجوز ✽ قال هاهنا فيمن اخر بدينه تسلفت منه ما لانه لا يفارقه حتى يقبضه فان تاخر وجهان تاخير البعيد او تاخير اقريبا ✽
واما البعيد لا يجوز واما القريب وجهان اما ان يكون اختيارا او اضطرارا فان كان اضطرارا ما بكثرة كيله يجوز وان كان اختيارا فوجهان هاهنا
يجوز وفي كتاب البيوع الناصرة لا يجوز وهل له اختلاف من القولين ✽ مسئلة قال هاهنا والفرض في الخشب والبقول والرياحين في كل شيء مردود الا في
اربع في الحيوان وتراب الصواغين وفي الدور والارضين اختلاف في الملك واختلاف في فرض الجواز عند الانتفاع من قال
يجوز وفيما كسب بالفرض وفيه وقيل لا يجوز وهو مذهب الكتاب اللهم الا ان يسلم من كاريت الدور جميعا مثل ان يفرض الدور وجميعا
او لمن لا ارب له في الشيء والمراد ان فرضها ليبيعها في الدين والاشكال الجواز في هذه الوجوه وان لم يكن في من هذه الوجوه اختلاف فالمراد في الكتاب
لا يجوز وقال محمد بن عبد الحكم يجوز وفيما كسب بالفرض واما منع في الدور والارضين لتعرض الوجوه بقول بعضهم انه لا يفرض الصفة الا بتعين
مكنة بتسليمها عليه وانما منع في تراب الصواغين وفي تراب الفضة للجهالة ✽ مسئلة المقاصة وان يقاصه بالربا من جنسين احدهما
في اخر الدراهم بينهما والثاني في اعيان الدرهم ✽ اما اصل الدراهم فانه يعتبر فيه في ثلاث مواضع احدها ان يكون الدراهم مثل
اخر الدرهم بدرهم والثاني في جهة ان يكون الكلام وان لا يعود الى المعنى الاول الكثير فان اسلم من الربا والعبادة في هذه الوجوه
التكلف بالتعيين اعيان الدرهم ✽ والدرهم في اربعة اقسام ان يكون دراهم كلها والثاني ان يكون احدهما دراهم والاخر
دراهم والثالث ان يكون دراهما والرابع ان يكون كلاهما دراهما فان كان الدراهم كلها دراهما او ورقا ينقسم الى اربعة اقسام ان يتفقا في الجمع
في الصرف والوزن والجنس والجودة او يختلفا في الجمع او يختلفا في الجودة خاصة او يختلفا في الصرف خاصة وان اختلفا
في الجمع فلا اشكال انه لا تفاضل في الجمع فان حلا جميعا او احل احدهما يجوز وان حرما او احدهما لم يجز جميعا
ثلاث اقوال بين الدراهم يجوز وابن ابي ليلى لا يجوز ان الذمة مشغولة عنده وملك استحقاق بين ان يتفقا الاجل او يختلفا فان اختلفت
فلا يجوز بالاتفاق ما بيعت اذ ليس لها في الحرم وان اتفقت الاجل توقف ✽ وسبب التوقف الكلام في ما قال ابن الدراهم او في
ما قال ابن ابي ليلى هل الذمة مشغولة او بريئة وان اختلفت في الجودة خاصة فان حلا جميعا او حل الجودة يجوز وان حلا الاردأ او احلا
وكان لهما حلا اردأ لا يجوز كما فيه من ضع وتعجل والامر بين جميع الوجوه في هذا الوجه ان يكونا من يتعين او من ضرب واحد هما
من بيع والاخر من قرض وان كانا من يتعين فكالجواب في الجودة فان حلا جميعا او احل الاكثر يجوز وان حل الاقل فلا وان حلا وكان لهما
حلوا اجل لا يجوز كما فيه من ضع وتعجل وان كانا من ضربين نظر فان كان لهما من هذا اجل لا يجوز لانه يتهم ان يدع مع التعجيل الخير
الكثير وان كان لهما من هذا اكثر فان كانا وبدا حلوا الاقل لا يجوز وان كان لهما حلوا الاكثر ولا يكون لهما حلوا الاقل فان سلم
من هذا بين العلتين يجوز وان لم يجز وان كان احدهما والاخر ورقا فان حلا جميعا فلا اشكال بالجواز لانه جرى جميعا جاز من ست
وان لم يحلا او احل احدهما فهي على الخلاف في براءة الذمة واشغالها وان كانا باعا ورقا ارتفعت وجه كما تقدم في العين احدهما

[illegible] هي صنعة ✽ اي لا الخلاف في الكتاب قال في اللحم المطبوخ والشوايل والشيء [illegible] في المقلو
حتى يكون ان الثمار صنعة فيه التفاضل في الجنس واحد وجعلها في الشيء والربوب ليس [illegible] من قطايع اللحم
باللحم فالحلوان ثلاثة اقسام ان يكونا ليس او ليا بسبب واحد هما في والاخر ليس [illegible] اخرها قال الاشكال
بالجواز في التفاضل في الوزن هل يجوز بالتحري ام لا يجوز على الخلاف في التحري هل تاثير حقيقة [illegible] ويتسبب
وجهان ان يتفق البيس او يختلف فان اختلف فلا يجوز جهالة لا بالتحري ولا بالوزن اذ لا يحاط تحريه [illegible] وان يتفق
البيس فالاشكال بالوزن انه يجوز وهل يجوز بالتحري ام لا يجوز على الخلاف في التحري وان كان احدهما نيا والاخر [illegible] الاشكال
بالوزن انه لا يجوز لوجود التفاضل وهو يجوز بالتحري اختلفا فيه قول ملك قال هاهنا في المكبوس انه صنفا واحد
كلحمه وهل صنعة له اذا لم يكن هناك مرفا لا مرفا في الكتاب لا براءة المرفا وهو قوله وربما كانت له مرفا [illegible]
وقال في القناة المرفوعة بالشاة المربوحة انه يجوز بالتحري لنا على ان التحري تاثير في حقيقة المماثلة وانما يجوز في القلة
والكثير وهذه المسئلة معارضة من كل وجه وكيفما جوزها مع ان هذا اللحم مغيب فهل هذه هاهنا فهل هذا الشهيد في كتاب
البطل في قوله وان جسمه وعرضه نحو هذا وشرع في الترجمة انه يجوز وفيه تفاضل بين الكعك مثلا انه لحم وحلة بلحم وحلة بيان
استثنى كل واحد منهم حلة فانه تكيلها يجوز ان تدخل فيه لحم مغيب الا اذا قلنا استثنى كل واحد حلة فانه في السبق فتسلم
المسئلة من الاعتراض ✽ ما يجوز التفاضل فيه من الكعك والخبز الحكم اصل منع الربا في التفضيل الاقتيات والادخار وهل من شرطه ان
يكون اصلا للمعاش كالبر او هو قوله في الكتاب السكر لا يسكر حيث قال ما يجوز متفاضلا ولا خلاف في الزكوة انه لا بد ان يكون اصلا
للمعاش ولكن ينكسر هذا بالزيتون اذ ليس هو اصلا للمعاش مع ان الزكوة فيه واجبة ✽ قوله وكل شيء يجوز فيه واحد بالثمن من جنسه
اذا كان بالنقد او الكلمة او عادة فلا يجوز الحرام فيه بجنسه اي قوله لانه من الجائز ان يكون الذي اعطاه احدهما الاكثر من الذي
يدخر بشيء كثير فلا يدري فيكاهر هذا انه خلاف لما موقوفه وهو قوله والخبز في بيع كل واحد من يريد كلي لحما من يبرا ابيض فكما هر هذا انه
جوز ان يباع بالرطل في قوله وان اكله ثم قال لا يجوز ان يعطي احدهما الاكثر فيجوز اذا تبين الفضل ✽
قوله وان العقد كل جزء بعضه في بيتك الاخر المسئلة قال هذا هاهنا انه يجوز بيع السلعة الغائبة ✽
عن الابصار حاضرة في البلد وهو نهيه في عيش ما موضع ✽ ✽ والله الموفق بمنه وكرمه

كتاب بيع الجزاف

الكتاب الحكم بالدراهم ومذهب مالك رحمه الله الفضة جاء والمنع منه وفي الاشياء التي كما هي الاداجة وتنوجل فيها ان يعمل مجرى
خلافا للشافعي وابو حنيفة واصحابه انما اباح الدراهم وقالوا هذا من باب اسمات الكلام فذهب اليه مالك ومن قال بقوله ولهذا بيان
من الكتاب والسنة اما من الكتاب قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ثم بين الله تعالى عن سبب الاسلام لما يكون في الزيادة ربية و
تكسبا في سبب الله تعالى وقال تعالى ايضا ولا تقولوا راعنا في غير ذلك من الحديث قال السمع ما يريد به في طريقه وقوله الحلال بين
والحرام بين وقول عائشة رضي الله عنها لام زيد ابن ارقم بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاد رسول الله الحديث
فقوله اذا ثبت هذا واستقر فالا البيعتان اربعة او هي راجعة الى جواز ان تكون جميعا الى اجل او تكونا نقدا او احدهما ان كانتا كما
النقد او الاولى النقد هذا ان الا جواز ان يتفقا ان لا اهل البيعتين فان كانتا الى اجل والاولى الى اجل فانه يتهم فيه فقال احمد عن مالك خلافا فيه
للشافعي وابو حنيفة واصحابهما الفرقان بالاجل الدراهم فيما اذا لم تتهمنا على مذهب مالك رضي الله عنه فلا يخلو من وجهين اما
ان تكون البيعة الثانية من سكة النقد او من غير سكته فان كانت بغير سكته تنقسم الى قسمين اما ان تكون البيعة الثانية نقدا
او الى اجل فان كانت الى اجل لا يجوز جلت عما فيه من بيع الدين وان كانت البيعة الثانية نقدا تنقسم الى اربعة اقسام احدها ان تكون البيعة بالدين
الاولى الدراهم والثانية بالدراهم او بالعكس والثاني ان تكون البيعة الاولى بالدراهم والثانية بالفلوس والثالث ان تكون الاولى بالعين
والثانية بالفلوس والرابع ان تكون البيعة الثانية بنوع الثمن الاولى من غير سكته كالبيع الاول مع الحرية وان كانت الثانية
بالدراهم والاولى بالدنانير بالاتفاق وجه ان يكونا مساويا لهما جلوا او اقل او اكثر فان كانت الاولى مساوية بالاتفاق اقوال الجواز والمنع
والكراهية الجواز في عين الكتاب والمنع في اقتضاء الكعك من غير الكعك والكراهية هاهنا حيث قال والله اعلم

وان كانت [illegible] يوزن فواحدا الا انه دفع قليلا ليأخذ كثيرا وان كان المنفود صحيحا فوزن فال هذا هنا
[illegible] وجه اقتضا الكلام من ثمن الصعلم لا يجوز وسبب الخلاف بينهم اختلافهم في الاعتبار الاعتبار
[illegible] من اعتبر المذابح يقول بالجواز اذا لا تهمة وان كانت الدنانير بالعروض والدراهم فان كانت
[illegible] لا يجوز كما مر في الكتاب وان كانت بالعروض فهي جائزة وان كانت بالعلوس ثلاثة اقوال
[illegible] وجه والكراهية هذا هنا بالكتاب والمنع على القول بان العلوس كالعين وان كان من غير [illegible] الثمن
[illegible] عن الصرف وجهان اما ان يكون المنفود اقل او اكثر وان كان المنفود اقل يجوز لانه دفع قليلا
[illegible] ان كان المنفود بدنانير اكثر وجهان اما ان يكون المنفود اجود او ارداء فان كان المنفود اجود يجوز لانه يرجع اليه ارداء وان
[illegible] المنفود ارداء فلا يجوز لانه دفع ارداء بالجيد وان كانت البيعة الدنانير من سكة النقد وجهان ما ذكر في نسخة وما
[illegible] الكلام عليه في باب الكلام وان كان مما لا يرجع بعد الغيبة وهي مسلم
الثوب للاثنا وجه ان يشتري بها النقد او اجل نفسه او في بعض الاجل وان اشتراها على النقد للاثنا وجه ان يشتري بها
وجها او معها زيادة او بعضها فان اشتراها وزيادة لا يجوز ولكن اختلفت العلل لانه في المثل لا قل مسلم بزيادة بعض كان
دفع المثل الاول في الزيادة التي في السلعة المردودة اليه وفي اكثر من الثمن بيع ومسلم البيع زيادة الثمن بزيادة السلعة
وان اشتراها او بعضها فان اشتراها بالثمن بل كثير وان اشتراها بالاقل لا يجوز كما فيه من مسلم بزيادة لانه
دفع قليلا ليأخذ كثيرا وان اشتراها اجل نفسه يجوز على الاطلاق لوجود المقاصة سواء اشتراها او بعضها او معها
زيادة بمثل الثمن او اقل او اكثر وان اشتراها اجل من الاجل لانه لو جاز ان يشتريها وجها او بعضها او معها زيادة فان اشترا
نفسها فلا يجوز على الاطلاق ولكن اختلفت العلل فان اشتراها بالاقل وللاقل مسلم بزيادة لانه اذا حل الاجل لا يدفع
المشتري الاول من الثمن الا قل وبأخذ من الثمن اكثر مما دفع من اسلمه عند حلول اجل الاداء وصار بعد من الاجل فان اشتر
بعضها بالاقل من الثمن بيع ومسلم كل الجواب فيها اذا اشتراها بالاقل من الثمن نظرا لانه يبيع فيه مسلم بزيادة وفي هذا الوجه
بيع ومسلم لانه اذا حل اجل الاول يدفع المشتري الاول اكثر من الثمن بعضه ثمنا للثوب الثاني في الذمة وبعضه مسلم
مقدار ما بقي فان اشتراها وجها او معها زيادة فلا لانه اوجه المثل لا قل يجوز ولا كثر لا يجوز الا في المقاصة وهذا
بيع ما يرجع بعد الغيبة واما ما لا يرجع بعد الغيبة فلانه اوجه ايضا ان يشتريها على النقد او اجل نفسها او الى ابعد
من الاجل وان اشتراها على النقد حكمها حكم العرض جملة سواء كان بعد الغيبة بالكلام او قبل الغيبة به فالجواب كالجواب
في العروض وقد تقدم الكلام في العروض فان كان الاجل نفسه وجهان اما ان يكون قبل الغيبة او بعد الغيبة فان كان قبل
الغيبة حكمه حكم العرض يجوز حمله من غير تفصيل وان كان بعد الغيبة فلانه اوجه ان يشتريها وزيادة معها او مثله
او بعضه فان اشتراها وزيادة فلا يجوز على الاطلاق وهو قوله في الكتاب لانه رد البدل كما اخذه وزاد عليه ولكن اختلف
العلل كما تقدم وان اشترا بعضه فلانه اوجه يجوز بالاقل من الثمن ولا يجوز بالاقل فيه من بيع ومسلم ما استرجع مسلم
واختلفوا في اشتراء بمثل الثمن فان ما تقدم في كتاب السلم انه لا يجوز وهو قول [illegible] ان يكون [illegible]
وفي غير كتاب الجواز فان اشتراها بالاقل يجوز بالمثل ولا كثر لا يجوز بالاقل كالعرض اذا اشتراه على النقد وانما منع بالاقل من
الثمن لانه بيع ومسلم وهو قوله والشيء منه من جنسه كما لو كيل بالاقل من الثمن فهو لو كان في اجل نفسه
وان اشتراها الى ابعد من الاجل فلانه اوجه ان يشتريها وزيادة او بعضها فان اشترى البعض فلا يجوز على الاطلاق
سواء كان قبل الغيبة او بعد الغيبة ولكن اختلفت العلل لانه في الاكثر والمثل مسلم بزيادة وان زيادة مسلم
يشتري من السلعة وفي الاقل بيع ومسلم كما تقدم في العروض واما ان اشتراها وزيادة وجهان اما ان يكون قبل الغيبة
او بعد الغيبة فان كان قبل الغيبة حكمه حكم العروض كما تقدم وان كان بعد الغيبة فلانه اوجه لا يجوز بالاقل
والاكثر وفي المثل قولان ان اقام حكم الجواز وعبر الملك بالمنع لانه من باب السلم
قوله في اول الباب وان بعت ثوبا بعشرة دراهم الى شهر ثم اشتريته قبل الاجل بخمسة دراهم وبثوب

يفرقه يجوز وبغيره لا يجوز وان جمع الامر [illegible] الثمن وقال في كتاب الاستبراء لا بد من الشرط [illegible]
لم يجوز والكلام في جهة الجواز ما من يكون [illegible] ارض العنوة او ارض الحرب [illegible]
ارض الصلح او في الصلح او في ارض مسلم فان كان في ارض العنوة او في ارض الحرب [illegible] الاسلام [illegible]
فان كان في ارض الصلح [illegible] فيه اهل الصلح فان كان في الصلح او في ملك احد من اهل الذمة [illegible]
كما هو الاصل هل يملك باطنه ام لا واختلفوا فيه فيجوز على الجواز اذ رب فيلا شيء مات هل يورث عنه ام لا فان قلنا يورث عنه
المعادن وقال في كتاب الشركة سبيل ان الماء سم عن النيل هل يورث عنه ام لا فان قلنا يورث عنه المعدن فقال فيه انه لا يورث
لا يورث المعدن والنيل هذا ويقال انما يورث المعدن ما دامت ويورث النيل وجهان هذا القول مستعمل لانه وفان ورث [illegible]
كيفية العمل اختلفوا فيه وهل يجوز بالجزء [illegible] وقال قبل يجوز فيها ما دامت الشركة [illegible]
مسئلة الزيادة الكلام فيها اجمعت المواشي [illegible] والدواب [illegible] الزوجات الدابة [illegible] الكلام فيها
في موضعين الكلام في [illegible] والكلام فيها اجمعت اما اجمعت في حق البدو وجهان اما ان يكون [illegible]
كانت [illegible] وان كانت [illegible] ان يبيعها [illegible] بلد ازوج [illegible] ان يبيعها [illegible]
[illegible] اجمعت [illegible] التقوم [illegible] التقوم وجهان [illegible]
[illegible] الليل والنهار وان كان [illegible] التقوم وجهان [illegible] اجمعت [illegible] الليل وجهان [illegible]
[illegible] الزوجات او [illegible] الزوجات اما ان يكون [illegible] الزوجات اما ان يكون [illegible]
الزوجات [illegible] الزوجات [illegible] الزوجات [illegible] الجمهور والجمهور [illegible]
[illegible] الزوجات [illegible] الزوجات [illegible] الزوجات [illegible] الزوجات

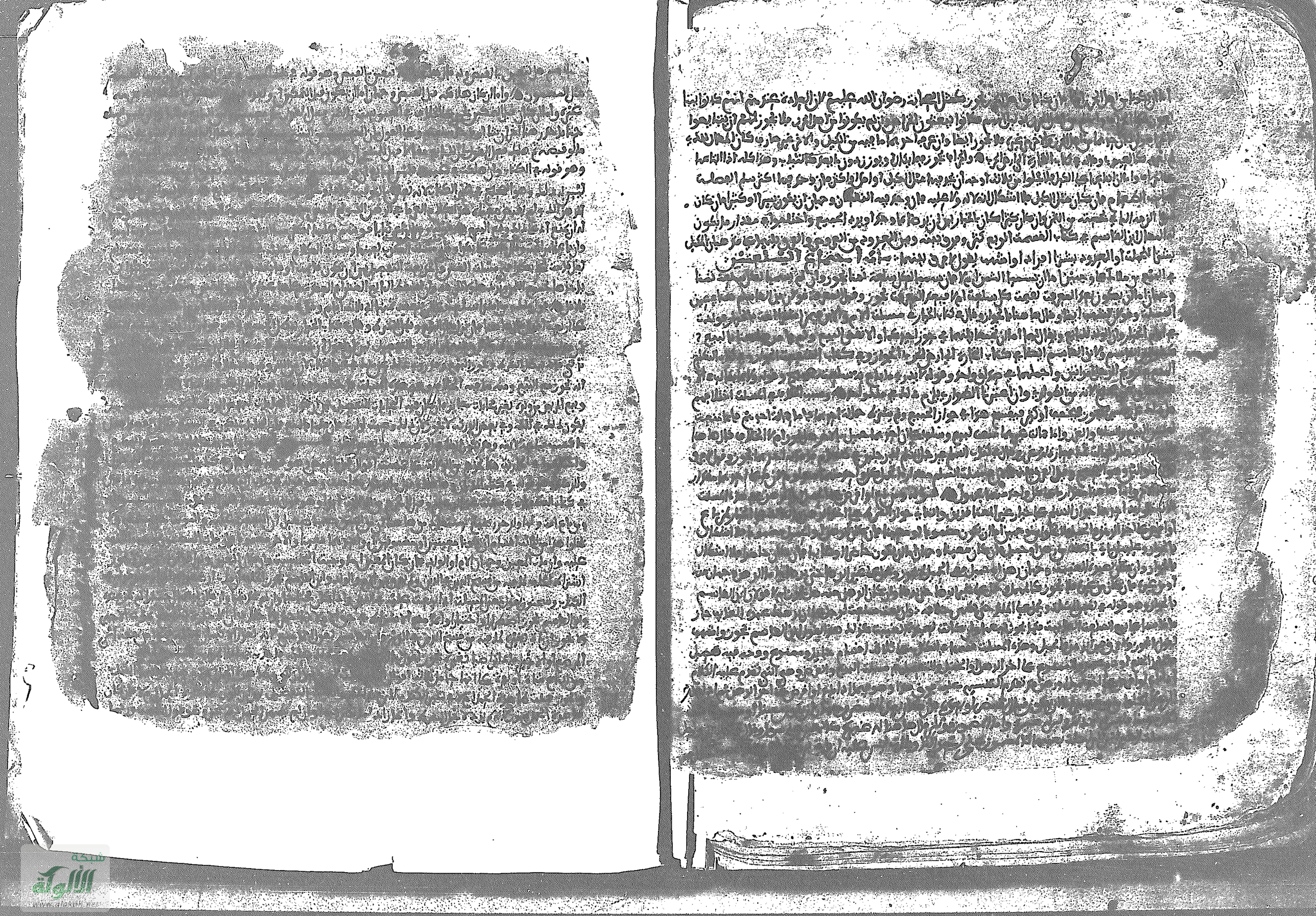

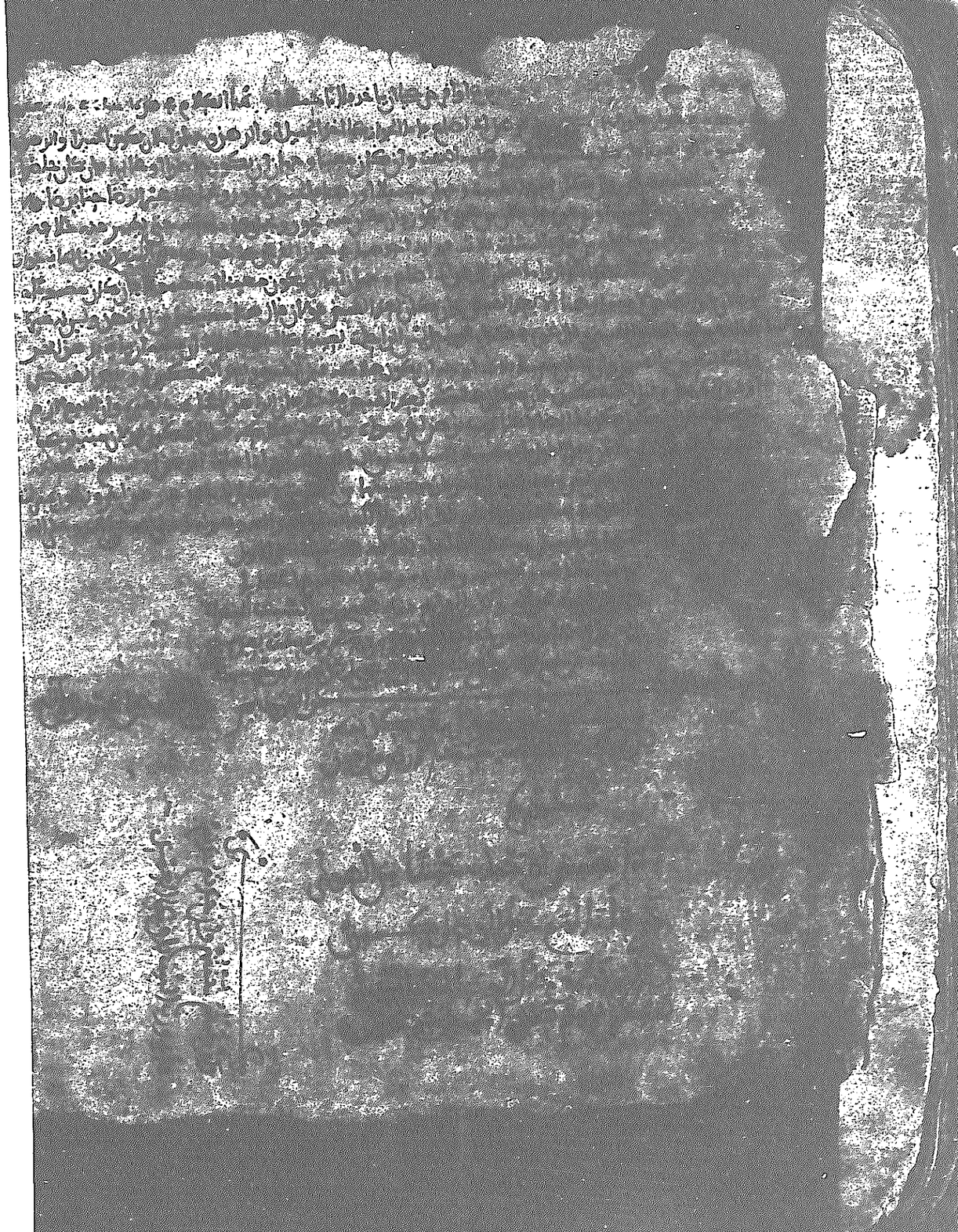

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Codex Cuphicis exaratus literis *Granatæ* anno Egiræ 721. Christi 1321. feriâ 7. die 7. Saphari, initio & fine mutilus, quo continetur *Averrois* Tomus I. *De Jurisprudentia*, ubi de Contractibus, Actionibus, &c.

CASIRI 1021

66 folios

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ROLLO N. 277

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوط رقم	1026 أ.س	الموضوع	الفقه وأصوله
العنوان	كتاب في الفقه		
المؤلف	بدر الدين محمود العيني		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط		عدد الأوراق	
لغة المخطوط	العربية	عدد الأسطر	
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الفيلم جيد		
مصدر المخطوط	دير الاسكوريل ـ اسبانيا ـ رقم 277		
المراجع			

شبكة الألوكة
www.alukah.net